الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم القضاء الشرعي

حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي

مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني

إعداد
الطالب: عاطف مصطفى البراوي التتر

إشراف
الدكتور/ أحمد ذياب شويدح

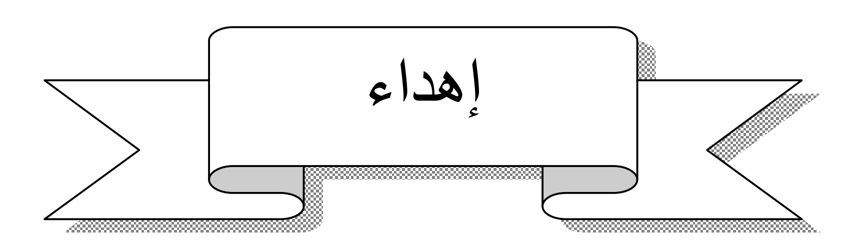
قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – بغزة

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ
بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ
وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

(سورة البقرة: [٢٢٨])



إلى من شجعني على طلب العلم الشرعي والدي الحبيب

إلى روح والدتي الحنونة صدقة جارية كبعض وفاء

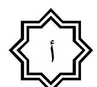
إلـى زوجتـي وبنـاتـي الكريمـات

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى المرأة الفلسطينية المسلمة التي ضحت بالغالي والنفيس من أجل دينها ووطنها

إلى جميع المرابطين على ثرى فلسطين الحبيبة

إليهم جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع



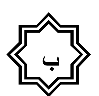
مقدمة:

الحمد لله رب العالمين ناصر الموحدين ومعز المجاهدين ومذل الكفرة والمتكبرين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وإمام المجاهدين وقائد الغر المحجلين محمد بن عبد الله الصادق الأمين ومن سار على دربه واستن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين،
أما بعد :-

لقد امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بأن خلقهم وكرمهم على غيرهم فكرم آدم عليه السلام على باقي المخلوقات بخلافته على هذه البسيطة وذلك ليقوم هو وذريته ومن بعده بعمارة الأرض وبتطبيق شرع الله سبحانه وتعالى في هذه الأرض. وخلق له من نفسه ما يكون عوناً له فخلق حواء لتكون زوجاً له ولتكون السكن الذي يشعر فيه بالهدوء والطمأنينة ولتكون ساعداً له في مواجهة أعباء الحياة ، ثم أوجد منهم ذرية كثيرة فالإنسان كما خلقه الله سبحانه وتعالى مدنياً بطبعه وقد بينت ذلك الآية الكريمة :- يقول تعالى ﴿**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً**﴾ (الفرقان: الآية ٥٤)، ويقول الله تعالى ممتناً على عباده ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (الروم:الآية ٢١)، فكان هذا نعمة من نعمه سبحانه وتعالى على عباده، وأتم نعمته عليهم بأن أوجد لهم من الشرائع والأحكام ما يتحقق به سعادة البشر في كل زمان وفي كل مكان.

ولما تمثله المرأة من أهمية في المجتمع، خصوصاً في مجتمعنا الفلسطيني المرابط المجاهد، والذي تعرض للكثير من الظلم والقمع سواء فيه الرجال والنساء، وقد كان للمرأة دور كبير في دعم صمود شعبنا الفلسطيني، وفي أحيان كثيرة كان لها دور المشارك في معركة الصمود والتحرير، لذلك أحببت أن أتناول بعض حقوق الزوجة في الإسلام مقارناً بقانون الأحوال الشخصية وذلك ليكون خطوة على الطريق للوصول بالمرأة إلى أن تكون على دراية وعلى معرفة بحقوقها، وحتى لا تتعرض المرأة للظلم من الاحتلال ومن المجتمع ذاته.

لذلك كله أحببت أن أكتب فيما يهم المرأة في شئون حياتها، ألا وهو حقوقها المالية في قضايا الزواج والطلاق مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.



أولاً:-طبيعة الموضوع وأهميته:

١- إن موضوع حقوق الزوجة في قضايا الأحوال الشخصية، يناقش بعضاً من أهم حقوق المرأة في الإسلام، كحقها في المهر وحقها في الميراث، من حيث إظهار مدى ما شرعه الإسلام لها من حقوق.

٢- لأن المرأة هي الركن الأضعف في المجتمع، كان لابد من تعريفها بمدى ما كرمها الله سبحانه وتعالى به، وبمدى ما أعطاها التشريع الإسلامي من حقوق تكفل لها العيش بكرامة وأمان بعيداً عن الجور والظلم.

ثانياً:-سبب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيار هذا الموضوع فضلا عما له من أهمية إلى ما يلي:-

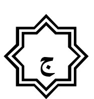
١- مدى الجور الذي تتعرض له الزوجات، بسبب غياب الضمير الإنساني والوازع الديني.

٢- إظهار مدى تكريم الإسلام للزوجة ودعوته للمحافظة عليها ورعايتها والاهتمام بشئونها في كافة الأمور.

٣- الرغبة في جمع شتات الموضوع لإخراج مؤلف يبين بين صفحاته مدى ما أعطاه الإسلام للزوجة من حقوق مالية، لتكون المرأة على معرفة ودراية بهذه الحقوق، حيث ثبت في كثير من الأحيان أن جهلها بذلك كان سبباً في الظلم الواقع عليها من المجتمع، مما أدى في كثير من الأحيان إلى أن تخدع المرأة بالدعوات الزائفة الخادعة المسماة بتحرير المرأة، والتي يسعى أصحابها إلى إخراج المرأة عن عفتها وشرفها لتكون أحد معاول هدم الأسرة المسلمة وهي أولى لبنات المجتمع المسلم.

ثالثا:- الجهود السابقة:

بعد البحث والمطالعة والرجوع إلى المكتبات والدوريات، وقسم الرسائل العلمية، وسؤال المختصين وبعد بذل ما استطعت من جهد، لم أعثر -حسب علمي واطلاعي- على كتاب مستقل يجمع شتات الموضوع، إلا أن هناك العديد من الكتب والتي تناولت موضوع حقوق الزوجة في قضايا الزواج والطلاق بصورة عامة، وبعض الكتب التي شرح فيها قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، لكنني لم أجد كتاباً مستقلاً يتناول موضوع هذا البحث.



رابعاً: خطة البحث:

وقد قسمتها إلى مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة.

الفصل التمهيدي

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول :- الحق وتقسيماته.

المبحث الثاني :- مكانة المرأة.

الفصل الأول

حق الزوجة في المهر

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول :- حقيقة المهر ومشروعيته.

المبحث الثاني :- أحوال ثبوت المهر للزوجة.

الفصل الثاني

حق الزوجة في المتعة والنفقة

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول:- حق الزوجة في المتعة.

المبحث الثاني:- حق الزوجة في النفقة.

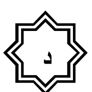
الفصل الثالث

حق الزوجة في الرضاعة والحضانة

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول :- حق الزوجة في أجرة الرضاعة.

المبحث الثاني :- حق الزوجة في الحضانة.



الفصل الرابع
حق الزوجة في المسكن والميراث

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول :- حق الزوجة في المسكن.

المبحث الثاني:- حق الزوجة في الميراث.

الخاتمة:- وتتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات.

خامساً:- منهج البحث:

١- عزو الآيات الكريمة إلى سورها، وذكر أرقامها.

٢- تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها، والاعتماد على أحد الصحيحين إذا وجد فيه الحديث.

٣- جمع المادة العلمية من الكتب المعتمدة.

٤- الإطلاع على ما كتبه المحدثون في هذا الموضوع.

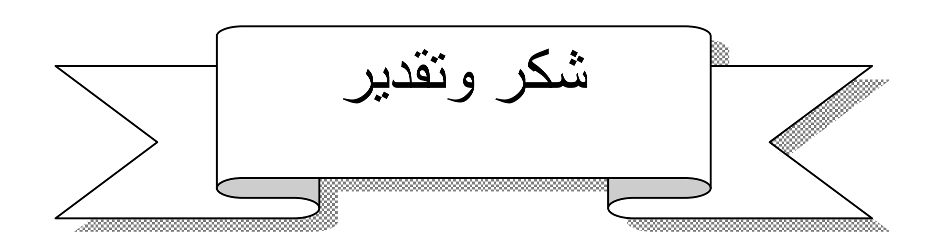
٥- ترتيب الآراء الفقهية بحسب قدم المذهب، وذكر الأدلة.

٦- ترجيح ما أراه راجحاً ما استطعت، مدعماً بأدلته.

٧- الترجمة لبعض الأعلام وخاصة المغمور منها.

٨- ذكر اسم المؤلف والكتاب ثم الجزء والصفحة في الحاشية، مكتفياً بتوثيق المصدر كاملاً في قائمة المراجع.

وأخيرا أدعو الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لما فيه الخير، وأن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتم هذا العمل على أحسن وجه وأكمله وأن ينفع به المسلمين جميعاً، وأن يجعله ذخراً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، إنه نعم المولى ونعم النصير.



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين، أما بعد،،،

بعد أن أكرمني الله سبحانه وتعالى بإتمام بحثي، فإنني أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان لكل من مد لي يد العون والمساعدة لإنجاز هذا الجهد المتواضع إلى حيز الوجود.

فلله سبحانه وتعالى الحمد والمنة، الذي أنعم علي وأعانني وبارك لي في وقتي، ويسر لي الصعاب والعقبات، فله سبحانه وتعالى كل الحمد والشكر ولأن من لا يشكر الناس لا يشكر الله فإنني في هذا المقام أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الجامعة الإسلامية وإلى جميع العاملين فيها، وإلى أساتذتي في كلية الشريعة والقانون كلٌ باسمه ولقبه، وأخص بالذكر أستاذي الفاضل/

سماحة الدكتور/ أحمد ذياب شويدح عميد كلية الشريعة والقانون

لما أحاطني به من عناية وتوجيه وأسأل الله عز وجل أن يجزيه عني وعن طلبة العلم خير الجزاء.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الكريمين العالمين العلمين:

فضيلة الدكتور/ ماهر حامد الحولي رئيس لجنة الإفتاء

وفضيلة الدكتور/ زياد إبراهيم مقداد نائب عميد كلية الشريعة والقانون

وذلك على تفضلهما بقَبول مناقشةِ هذا البحث، ليثرياه بالملاحظات والتوجيهات السديدة.

كما وأتقدم بوافر الامتنان لسماحة قاضي القضاة **الشيخ/ تيسير التميمي** الذي ساعد على إنجاز هذا البحث.

كما وأشكر زملائي في العمل وخاصة **فضيلة/ قاضي الشجاعية الشرعي والشيخ/ زكريا النديم** وجميع العاملين في محكمة الشجاعية الشرعية لما قدموه لي من مساعدة ومن دعم معنوي ساعد على إتمام هذا البحث.

كما وأتقدم بالشكر إلى **الأخ/ محمد فؤاد عبد المنعم** الذي قام بطباعة هذه الرسالة على أكمل وجه، وأتقدم بالشكر إلى مكتبة الجامعة الإسلامية وجميع القائمين عليها.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى والدي وزوجتي وبناتي وإخوتي جميعاً الذين وفروا لي الأجواء الملائمة للبحث والدراسة، وإلى كل من ساهم وساعد في إنجاز هذا البحث أو أسدى إليّ نصيحةً أو توجيها، حتى مَنَّ الله سبحانه وتعالى عليّ بإكمال هذا العمل المتواضع فجزاهم الله عني وعن المسلمين خير الجزاء.

وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه،،،

الفصل التمهيدي

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الحق وتقسيماته.

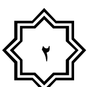
المبحث الثاني: مكانة المرأة.

المبحث الأول
الحـــق وتقسيماتـــه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحق.

المطلب الثاني: تقسيمات الحق.



المطلب الأول

تعـــريـف الحـــــق

أولاً: الحق في اللغة:

الحق هو نقيض الباطل، وهو واحد الحقوق، وليس له بناء أدنى عدد، وهـــو مـــصدر حق الشيء، إذا وجب وثبت(١).

يقال: حق الأمر حقاً وحَقَةٌ وحقوقاً صح وثبت وصدق، وتُجمع على حقوق وحقاق(٢).

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ**﴾(٣) أي ثبت(٤).

والحق من أسماء الله تعالى، أو من صفاته، والأمر المقـــضي، والعـــدل، والإســـلام، والمال، والملك، والموجود، والثـــابت، والصدق، والموت، وتطلق على النـــصيب الواجـــب للفرد والجماعة(٥).

يقول الجرجاني: الحق في اللغة: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، والشيء الحـــق أي الثابت حقيقة، ويستعمل في الصدق والصواب(٦).

وخلاصة القول: أن كلمة الحـــق فـــي اللغـــة تـــدور حـــول عـــدة معـــانٍ أهمهـــا الثبوت والوجوب(٧).

---

(1) الجوهري: الصحاح (١٤٦٠/٤)؛ ابن منظور: لسان العرب (٤٩/١٠، ٥١)؛ الفيومي: المصباح المنيـــر (ص٨٩)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (٢٢١/٣)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (١٨٨/١).

(2) الرازي: مختار الصحاح (ص١٤٦)؛ الفيومي: المصباح المنير (ص٨٩)؛ مجمع اللغة العربية: المعجـــم الوسيط (١٨٨/١).

(3) سورة القصص: من الآية (٦٣).

(4) الألوسي: روح المعاني (١٠٠/٢٠).

(5) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (٢٢١/٣)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (١٨٨/١).

(6) الجرجاني: التعريفات (ص٩٤).

(7) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة (ص١٨٤).



ثانياً: الحق في الاصطلاح:

١ - تعريف العلماء القدامى للحق:

بالنظر إلى ما كتبه الفقهاء عن الحق، نجد أن بعض العلماء القدامى لم يهتموا بإيجاد تعريف جامع مانع للحق، بمعناه العام، وذلك اعتماداً منهم على معناه اللغوي، غير أن بعضهم عرف الحق بعدة تعريفات، منها:

أ- عرفه العيني بأنه (ما يستحقه الرجل)[١].

ويرد عليه: أن هذا التعريف يكتنفه الكثير من الغموض، كما أنه يلزم منه الدور[٢]، كما أن لفظ (ما) عام، يشمل الأعيان والمنافع والحقوق المحددة، هذا فضلاً عن إبهامها، كما أن الاستحقاق الوارد في التعريف متوقف على تعريف الحق، وهذا يتوقف على معرفة الاستحقاق، فيلزم الدور، وهو عيب في التعريف[٣].

ب- وعرفه صاحب كشف الأسرار بقوله: (الحق الشيء الموجود من كل وجه، والذي لا ريب فيه في وجوده)[٤].

ويرد عليه: أنه كما يبدو تعريف للحق بالمعنى اللغوي[٥].

ج- وعرفه الجرجاني بقوله: (هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل)[٦].

ويرد عليه: أن هذا التعريف غير جامع، فإن الحق يطلق على المال المملوك، كما ويطلق على الوصف الشرعي، كحق الولاية، كما ويطلق على الآثار المترتبة على العقود، كالتزام البائع بتسليم المبيع، وكل ذلك ليس حكماً[٧].

---

(1) العيني: البناية (٥٧٢/٦)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (١٤٨/٦).

(2) **الدور**: هو أن يؤخذ في التعريف الشيء المراد تعريفه أو بعض مشتقاته. الزرقا: المدخل الفقهي (١٤/٣).

(3) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة (ص١٨٤).

(4) البخاري: كشف الأسرار (١٣٤/٤).

(5) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة (ص١٨٥).

(6) الجرجاني: التعريفات (ص٩٤).

(7) الزرقا: المدخل الفقهي (١٣/٣)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٣٨/٤).

٢- تعريف العلماء المحدثين للحق:

أ- عرفه محمد يوسف موسى بقوله: (الحق هو مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معاً يقررها الشارع الحكيم)[١].

ويرد عليه: أنه عرف الحق بغايته، فالحق بذاته ليس مصلحة، بل هو وسيلة إلى مصلحة، وتعريف الحق بالمصلحة خطأ شائع لدى كثير من رجال الفقه والقانون على السواء، وكأنهم نظروا إلى ما يبتغى بالحق من مصلحة فعرفوه بها)[٢].

ب-وعرفه علي الخفيف بأنه: (ما يثبت للإنسان بمقتضى الشرع، من أجل صالحه)[٣].

ويرد عليه: أن هذا التعريف غير جامع، لأنه لا يشمل الحقوق التي تثبت لغير الإنسان من الأشخاص الاعتبارية، كما أنه لا يشمل الحقوق الغيرية[٤].

ج- وعرفه الدريني بأنه: (اختصاص يُقَرّ بِهِ الشّرعُ سُلْطَةً على شَيءٍ، أو اقتِضاء أداء مِنْ آخَرَ، تحقيقاً لمصلحة مُعَينة)[٥].

التعريف المختار:

إن تعريف الدريني للحق هو التعريف الراجح، وسبب اختياره:

١- أنه تعريف جيد للحق حيث فرق فيه بين الحق وغايته.

٢- بين جوهر الحق، ومصدره، وغايته.

٣- أنه تعريف شامل وجامع للحق، خلافاً لباقي التعاريف.

بيان محترزات التعريف:

الاختصاص:

هو الانفراد والاستئثار، وهو علاقة تقوم بين المختص والمختص به، وقد يكون المختص بموضوع الحق هو الله سبحانه وتعالى، وهذه هي حقوق الله تعالى، وقد يكون

---

(1) موسى: الفقه الإسلامي (ص٢١١).

(2) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة (ص١٨٨).

(3) الخفيف: أحكام المعاملات الشرعية (٣١، ٣٢).

(4) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة (ص١٩١).

(5) المرجع السابق (ص١٩٣).

شخصاً حقيقياً، وهو الإنسان، أو معنوياً، كالدولة، والوقف وبيت المال....، وغيرها من الشخصيات الاعتبارية.[١].

وقولنا اختصاص: يخرج الإباحات والحقوق العامة، مما هو مباح للكافة الانتفاع بموضوعه على سبيل الاشتراك دون استئثار، أي أن الإباحة تورث الأفراد مكنة الإنتفاع بموضوعها على قدم المساواة[٢].

يقر به الشرع سلطة:

وهو قيد يخرج الاختصاص الواقعي دون الشرعي، كالغاصب والسارق، فاختصاص الغاصب بالمغصوب حالة واقعية لا شرعية، أي لا يقر بها الشارع سلطة الغاصب على المغصوب، بل يوجب عليه رد ما غصب، وكذلك السارق؛ فلابد إذن من إقرار الشرع للعلاقة الاختصاصية، حتى تكتسب صفة المشروعية.

وإقرار الشرع للاختصاص يستلزم كنتيجة منطقية حتمية إقراره سلطة المختص على ما اختص به، تلك السلطة هي حرية التصرف في الحدود التي رسمها الشرع، ويستلزم بالتالي إباحة الأفعال اللازمة والملائمة لذلك الاستعمال والتصرف المشروع[٣].

سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر:

هذه السلطة التي هي قرين لا ينفك عن الاختصاص الذي أقره الشرع لصاحب الحق، قد تكون منصبة على شيء، وهذا ما يسمى "بالحق العيني" كحق الملكية، وحق الحبس في المرهون، وحق الارتفاق بالشرب، وحق وضع الجذوع على حائط الجار، أو تكون سلطة لشخص منصبة على اقتضاء أداء من آخر، فالعلاقة هنا بين شخص الدائن وشخص المدين الملتزم، وموضوع العلاقة أداء التزام معين، كالثمن المؤجل، أو منفعة الأجير، أو الامتناع عن الانتفاع بالمرهون، وهذا هو الحق الشخصي.

والأداء قد يكون إيجابياً، كالقيام بعمل، أو سلبياً كالامتناع عن عمل فالتعريف شامل لحقوق الله تعالى _ كالعبادات، والحدود، وحق الجهاد، وحقوق الأشخاص العينية والشخصية[٤].

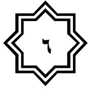
---

(1) الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة (ص١٩٣).

(2) المرجع السابق (ص١٩٤).

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق (ص١٩٤، ١٩٥).

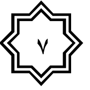


تحقيقاً لمصلحة معينة:

متعلق بقولنا "يقر به الشرع" أي أن إقرار الشرع للاختصاص الذي أسبغ عليه صفة المشروعية، إنما كان من أجل تحقيق مصلحة معينة مطلوب من صاحب الحق العمل على توخيها وتحقيقها شرعاً؛ لأن الاختصاص الشرعي وما يستلزم من سلطة، إنما منح وأقر لذلك، حتى إذا اتخذ الشخص الحق وسيلة لتحقيق غرض يتنافى مع غاية الحق التي منح من أجلها، بأن اتخذه ذريعة للإضرار بالغير، أو لتحقيق أغراض غير مشروعة، كتحليل الربا عن طريق بيع العينة مثلاً، أو إسقاط الزكاة عن طريق الهبة الصورية، أو كل ما هو غش نحو الشريعة، وخرم لقواعدها، بتحليل محرم أو إسقاط واجب، أو اتخذ الحق وسيلة للإضرار بالجماعة، بأن ابتغى، تحقيق مصلحة خاصة؛ ولكنها تتنافى والمصلحة العامة، كالاحتكار، انسلخت صفة المشروعية عن هذا الاختصاص الشرعي؛ وأصبح هو وجميع لوازمه من الأفعال غير المشروع؛ لأنه أصبح وسيلة لغير ما شرع من غرض[1].

---

[1] الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة (ص١٩٥).



المطلب الثاني

تقسيمات الحق

قسم العلماء الحق أقساماً عديدة، وذلك على اعتبارات ثلاث: الأول: باعتبار صاحب الحق، والثاني: باعتبار محل الحق، والثالث: باعتبار المؤيد القضائي وعدمه، وبعض العلماء قسم الحق إلى عدة تقسيمات إلا أن مرجعها كلها إما بالنظر إلى صاحب الحق، أو بالنظر إلى من عليه الحق، أو بالنظر إلى الشيء المستحق، أو بالنظر إلى ما يتعلق به الحق[١].

التقسيم الأول: باعتبار صاحب الحق:

ينقسم الحق بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام هي:

١ - **حق الله تعالى**: وهو ما يتعلق به النفع العام للعالم، فهو ما شرعه الله سبحانه وتعالى لمصلحة لا تخص فرداً بعينه دون فرد، وإنما هو عائد على مجموع الأفراد والجماعات، وهو ينسب إلى الله سبحانه وتعالى تعظيماً، أولئلا يختص به أحد الجبابرة كحرمة الزنا لما يتعلق به من عموم النفع في سلامة الأنساب عن الاشتباه، وصيانة الأولاد من الضياع وارتفاع السيف بين العشائر بسبب التنازع بين الزناة[٢].

٢ - **حق العبد**: وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة، أي ما كان نفعه مختصاً بشخص معين، كحرمة مال الغير، فإن تحريم مال الشخص على غيره حق لهذا الشخص على الخصوص؛ لأن فيه صيانة لمال الشخص ولهذا أيضاً يباح مال الغير بإباحة المالك أو بتمليكه[٣].

---

(1) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (١٤/١٨)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي (٢٨٤٣/٤).

(2) النسفي: كشف الأسرار (٣٩٠/٢، ٣٩١)؛ البخاري: كشف الأسرار (١٣٤/٤، ١٣٥)؛ ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (١٠٤/٢)؛ الشاطبي: الموافقات (٢٣٤/٢)؛ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (١٤/١٨)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي (٢٨٤٤/٤)؛ زيدان: الوجيز (ص٨٢).

(3) النسفي: كشف الأسرار (٣٩١/٢)؛ البخاري: كشف الأسرار (١٣٥/٤)؛ ابن أمير حاج: التقرير والتحبير (١٠٤/٢)؛ الشاطبي: الموافقات (٢٣٤/٢)؛ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (١٨/١٨)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (١٦/٤).

وينقسم حق العبد باعتباره صاحب الحق إلى أقسام متعددة وذلك باعتبارين:

أولاً: باعتبار الإسقاط وعدمه: وينقسم إلى قسمين:

١ - **حقوق تقبل الإسقاط**: الأصل أن جميع الحقوق الشخصية تقبل الإسقاط بخلاف الأعيان: مثاله: حق القصاص: فهو حق قابل للإسقاط، ويجوز أن يكون بعوض كما لو تم الصلح مقابل مال، أو بغير عوض كما لو عفى بدون مقابل[١].

٢ - **الحق الذي لا يقبل الإسقاط**: هناك حقوق لا تقبل الإسقاط على سبيل الاستثناء من الأصل العام الذي ذكرناه وهي ما يأتي:

أ- الحقوق التي لم تثبت بعد: كما لو أسقط الورثة حقهم في الاعتراض على الوصية بأكثر من الثلث حال حياة الموصى، فإن ذلك لا يلزمهم بعد وفاته[٢]. وكما لو أسقط الشفيع حقه في الشفعة قبل الشراء، فإن ذلك لا يلزمه لإنه إسقاط للشيء قبل وجوبه[٣].

ب-الحقوق المعتبرة شرعاً من الأوصاف الذاتية الملازمة للشخص: مثاله: الولاية على الصغير: فهي وصف ذاتي للأب أو الجد، ولا تسقط بإسقاطها فهي لازمة لهما ولا تنفك عنهما[٤].

ج- الحقوق التي يترتب على إسقاطها تغيير للأحكام الشرعية: مثاله: إسقاط الواهب حقه في الرجوع عن الهبة؛ لأنه لا يصح الإبراء عن هذا الحق وله الرجوع في ذلك[٥].

د- الحقوق التي يتعلق بها حق الغير: مثاله: إسقاط الأم حقها في الحضانة؛ لأنه حق مشترك وليس لأحد ولاية على إسقاط حق غيره[٦].

ثانياً: حقوق تورث، وحقوق لا تورث: وهي أربعة أقسام:

١ - **الحقوق التي تورث**، وهي:

أ- الحقوق المالية: وتشمل الحقوق العينية والديون والدية.

ب-حق التعلي على البناء: لأنه في معنى البناء المتعلى فيورث كما يورث البناء نفسه.

---

(1) الشيرازي: المهذب (٢٤١/٢)؛ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (٢٧/١٨)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي (٢٨٤٧/٤)؛ وشليبك: أحكام الإسقاط (ص١٩٩).

(2) عليش: فتح العلي المالك (٣٠٦/١)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي (٢٨٤٧/٤).

(3) القرافي: أنوار البروق (١٧٤/٣)؛ العدوي: حاشية (٢٥٢/٢).

(4) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (٢٥/٤)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي (٢٨٤٧/٤).

(5) باز: شرح المجلة (٤٧٥/١)، (٨٤٩/٢)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي (٢٨٤٦/٤).

(6) الزحيلي: الفقه الإسلامي (٢٨٤٨/٤).

ج- حقوق الارتفاق: وهي حق الشرب والمرور والمسيل.

د- بعض الحقوق المتعلقة بالمال: مثل حبس الرهن لاستيفاء الدين، ومثل حق حبس المبيع حتى دفع الثمن(١).

٢- **الحقوق التي تثبت بالخلافة ولا تورث**: وهي الحقوق التي تثبت للخلف ابتداء ولا تنتقل عن طريق الإرث كالقصاص وذلك عند أبي حنيفة ومالك والشافعي(٢).

٣- **الحقوق التي لا تورث، ولا تنتقل بالخلافة**: وهي كل ما كان متعلقاً بنفس المورث وينتهي بموته، مثل:

أ- الحقوق الشخصية: وهي التي تثبت للإنسان لأمور ومعاني ثبتت فيه، وتميزه عن الآخرين، وهي حقوق ليست بمال ولا تابعة له، وهي ليست آثاراً مترتبة على عقد، كالوكالة والولاية والوصاية وحق الحضانة.

ب- الحقوق المالية التي تتعلق بالشخصية: بمعنى أن فيها عنصراً مالياً، ولكن جانب الشخصية فيها له نصيب، وذلك كحق الرجوع في الهبة، وكتصرف الفضولي فإن حق إجازته شخصي لا يورث(٣).

٤- **الحقوق المختلف في توريثها**: اختلف الفقهاء في بعض الحقوق، فذهب البعض إلى أنها تورث، وقال آخرون: أنها تنتقل بالخلافة، وقال البعض الآخر: أنها لا تورث مثل حق الشفعة، وحق القذف، وحق الخيار، وحق الإجارة، وحق أجل الدين(٤).

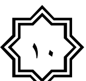
---

(1) السنهوري: مصادر الحق (٦٠/٥)؛ بدران: أحكام التركات (ص٣٥)؛ حسين: الملكية ونظرية العقد (ص١٣٢)؛ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (٣٦/١٨، ٣٧)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٤٨/٤).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٤٢/٧)؛ الدسوقي: حاشية (٣٦٩/٤، ٣٩٤-٣٩٥)؛ النووي: مغني المحتاج (٣٩/٤)؛ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (٣٧/١٨).

(3) الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية (٥٤/٢)؛ السنهوري: مصادر الحق (٦٢/٥)؛ بدران: أحكام التركات (ص٣٥)؛ حسين: الملكية ونظرية العقد (ص١٣٢)؛ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (٣٦/١٨، ٣٧).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٢/٥)؛ مالك: المدونة (١٤٨٥/٥)؛ الباجي: المنتقى (٢٢١/٦)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٢١١/٢، ٢٦٣)؛ الخرشي: شرح مختصر خليل (١٦٩/٨)؛ الشربيني: الإقناع (٤١٨/٢)؛ المرداوي: الإنصاف (٢٩٧/٦)؛ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (٣٨/١٨).



٣ - **ما اجتمع فيه الحقان وحق الله أغلب**: مثاله: عدة المطلقة: فيها حق للمطلق وحق المحافظة على نسب أولاده، ولكن ليس له إسقاطه؛ لأن فيه حقاً لله وهو صيانة الأنساب عن الاختلاط وفي ذلك نفعاً عاماً للمجتمع بحمايته من الفوضى والإنهيار لذلك كان حق الله غالب[١].

٤ - **ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد أغلب**: مثاله: القصاص: فإن فيه حق لله سبحانه وتعالى وذلك لتطهير المجتمع من الجرائم حيث أن فيه مصلحة عامة للمجتمع، إلا أن حق العبد هو الغالب، حيث أن فيه إذهاب لغيظ ولي المقتول وتطييب لنفسه، كما أن للولي رفع دعوى القصاص أو عدم رفعها، كما وأنه يملك التنازل عن القصاص بالصلح على مال أو العفو بغير مقابل[٢].

التقسيم الثاني: **باعتبار من عليه الحق**: وينقسم قسمين:

١ - **الحق اللازم**: وهو ما قرره الشرع على جهة الحتم، كما وقرر في مقابله واجباً على الآخرين في نفس الوقت، فهما وجدا في وقت واحد، فقد جعلهما متلازمين، وإن اختلف كل واحد منهما عن الآخر، فمثلاً: حق الحياة حق لكل شخص ويجب على الآخرين أن يحترموا هذا الحق، فلا يجوز لهم الاعتداء عليه، كما وأن لهم في المقابل حقاً في عدم الإضرار بهم عند استعمال هذا الحق والتمتع به[٣].

٢ - **الحق الجائز**: وهو الحق الذي يقرره الشرع من غير حتم، وإنما يقرره على جهة الندب، أو الإباحة، مثاله: أمر المحتسب بصلاة العيد[٤].

([1])ابن أمير حاج: التقرير والتحبير (١١١/٢)؛ الشاطبي: الموافقات (٢٣١/٢)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي (٢٨٤٥/٤)؛ زيدان: الوجيز (ص٨٥).

([2]) النسفي: كشف الأسرار (٣٩١/٢، ٣٩٢)؛ ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير (١١١/٢)؛ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (١٩/١٨)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي (٢٨٤٦/٤)؛ زيدان: الوجيز (ص٨٥).

([3]) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (١٣/١٨).

([4]) المرجع السابق (١٤/١٨).

التقسيم الثالث: باعتبار محل الحق: وهو ينقسم إلى عدة أقسام باعتبارات متعددة وهي:

أولاً: باعتبار التحديد: والتقدير، وعدمه: وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- **الحق المحدد**: وهو الحق الذي قدره الشارع مثل الفرائض الخمس في الصلاة، وصوم رمضان، وأثمان المشتريات فهي حقوق لازمة لذمة المكلف مترتبة عليه ديناً حتى يخرج منها[1].

٢- **الحق غير المحدد**: وهو الحق الذي لم يقدره الشارع، إلا أنها حقوق لازمة للمكلف مطلوب بها إلا أنها لا تترتب في ذمته مثل الصدقات والإنفاق في سبيل الله وعلى الأقارب إلى غير ذلك من الحقوق التي لم يحددها الشارع، وذلك بسبب تعذر تقديرها بسبب اختلاف المقادير المطلوبة بحسب الزمان والمكان[2].

٣- **الحق المختلف في تحديده**: وهو الحق الذي أخذ بشبهة من الطرفين، مثل: نفقة الزوجة فهي محل اجتهاد، حيث اختلف الفقهاء في هذا الحق: هل يثبت في الذمة، أم أنه يسقط بالإعسار؟.

فقد ذهب الشافعية والحنابلة على الأظهر عندهم: إلى أنها تثبت في الذمة فلا تسقط بالإعسار عندهم.

وذهب الحنفية والمالكية وهو رواية عن الحنابلة: أنها لا تثبت في الذمة ما لم يفرضها الحاكم، فإنها تصبح محددة وتثبت في الذمة[3].

ثانياً: باعتبار التمام والتخفيف: وينقسم إلى قسمين:

١- **الحق التام**: وهو ما وجب أصلاً في الحالة الطبيعية مع عدم وجود عذر شرعي، مثل: أداء الصلاة كاملة للمقيم الصحيح، وأداء الدين كاملاً.

---

(1) الشاطبي: الموافقات (٩٧/١)؛ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (٣٣/١٨).

(2) المرجعين السابقين.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٥/٤، ٢٦)؛ ابن عابدين: رد المحتار (٥٩٤/٣)؛ ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (٥١/٣٤)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (٢٣/٢)؛ الدردير: الشرح الصغير (٦٠٨/٣)؛ الشيرازي: المهذب (٢٠٩/٢)؛ الشربيني: الإقناع (٣٥١/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٥٧١/٧)؛ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (٣٦/١٨).

٢ - **الحق المخفف**: وهو ما شرع على خلاف الأصل بسبب عذر شــرعي لتيــسير الأداء على المكلف بها[١].

ثالثاً: **باعتبار المؤيد القضائي**: وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - **الحق الواجب ديانة**: وهو ما كان واجب الأداء في الذمة بحكم شــرعي أو بــالالتزام، وليس هناك دليل يثبته عند التقاضي كالطلاق بلا شهود وقد يكون حقاً ليس له مطالب من جهة العباد وليس للقضاء سلطان عليه كالحج والوفاء بالنذر[٢]، أو هو الحق الذي عجــز صاحبه عن إثباته أمام القضاء[٣].

٢ - **الحق الواجب قضاء**: وهو ما كان واجب الأداء وأمكن إثباته بالدليل، مثل: الطلاق أمام الشهود أو بوثيقة رسمية، فإن راجعها بدون ذلك فحكم الطلاق مازال قائماً قضاءً فقــط لا ديانةً[٤]، أو هو ما يمكن لصاحبه إثباته أمام القضاء[٥].

٣ - **الحق الواجب ديانةً وقضاءً**: وهو ما كان واجب الأداء في الذمة بحكم شرعي أو التزام وأمكن إثباته أمام القضاء، كما لو طلق الزوج زوجته بوثيقة رسمية ولم يرجعهــا فهــي مطلقة ديانةً وقضاءً[٦].

رابعاً: **باعتبار المالية وعدمها**: وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- **الحقوق المالية**: وهي قسمان:

١ - حق مالي يتعلق بالأموال: ويستعاض عنه بمال، مثل الأعيان المالية حيث يمكن بيعهــا والاستعاضة عنها بمال.

٢ - حق مالي ليس في مقابله مال: مثل المهر فهو يتعلق بالنكاح أو الوطء وهما ليسا مالاً.

---

(1) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (٣٦/١٨).

(2) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (٤١/١٨).

(3) الزحيلي: الفقه الإسلامي (٢٨٣٥/٤).

(4) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (٤١/١٨).

(5) الزحيلي: الفقه الإسلامي (٢٨٣٥/٤).

(6) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (٤١/١٨).

ب - **الحقوق غير المالية**: وهي ثلاثة أقسام:

١- حق غير مالي، يتعلق بالأموال: ولكن لا يجوز الاستعاضة عنه بمال، مثل الشفعة، حيث أن حق الشفعة قبل بيع الشريك حق مجرد، وبعد البيع حق ثابت، وهو أيضاً حق مجرد، وهو حق لا يجوز استبداله بمال، لكن حق الشفعة يتعلق بالعقار، وهو مال.

٢- حق غير مالي، ولا يتعلق بالأموال: ولكن يجوز الاستعاضة عنه بمال، مثال: القصاص: حق غير مالي، وليس له تعلق بالأموال فهو شرع عقوبة للقتل العمد، لكن يجوز الصلح عن القصاص بمال.

٣- حق غير مالي، ولا يتعلق بالأموال: ولا يجوز الاستعاضة عنه بمال، ولكن قد يترتب عليه حقوق مالية، مثل الأبوة: فإنه قد يترتب عليها حق مالي مثل نفقة الأولاد.

ج- **حق مختلف في ماليته**: مثل المنافع: فقد اختلف العلماء فيها إلى فريقين فقد ذهب الجمهور إلى أن المنافع مال، وخالف الحنفية في ذلك وقالوا: أنها ليست مالاً[١].

خامساً: باعتبار التجرد وعدمه: وينقسم إلى قسمين:

١- **الحق المجرد**: وهو الحق الذي لا يترك أثراً بالتنازل عنه صلحاً أو إبراء، بل يبقى محل الحق عند المكلف أو المدين بعد التنازل كما كان قبل التنازل، مثل: حق الدين فإن الدائن إذا تنازل عن دينه كانت ذمة المدين بعد التنازل هي بعينها قبل التنازل[٢].

٢- **الحق غير المجرد**: وهو الذي يترك أثراً بالتنازل عنه، كحق القصاص فإنه يتعلق برقبة القاتل ودمه، ويترك فيه أثراً بالتنازل عنه، فيتغير فيه الحكم، فيصير معصوم الدم بالعفو بعد أن كان غير معصوم الدم أي مباح القتل بالنسبة إلى ولي المقتول المستحق للقصاص، ولكن برأي الحاكم[٣].

---

(1) السرخسي: المبسوط (٧١/٦)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٢٦٣/٢)؛ قليوبي: حاشية قليوبي على شرح المنهاج (٣١٤/٢)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٦٤/٣)؛ الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية (٤٠٣/٢)؛ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (٤٠/١٨، ٤١).

(2) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٢٨٥٢/٤).

(3) المرجع السابق.



أخيراً: فإن حقوق الزوجة المالية، تدخل في إطار حقوق العباد وهي حقــوق ماليــة ومنها ما هو لازم ومنها ما هو جائز، وبعضها يقبل الإسقاط وبعضها لا يقبله، ومنها المحــدد ومنها غير المحدد، ومنها ما هو واجب ديانة ومنها ما هو واجب قضاءً، ومنها ما هــو تــام ومنها ما هو مخفف، ومنها ما يورث ومنها ما لا يورث، وهي تختلــف بــاختلاف الوقــائع والحالات التي ينبغي معالجتها أو التحدث عنها.

المبحث الثاني
مكانـــــة المـــــرأة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكانة المرأة عند غير المسلمين.

المطلب الثاني: مكانة المرأة عند المسلمين.



المطلب الأول

مكانة المرأة عند غير المسلمين

مرت المرأة عبر تاريخها بأحداث متعددة، كانت سبباً في تدني مكانتها عند الشعوب، فقد كانت أوضاعها تتزلق من سيء إلى أسوأ.

والسبب الأساسي في ذلك هو النظرة التي كانوا ينظرون إلى المرأة بها، فقد كانت المرأة عندهم رمزاً للغواية وسبباً للبلاء والشقاء في هذه الحياة الدنيا، فكانوا يحجرون على النساء وجعلوها في مرتبة أقل من الرجل، ثم فرضوا عليها الكثير من القيود، مما أدى إلى انزلاقها إلى طريق الانحلال والفوضى.

وهذه نتيجة حتمية للبعد عن منهاج الله سبحانه وتعالى، وصدق الله العظيم القائل: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾[(١)].

فالدنيا بعيداً عن منهاج الله سبحانه وتعالى، تصبح كغابة، يأكل القوي فيها الضعيف، وتنتهك فيها الحرمات، وترتكب فيها الفواحش والآثام، فليس هناك ضمير يمنع، ولا هدى يردع المجرمين عن سلوكهم، وحيث أن المرأة هي الطرف الأضعف لذلك تعرضت للظلم والاعتداء، وضاع حقها في العيش بكرامة، وأمان، وعفة، وحرية، فأصبحت لا تأمن على نفسها أو على حالها وهذا ما كانت تعيشه المرأة في العهود السابقة والأزمان الغابرة قبل الإسلام.

يقول محمد قطب: "كانت المرأة في أوروبا وفي العالم كله هملاً لا يحسب له حساب، كان العلماء والفلاسفة يتجادلون في أمرها، هل لها روح أم ليس لها روح؟، وإذا كان لها روح فهل هي روح إنسانية أم حيوانية؟، وعلى فرض أنها ذات روح إنسانية فهل وضعها الاجتماعي والإنساني بالنسبة للرجل هو وضع الرقيق، أم هو شيء أرفع قليلاً من الرقيق.

وحتى في الفترات القليلة التي استمتعت فيها المرأة بمركز اجتماعي مرموق سواء في اليونان أو في الامبراطورية الرومانية، فلم يكن ذلك مزية للمرأة كجنس وإنما كان لنساء معدودات، بصفتهن الشخصية، أو لنساء العاصمة بوصفهن زينة للمجالس، وأدوات من أدوات الترف التي يحرص الأغنياء والمترفون على إبرازها زهواً وعجباً، ولكنها لم تكن قط

([1]) سورة طه: الآية (١٢٤).

موضع الاحترام الحقيقي كمخلوق إنساني جدير بذاته أن يكون له كرامة، بصرف النظر عن الشهوات التي تحببه لنفس الرجل.

وظل الوضع كذلك في عهد الرق، والإقطاع في أوروبا، والمرأة في جهالتها، تدلل حيناً تدليل الترف والشهوة، وتهمل حيناً كالحيوانات التي تأكل وتشرب وتحمل وتلد وتعمل ليل نهار"[١].

ولتوضيح مكانة ووضع المرأة في الإسلام كان لزاماً أن نستعرض أوضاع المرأة في المجتمعات السابقة بشيء من التوضيح.

أولاً: مكانة المرأة في الحضارة الإغريقية (اليونانية):

كانت المرأة في المجتمع اليوناني أول عهد بالحضارة محصنة وعفيفة لا تغادر البيت، وتقوم فيه بكل ما يحتاج إليه من رعاية، وكانت محرومة من الثقافة، لا تسهم في الحياة العامة بقليل ولا كثير، وكانت محتقرة حتى سموها رجساً من عمل الشيطان، أما من الوجهة القانونية فقد كانت المرأة عندهم كسقط المتاع، وكانت تباع وتشترى في الأسواق ولا تملك من حريتها أي شيء، فقد كانت مسلوبة الحرية والمكانة فيما يرجع إليها من حقوق، كما وأنهم قد حرموها من الميراث، ولم يكن لها أي حق في الملكية ولا في التصرف في جميع أمور حياتها، فلم يكن لها حق التملك، وإذا اكتسبت مالاً أضيف إلى أموال رب الأسرة، ولا يؤثر في ذلك بلوغها ولا زواجها[٢].

وحتى في موضوع التناسل فبدل أن يكرموها بسبب ذلك، كان هذا مسوغاً لهم للحكم عليها بأنها أقل من مستوى الرجل، فلم يكن باستطاعتها أن تتعاقد على شيء أو أن تستدين أكثر من مبلغ تافه، أو أن ترفع قضايا أمام الحاكم.

ومن شرائعهم: أن العمل الذي يقوم به إنسان تحت تأثير المرأة عمل باطل قانوناً وأن المرأة إذا مات زوجها لم ترث من ماله أي شيء، كما أنهم فيما يتعلق بالنسل وجهوا هذا العلم للسيطرة على المرأة وإخضاعها وإذلالها للرجل، فالنظرية السائدة في اليونان الزاهر، كانت ترفع من شأن الرجل، وذلك باعتبارها أن قوة التناسل يختص بها الرجل دون المرأة، وأنها لا تعدوا أن تكون حاملاً للطفل ثم مرضعاً له فقط[٣].

([1]) قطب: شبهات حول الإسلام (ص١٠٦، ١٠٧).

([2]) المودودي: الحجاب (ص٨)؛ السباعي: المرأة بين الفقه والقانون (ص١٣)؛ ديورانت: قصة الحضارة (١١٨/٧)؛ البار: عمل المرأة في الميزان (ص٢٠).

([3]) ديورانت: قصة الحضارة (١١٨/٧).

وقد وصل الأمر بهم في اليونان إلى حد عدم مراعاة إنسانية المرأة، فأجازوا للرجل قمع أمومتها ساعة يشاء بانتزاع أولادها منها وتركهم يتعرضون للمرض والموت بعيداً عنها، وربما أمامها، ولم تسمح شرائعهم لها بمجرد الاعتراض لأنه يجب عليها الخضوع للزوج، فقد كان للرجل إذا شاء أن ينتزع المولودة من أمها ليتركها في الجبل أو في الطرقات في جرة من الفخار تبكي حتى الموت، إما من الجوع أو البرد أو الحرارة، والأم لا تستطيع أن تتدخل في ذلك أو أن تنطق بكلمة؛ وذلك لأنها لا اعتبار لها ولا وزن ولا قيمة، فهي ألعوبة أعفيت من تبعات الحياة[1].

وكانوا يطلبون إلى النساء المحترمات بأن يكن عفيفات قبل الزواج، أما الرجال فليس عليهم أي قيد، وكانوا لا يجدون في اتصال الشبان بالفتيات غضاضة فهم كانوا يتعاملون مع المرأة على اعتبار أنها وسيلة من وسائل المتعة، فهو يرتب أوضاعه معها وفق ما يراه من أهواء وشهوات[2].

وكانوا يعتبرون أن المرأة لا تساوي الرجل إنسانياً، فلم يكونوا يحفلون بمشاعرها أو أحاسيسها .... حتى النظام الثقافي اليوناني لم يجعل للمرأة أي مراعاة، فأفلاطون في جمهوريته الفاضلة قال: بمشاعية النساء والأولاد، خاصة بين فئتي الجنود والحكام، أما أرسطو فيعتبر المرأة والعبيد من جملة أدوات الرجل الضرورية ومن ضمن مقتنياته التي لابد منها[3].

ثانياً: مكانة المرأة في الحضارة الرومانية:

الرومان هم ورثة حضارة اليونان، فنجدهم التزموا بالموقف اليوناني من المرأة وهو موقف الاستهتار بها، واعتقادهم بأنها أقل قدرة من الرجل، لذلك لابد من بقاء سلطة الرجل عليها وتحكمه بها، فكان رب الأسرة هورئيسها الديني، وحاكمها السياسي ومديرها الاقتصادي، فكان مرجع الحقوق كلها يعود إليه، فله أن يبيع ويشتري ويتعاقد ويتصرف في كافة شئون أسرته، أما المرأة فلم يكن لها إلى جانبه شيء وقد كان القانون يعد الأنوثة سبباً من أسباب انعدام الأهلية، مثلها مثل حداثة السن، والجنون، وقد كانت شرائع الجمهورية

---

(1) ستراتشي راي: المرأة ومركزها (ص٣٩) نقلاً عن النجار: حقوق المرأة المسلمة (ص٣)؛ بغدادي: حقوق المرأة (ص٢٦).

(2) ديورانت: قصة الحضارة (١٠٣/٧).

(3) المرجع السابق (١١٤/٧).

الرومانية تفترض أن المرأة لا حق لها على نفسها وفي ذلك يقول جايوس: "توجب عادتنا على النساء الرشيدات أن يبقين تحت الوصاية لخفة عقولهن"[١].

كما أن المرأة لم يكن لها أي حق في التملك، فكانت إذا اكتسبت مالاً كان من نصيب رب الأسرة، وسواء في ذلك أكانت بالغة أم تزوجت، ثم تحسن الوضع قليلاً، فتقرر أن الأموال التي تحوزها البنت عن طريق ميراث أمها تتميز عن أموال أبيها، ولكن له الحق في الانتفاع بها، وعند تحرير البنت من سلطة رب الأسرة كان للأب الحق في الاحتفاظ بثلث أموالها كملك له ويعطيها الباقي، كما وأن الأموال التي تنتقل بها المرأة من بيت أهلها تصير ملكاً خالصاً للزوج بمجرد تحولها إليه، وقد عرف الرومان نوعاً من الزواج اسمه **(الزواج بالسيادة)** وبه تدخل المرأة في سيادة زوجها وتصير في حكم ابنته، وتنقطع صلتها بأسرتها الأولى[٢].

وفي الحياة العامة كانوا ينظرون للمرأة على أنها مجرد متعة للرجل، حيث أنهم شجعوا العهر وأباحوه دون أن يراعوا حرمة أو ديناً، حيث كانوا يعتبرون المعابد أفضل مكان لتعاطي البغاء، فكانوا كأهل اليونان يتغاضون عن اتصال الرجال بالعاهرات، وكانت هذه المهنة ينظمها القانون ويعتبرها مهنة يشرف على تنظيمها وتحديد أجورها[٣].

كما وأنها حرمت من جميع حقوقها، فكانوا يجبرونها على الزواج، وكانت تخطب منذ الطفولة ثم سعى رجال القانون عندهم إلى تحديد سن الزواج بسن السابعة كحد أدنى، واعتبروا ذلك نصراً يسجل لهم، وحرمت كذلك من ممارسة حقوقها السياسية بشكل عام، وكانوا يعتبرونها فاقدة الأهلية فكانت تخطب بدون مشاورتها وليس لها الحق في ممارسة شعائرها الدينية بنفسها، وكانوا يرون ضرورة أن تبقى المرأة في عهدة الرجل طوال حياتها وفي مختلف أوضاعها الاجتماعية[٤].

---

(1) ديورانت: قصة الحضارة (٣٦٨/١٠)؛ أسعد الحمراني: المرأة في التاريخ والتشريع (ص٣٥) نقلاً عن النجار: حقوق المرأة المسلمة (ص٧)؛ بغدادي: حقوق المرأة المسلمة (ص٢٦)؛ بدر: مبادئ القانون الروماني نقلاً عن صلاح محمد: الحقوق العامة للمرأة (٣٠/١).

(2) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون (ص١٦)؛ بغدادي: حقوق المرأة المسلمة (ص٢٦)؛ البار: عمل المرأة في الميزان (ص٢٠).

(3) ديورانت: قصة الحضارة (٣١٥/١٠).

(4) بيترمونيك: المرأة عبر التاريخ (ص٧٩، ٨٣) نقلاً عن النجار: حقوق المرأة المسلمة (ص٩).

وإذا مات رب الأسرة انتقلت الولاية على البنت إلى الوصي مادامت على قيد الحياة، ثم عدل ذلك أخيراً بالتوصل إلى حيلة للتخلص من الوصي، وذلك بأن تقوم المرأة ببيع نفسها لأي ولي تختاره، ويكون هذا البيع محرراً لها من قيود الولاية فلا يعارضها الولي الذي اشتراها في أي تصرف تقوم به[١].

ووصل الحال بها أنها كانت تحال إلى زوجها إذا ما اتهمت في جريمة ليقوم بمحاكمتها، كما وكان يقوم بمعاقبتها بنفسه، وكان له أن يحكم عليها بالإعدام في بعض التهم، كالخيانة مثلاً وإذا توفي عنها زوجها دخلت في وصاية أبنائها الذكور، أو إخوة زوجها أو أعمامه[٢].

ومما يدلل على المهانة التي وصلت إليها المرأة ما ذهب إليه سقراط من أن للصديق الوفي أن يبر أصدقاءه فيعيرهم زوجته، وقد قرر مجمع روما عند بحثه في شئون المرأة (أنها كائن لا نفس له، وأنها لن ترث الحياة الأخروية، وأنها رجس، ويجب ألا تأكل اللحم، وألا تضحك، وألا تتكلم، وعليها أن تمضي جميع أوقاتها في الخدمة والخضوع)[٣].

ثالثاً: المرأة في حضارات بلاد النهرين – فارس وأشور وبابل:

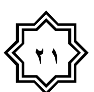
كان حال المرأة عندهم من أسوأ الأحوال التي مرت بها المرأة، فقد كان للرجل أن يتصرف في المرأة كيفما شاء، فكانت له السيطرة في الأزمات جميعها، وقد أباحوا له في بعض الظروف قتل زوجته، وكانت الزوجة تباع وفاء لما عليه من ديون، فهم اعتبروا المرأة من جملة ما يملكه الرجل، وله التصرف بها كيفما شاء، وفق ما تمليه عليه أهواؤه ونزواته، وكانوا يفرقون بين المرأة والرجل في الزنا، فزنا الرجل كان يعد من النزوات التي يمكن الصفح عنها، أما الزوجة فكان عقابها على ذلك هو الإعدام[٤].

([1]) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون (ص١٦، ١٧).

([2]) ديورانت: قصة الحضارة (١١٩/٩)؛ بدر: مبادئ القانون الروماني (ص٢٣١) نقلاً عن بغدادي: حقوق المرأة المسلمة (ص٢٦).

([3]) محمد: الحقوق العامة للمرأة (٣٧/١، ٣٨).

([4]) ديورانت: قصة الحضارة (٣٢/٢، ٣٣).



ومن المتناقضات عندهم: أنهم كانوا يسهلون الدعارة لكهنة المعابد، ولا يرون في زنا الكاهن في المعبد أي شيء من العار، وكانوا يعاقبون المرأة الزانية بالإعدام، وهـذا يوضـح مدى ما تعرضت له المرأة من إذلال ومهانة عندهم(١).

فعند السومريين: كان يتصل بالهياكل عدد من النساء، منهن الخادمات، ومنهن السراري للآلهة أو ممثليهم، الذين يقوموا مقامهم على الأرض، ولم تكن الفتاة السومرية ترى شيئاً من العار في أن تخدم الهياكل على هذا النحو، وكان أبوها يفخر بأن يهب جمالها ومفاتنها لتخفيف ما يعتري حياة الكهان المقدسة من ملل وسآمة، وكان يحتفل بإدخال ابنته في هذه الخدمة المقدسة، ويقرب القرابين في هذا الاحتفال(٢).

أما حال المرأة عند البابليين: فكان حالها أسوأ من ذلك، فقد كان من عاداتهم وفي شرائعهم أن المرأة إذا أرادت أن تتزوج فعليها قبل ذلك أن تفض بكارتها من قبل رجل غير الذي ستتزوجه، وكان ذلك وفق قانون عندهم مفاده: (أنه يجب على كل امرأة بابلية أن تجلس في هيكل الزهرة مرة واحدة في حياتها، وأن تضاجع رجلاً غريباً، فكانت الكثيرات يجلسن وعلى رؤوسهن تيجان من الحبال، بين الغاديات والرائحات التي لا ينقطع دخولهن وخروجهن، وكان بينهن ممرات مستقيمة في كل الاتجاهات بهدف العرض، فكان يمر الغرباء في هذه الممرات لاختيار من يرغبون فيهن من النساء، وكان عليها إذا جلست هذه الجلسة ألا تعود إلى منزلها حتى يلقى إليها قطعة من الفضة في حجرها من أحد الرجال ثم يقوم بعد ذلك بمضاجعتها خارج المعبد، ولم يكن لها حق الرفض؛ لأن رفضها يحرمه القانون لما أضافوا على هذه العادة السيئة من قداسة، فكانت تسير المرأة وراء الرجل الذي ألقى إليها قطعة الفضة وليس لها رفضه مهما كان حتى يقوم بمضاجعتها، لتتحلل مما عليها من واجب تجاه الآلهة)(٣).

وكان القانون عندهم ينص على إغراق الزوجة الزانية ومن زنت معه، إلا إذا أشفق الزوج على زوجته، وكان في وسع الرجل أن يطلق زوجته ولا يتطلب منه هذا أكثر من رد بائنتها إليها وقوله لها: لست زوجتي، أما إذا قالت هي له: لست زوجي فقد وجب قتلها غرقاً(٤).

---

(1) النجار: حقوق المرأة المسلمة (ص١١).

(2) ديورانت: قصة الحضارة (٣٢/٢).

(3) المرجع السابق (٢٢٩/٢، ٣٣٠).

(4) المرجع السابق (٢٣٢/٢).

وكان المرأة تحرم من الميراث، إذ كانت تركة الآباء توزع على الأبناء الذكور دون البنات، إلا إذا انتفى وجود الأولاد الذكور.

وفي فارس أباح القانون زواج الأب من ابنته والابن من أمه، وكان الابن يرث أمه بعد موت أبيه، لا كأم بل كزوجة أو تبعة من تبعات التركة، فالمرأة في حضارة ما بين النهرين وفارس كانت متعة للرجل، وعديمة الأهلية وليس لها أي حق من الحقوق المدنية أو الدينية، فحتى العبادة لها، نوع من أنواع الدعارة[١].

رابعاً: مكانة المرأة في الحضارة الهندية:

كان ينظر للمرأة على أنها لاحق لها في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها، فإذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها وهي قاصرة طيلة حياتها، وكانت تنزل منزلة الإماء، ووصلت بها المهانة في مجتمعهم أن الرجل كان يقامر على زوجته وقد يخسرها، وكان الزوج إذا مات لم يكن لزوجته الحق في الحياة من بعده، بل يجب أن تموت يوم موت زوجها وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد، وذلك إيماناً منهم بأن ذلك تفادياً لها من عذاب الحياة وشقاء الدنيا[٢].

كما أنهم اعتبروا المرأة دون الرجل منذ الولادة والخلق الأول، ففي أساطيرهم أن المبدع الإلهي عندما أراد خلق المرأة وجد أن مواد الخلق قد نفذت كلها في صياغة الرجل ولم يبق لديه من العناصر الصلبة بقية فحل هذه المشكلة عن طريق البقايا المتناثرة من خلق الرجل، فصاغ المرأة من ما تبقى من القصاصات التي تناثرت من عمليات الخلق السابقة، يختار قصاصة من هنا وجذاذة من هناك[٣].

والمرأة في معتقداتهم وكتبهم رمز غواية، وعنوان شر للرجل ومصدر تدنيس، فقد جاء في كتبهم المقدسة (عندما خلقت المرأة فرض عليها حب الفراش والمقاعد والزينة والشهوات الدنسة والتجرد من الشرف وسوء الخلق، فالنساء دنسات كالباطل نفسه، وهذه

---

(1) النجار: حقوق المرأة المسلمة (ص١٢، ١٣).

(2) الندوي: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين (ص٦٠، ٦١)؛ السباعي: المرأة بين الفقه والقانون (ص١٨)؛ محمد: الحقوق العامة للمرأة (٣٩/١، ٤٠).

(3) ديورانت: قصة الحضارة (١٧٨/٣)؛ أسعد الحمراني: المرأة في التاريخ والتشريع (ص٢٥) نقلاً عن النجار: حقوق المرأة المسلمة (ص١٣).

قاعدة ثابتة)، وأن مهمتها هي غواية الرجل، لذلك فإن الحكمة في مصاحبة النساء هـي أخـذ الحيطة والحذر، كما أنهم يعتبرون المرأة لا تستطيع أن تستقل بنفسها[١].

كذلك فقد حرموها حق الملكية مساواة لها بالعبيد، فمن شرائعهم أن ثلاثة أشخاص لا يملكون: الزوجة، والابن، والعبد. كما وأن الزنا كان في الأعم الأغلب مقصوراً على المعابد، ففي الأصقاع الجنوبية كان هناك بعض العاهرات يطلق عليهن اسم خادمات الآلهة، وكانـت مهمتهن إشباع رغبات الرجال الشهوانية وما هن في ذلك إلا طائعات أوامر السماء _حسب اعتقادهم_ فقد كان في كل معبد في تامل مجموعة من النساء المقدسات اللائـي يـستخدمهن المعبد أول الأمر في الرقص والغناء أمام الأوثان، وكان عملهن بعد ذلـك إمتـاع الكهنـة، فبعضهن قصرن عملهن على عزلة المعابد وكهانها، وإن كانت الأخريات قد توسع في ذلـك فشمل كل من يدفع أجراً لذلك على أن يكون لرجال الدين نصيباً من ذلك، وقد اكتسبت هـذه العادة صبغة الجلال، فلم ير فيها أحداً ما يتنافى مع الأخلاق حتى أن السيدات المحترمات في كثير من الأحيان يهبن بناتهن إلى هذه بنفس الروح التي يوهب بها الابن إلى الكهنوت[٢].

وقد وصلت المهانة بالمرأة والاستهتار بمكانتها، أنها كانت تقـدم كقربـان للآلهـة، لترضى أو لتأمر بالمطر أو بالرزق على العباد، ففي أحد مناطق الهند القديمة توجـد شـجرة كانوا يقدمون لها كل سنة فتاة لتأكلها، وفي شرائع الهندوس: ليس المصير المقدور، والـريح، والموت، والجحيم، والسم، والأفاعي، والنار أسوأ من المرأة[٣].

كما وأن حقوق الزوج على الزوجة تستمر حتى بعد وفاته، ففي شرائعهم (أن المـرأة المخلصة التي تريد أن تتمتع بقرب زوجها منها بعد الموت عند شريعة من لا يحرقـون مـع جثة الزوج، عليها ألا تغفل عما يمقته أو يغضبه سواء كان حياً أو ميتاً، وعليها ألا تأكل بعـد وفاته سوى الأزهار والجذور والفواكه فقط، ليضمر جسمها، كما وأنه لا يجوز لها ذكـر أي رجل بعد وفاة زوجها مهما كان شأنه[٤].

---

(1) ستراتشي راي: المرأة ومركزها (ص٣٤٩) نقلاً عن النجار: حقوق المرأة المـسلمة (ص١٣)؛ تـاريخ العالم (ص٣٩٤) نقلاً عن بغدادي: حقوق المرأة المسلمة (ص٢٤)؛ محمد: الحقوق العامة للمرأة (٣/١).

(2) ديورانت: قصة الحضارة (١٧٥/٣).

(3) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون (ص١٨)؛ محمد: الحقوق العامة للمرأة (٣٩/١).

(4) محمد البلتاجي: دراسات في أحكام الأسرة (ص٣٤٨) نقلاً عن النجار: حقوق المرأة المسلمة (ص١٦).

خامساً: مكانة المرأة عند اليهود:

كان اليهود يحتقرون المرأة ويعتبرونها نجسة طوال مدة حيضها، فلا يأكل الرجل من يدها ولا ينام معها في فراش واحد، كما أنهم ينظرون للمرأة على أنها من حبائل الشيطان وأنها أساس الخطيئة في الأرض، وقد بين النبي ﷺ ذلك بقوله: أن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها ولم يجامعوها فقال صحابة رسول الله: ما نصنع يا رسول الله، قال: اصنعوا كل شيء إلا النكاح)[١].

وكانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة، وكانت لا تورث إلا إذا انعدم البنين، أو تبرع لها والدها في حياته، وحين يكون للمتوفى ابن وتحرم البنت من الميراث بسبب وجوده، كان يثبت لها على أخيها النفقة والمهر عند الزواج، إذا ترك أبوها عقاراً، أما إن ترك مالاً منقولاً فلا شيء لها من النفقة والمهر ولو ترك أموالاً كثيرة، وكانت إذا ورثت لعدم وجود ابن للمتوفى، لم تكن تستطيع الزواج من سبط آخر، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها، كما وأنهم كانوا يعتبرونها لعنة لأنها أغوت آدم[٢].

أما عن الزواج لدى اليهود فهي صفقة شراء تعد المرأة به مملوكة، تشترى من أبيها فيكون زوجها هو سيدها المطلق، والمرأة المتزوجة كالقاصر والصبي والمجنون لا يجوز لها البيع ولا الشراء، كما وينص الفكر اليهودي على أن جميع مال المرأة ملك لزوجها، وليس لها سوى ما فرض لها من مؤخر الصداق في عقد الزواج تطالب به بعد موته، أو عند الطلاق منه، وعلى هذا فكل ما دخلت به من مال وكل ما تلتقطه وتكسبه من سعي وعمل، وكل ما يهدى إليها في عرسها، ملك حلال لزوجها، يتصرف فيه كيف شاء بدون معارض أو منازع[٣].

---

(1) مسلم: صحيح (ص٨٣)، رقم (٣٠٢).

(2) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون (ص١٩)؛ النجار: حقوق المرأة المسلمة (ص١٧، ٢٠)؛ البار: عمل المرأة في الميزان (ص٢٣)؛ بغدادي: حقوق المرأة (ص٣٢)؛ محمد: الحقوق العامة للمرأة (٤١/١).

(3) غوستاف لوبون: اليهود في الحضارات الأولى (ص٥٢) نقلاً عن شلبي: مقارنة الأديان (٣٠٨/١، ٣٠٩).

سادساً: المرأة عند النصارى:

اعتبروا أن المرأة هي المسئولة عن انتشار الفواحش والمنكرات في المجتمع، وأن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه، وفي القرن الخامس للميلاد عقد مؤتمراً للبحث في شأن المرأة وكان سؤالهم المطروح هل المرأة جسم بلا روح، أم لها روح؟، وفي القرن السابع عشر خلص رجال العلم في روما إلى أن المرأة لا روح لها[١].

أما الفرنسيين فعقدوا في القرن السادس مؤتمراً للبحث، هل المرأة يمكن اعتبارها إنساناً أم غير إنسان، ولكنهم أنصفوها، فاتفقوا بعد أخذ ورد على أنها إنسان ولكن إنسان قذر، خلق لخدمة الرجل وصدر هذا القرار عام ٥٨٦م، وقد سنت المحاكم الكنسية في القرن الحادي عشر قانوناً ينص على: أن للزوج أن يعير زوجته لرجل آخر لمدة يرتضيها المستعير، وكان من حق كل حاكم أن يستمتع بامرأة الفلاح إلى أربع وعشرين ساعة.

أما القانون الإنجليزي فحتى تاريخ ١٠٨٥م كان يبيح للرجل بيع زوجته وفي سنة ١٥٠٠م عقد مجلس اجتماعي في بريطانيا خصص لتعذيب النساء، وابتدع هذا المجلس وسائل لتعذيبهن، وعلى هذا الأساس شاعت حوادث حرق النساء عند النصارى وهن أحياء[٢].

وفي القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون) الصادر سنة ١٨٠٤م: جعل للرجل منفرداً دون المرأة أن يتصرف كيف يشاء فيما يخصه أو يخصها، فقد جاء في المادة ٢١٧ من هذا القانون (أن المرأة المتزوجة حتى لو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها، لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض، بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية[٣].

وقد تضمن هذا القانون ما مؤداه أن المرأة مخلوق قاصر مدى الحياة، فقد جردها القانون من حق الشهادة أو المقاضاة أو التوقيع على عقود الإيجار، أو التعهد بأي التزام أو ممارسة مهنة منفصلة أو الحصول على أي وثيقة رسمية من دون موافقة زوجها، وإذا كانت تعمل فإن أجرها كان يعتبر ملكاً لزوجها، وقد ظل الزوج يتمتع بهذا الحق حتى سنة ١٩٣٨م[٤].

---

(1) النجار: حقوق المرأة المسلمة (ص٢١)؛ محمد: الحقوق العامة للمرأة (٣٠/١).

(2) النجار: حقوق المرأة المسلمة (ص٢١)؛ السباعي: المرأة بين الفقه والقانون (ص٢٠، ٢١).

(3) علي عبد الواحد: المرأة في الإسلام (ص٢٠) نقلاً عن النجار: حقوق المرأة المسلمة (ص٢٢).

(4) أسعد الحمراني: المرأة في التاريخ والشريعة (ص٦١) نقلاً عن النجار: حقوق المرأة المسلمة (ص٢٢).

سابعاً: المرأة في الجاهلية:

العصر الجاهلي عند العرب أطلق على العصر الذي عاشه العرب قبل الإسلام، والجاهلية هنا المقصود بها هو البعد عن الله سبحانه وتعالى، وليس المقصود بها التخلف الحضاري أو المادي، فالمجتمع الجاهلي لم يكن له نظام أو قانون موحد، لذلك اختلفت نظرتهم للأمور، فكان العمل السيء عند بعضهم هو عمل حسن عند الآخرين، وبالنظر إلى ما كانت عليه المرأة في المجتمع الجاهلي يبدو للناظر أن بعض النساء قد ارتفعت منزلتهن في أقوامهن، وكانت لهن مكانة عالية، لكن ذلك كان لنساء قلائل لا يتجاوز في عدده بضع نساء، أما الغالبية العظمى من النساء فلم يختلف حالهن عن حال النساء في المجتمعات السابقة، لكن النساء العربيات في المجتمع الجاهلي تميزن بحماية الرجل لهن واستماتته من أجل صيانة أعراضهن بدافع النخوة[١].

لكن هذه الميزة كانت سلاحاً ذا حدين، الأول: هو ما تمتعت به المرأة من الحماية، والثاني: أنها كانت سبباً من أسباب وأد البنات، خوفاً من العار، فكان المرء إذا ولدت له امرأته بنتاً أخذها وحفر لها حفرة فرماها فيها وأهال عليها التراب، وما هو أشد وأشنع من ذلك أنه قد يترك الفتاة حتى تكبر ثم يأخذها من أمها ويحفر لها حفرة وتنفض عنه ابنته التراب ثم يقوم بدفعها إلى الحفرة ويهيل عليها التراب دون أن يؤثر فيه صراخها أو بكائها حتى وصل الأمر ببعض الأمهات أن تقوم بحفر الحفرة بنفسها قبل أن تلد، فإن وضعت بنتاً ألقتها في تلك الحفرة، أو تقوم بخنقها بعد ولادتها، فلقد كانت كراهية المرأة صفة سائدة لدى العرب، مثلهم مثل المجتمعات السابقة، ولقد بين الله سبحانه وتعالى ذلك بقوله: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ ۞ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾[٢]، كما أنهم لم يعطوا المرأة أي شيء من الحقوق فلم تكن المرأة ترث شيئاً وهم كانوا يرون أنه لا يعطى الإرث إلا من قاتل على ظهر الخيل وطاعن بالرمح وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة[٣].

---

(1) النجار: حقوق المرأة المسلمة (ص٢٥، ٢٦).

(2) سورة النحل: الآيتان (٥٨ – ٥٩).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤٥/٥)؛ رضا: تفسير المنار (٣٩٤/٤)؛ النجار: حقوق المرأة المسلمة (ص٢٥، ٢٧)؛ بغدادي: حقوق المرأة المسلمة (ص٢٨)؛ البار: عمل المرأة في الميزان (ص٤٥)؛ محمد: الحقوق العامة للمرأة (٦١/١).



ولم تقف مهانة الجاهلية العربية للمرأة عند ذلك، بل وصل الأمر بها أنه إذا مات زوجها قام أكبر أبنائه، فطرح عليها ثوبه فصارت حقاً له بدون إذنها، فكانت المرأة تعتبر جزءاً من الميراث، وكان للابن الأكبر أن يرث جميع نساء أبيه، حتى أن بعضهم كان يستمتع بهن عداً أمه، وكان للرجل أن يتزوج بالعديد من الزوجات بلا حدود، كما وأن المرأة كانت تحرم من المهر فكان لوالدها أخذ جميع مهرها ولا يعطيها أي شيء منه، وكان الزوج يطلق زوجته ثم يراجعها في أثناء فترة العدة وذلك ليمنعها من التزوج بغيره، وكانت بعض القبائل تجيز طريقة استيلاء الرجل على المرأة بالقوة ويبيح له إذا نجح في ذلك أن يقوم بمعاشرتها معاشرة الأزواج سواء كان ذلك في حرب نظامية أو عن طريق المباغتة والخطف[1].

أما عن طرق النكاح في الجاهلية فقد بينته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، **فعَنْ عُرْوَةَ بن الزبير أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النبي ﷺ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ (أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلا يَمَسُّهَا أَبَداً حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحُ الاسْتِبْضَاعِ، وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ فَيُصِيبُونَهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، فَتَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلانُ، فَتُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ، وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ الرَّايَاتِ وَتَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ جَمَعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهَا الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ لا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ)**[2].

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/٨٧، ٨٨)؛ النجار: حقوق المرأة المسلمة (ص٢٧)؛ بغدادي: حقوق المرأة المسلمة (ص٢٨، ٢٩).

(2) رواه البخاري: صحيح (٣/١٦٥١)، رقم (٥١٢٧).



كما أن الكثير منهم كان له العديد من الجواري فكان يكرههن على البغـــاء ويتكـــسب من وراء ذلك ومن هؤلاء عبد الله بن أبي بن سلول زعيم المنافقين في المدينة إلى أن نزلـــت الآيات الكريمة بمنع هؤلاء من إكراه فتياتهم[١].

([1]) البار: عمل المرأة في الميزان (ص٢٧).

المطلب الثاني
مكانة المرأة في الإسلام

لقد جاء الإسلام لرفع الظلم والاضطهاد عن المظلومين، فقد جاء بالتشريع العادل المنصف لكل الأفراد، فالرجال والنساء فيه سواء، فالإسلام حفظ للمرأة حقوقها التي سلبت منها، وأعاد لها مكانتها التي خلقها الله سبحانه وتعالى من أجلها، فالإسلام قد أرسى وثبت للمرأة العديد من القواعد والمبادئ التي تكفل لها العيش بأمان وطمأنينة، وتتلخص هذه المبادئ فيما يلي:

١ - المساواة مع الرجل في الإنسانية:

يقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ**﴾(١)، فالمرأة في الإسلام من الجانب الإنساني مخلوق كالرجل تماماً لا يختلفان، فهما في الثواب والعقاب سواء، وليس لأحدهما فضل على الآخر بسبب النوع أو الوظيفة؛ لأن هذا أمر قد قدره الله له أو عليه وليس للبشر فيه دخل(٢).

٢ - دفع عنها اللعنة التي كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة:

فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئاً منها وحدها، بل منهما معاً، وقد جعل المسئولية مشتركة بينهما(٣)، يقول تعالى: ﴿**فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ**﴾(٤)، وقال عن توبتهما: ﴿**قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾(٥).

ولأن الإسلام جاء بالعدل لذلك أعفى المرأة من ذنب لم ترتكبه، فهي لا تتحمل مسؤولية أمها حواء(٦) يقول تعالى: ﴿**تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾(٧).

---

(1) سورة النساء: من الآية (١).

(2) النجار: حقوق المرأة المسلمة (ص٣١).

(3) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون (ص٢٦)؛ مقداد وآخرون: النظم الإسلامية (ص١٣٣).

(4) سورة البقرة: من الآية (٣٦).

(5) سورة الأعراف: الآية (٢٣).

(6) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون (ص٢٦).

(7) سورة البقرة: الآية (١٣٤).

٣ - المرأة في الإسلام أهل للمسؤولية الكاملة:

فالمرأة في الإسلام كالرجل مكلفة بالعديد من الواجبات والأوامر التي جاء بها النبي ﷺ فإن هي أحسنت وأطاعت كان لها الأجر والثواب من عند الله سبحانه وتعالى مثلها مثل الرجل[١]، يقول تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[٢]، ويقول تعالى: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَاباً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ**﴾[٣].

وإن من أسباب نزول هذه الآية هو أن أم سلمة: رضي الله عنها سألت النبي ﷺ من باب الاطمئنان القلبي قائلة: إني لا أسمع ذكر الله عز وجل للنساء في الهجرة، فنزلت هذه الآية الكريمة[٤].

٤ - الترحيب بالأنثى منذ ولادتها:

لقد اهتم الإسلام بالأنثى منذ الولادة، فأنقذها مما كانت فيه من ضياع وهوان، وسمى بها إلى مراتب عظيمة من التكريم، فبعد أن كانت تدفن وهي حية، جاء الإسلام مشنعاً على هذه العادات السيئة، وحرم وأد البنات وقتلهن[٥]، يقول تعالى: ﴿**وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾[٦]، فقد نهى القرآن الكريم عن الوأد وغلظ فعلته، وجعلها موضوعاً من موضوعات الحساب يوم القيامة، ويقول: إن الموؤودة ستسأل عن وأدها، فكيف بوائدها؟[٧]، وقال تعالى: ﴿**قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ**﴾[٨].

---

(1) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون (ص٢٦).
(2) سورة النحل: الآية (٩٧).
(3) سورة آل عمران: الآية (١٩٥).
(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٤/٦٥٥).
(5) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون (ص٢٧).
(6) سورة التكوير: الآيتان (٨ – ٩).
(7) قطب: في ظلال القرآن (٦/٣٨٤٠).
(8) سورة الأنعام: الآية (١٤٠).



٥ - أمر الإسلام بإكرام المرأة بنتاً وزوجة وأماً:

أما تكريمه للمرأة وهي بنت: فقد رتب على الاهتمام بهن ورعايتهن الأجر والثواب العظيم، فعن أم المؤمنين **عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ (جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتْ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أو أَعْتَقَهَا بِهَا مِنْ النَّارِ)**[١]، وفي رواية أخرى: **(مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ)**[٢].

أما إكرامها وهي زوجة، فقد جعلها الإسلام من النعم التي امتن الله بها على عباده يقول تعالى: **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾**[٣].

يقول سيد قطب: (فهي نفس واحدة في طبيعة تكوينها، وإن اختلفت وظيفتها بين الذكر والأنثى، وإنما هذا الاختلاف ليسكن الزوج إلى زوجه ويستريح إليها، وهذه هي نظرة الإسلام لحقيقة الإنسان، ووظيفة الزوجية في تكوينه، وهي نظرة كاملة وصادقة جاء بها هذا الدين منذ أربعة عشر قرناً)[٤].

أما إكرامها وهي أم، فقد جاء القرآن الكريم في العديد من النصوص يتحدث عن فضل الأم ومكانتها، يقول تعالى: **﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾**[٥].

كما وأن القرآن الكريم دعا الإنسان المسلم إلى الإحسان في معاملة والديه يقول تعالى: **﴿فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ۝ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾**[٦].

---

(1) مسلم: صحيح (ص٦٦٨، ٦٦٩)، رقم (٢٦٣٠).
(2) البخاري: صحيح (٤٢٢/١)، رقم(١٤١٨).
(3) سورة الروم: الآية (٢١).
(4) قطب: في ظلال القرآن (١٤١١/٣).
(5) سورة لقمان: الآية (١٤).
(6) سورة الإسراء: الآيتان (٢٣ – ٢٤).

ولقد جاء رجل للنبي ﷺ وقال: **(من أحق الناس بحسن صحابتي؟، قال: أمك، قال: ثم من؟، قال: أمك، قال: ثم من؟، قال: أمك، قال: ثم من؟، قال: أبوك)**[1].

يقول القرطبي: فهذا الحديث فيه دلالة على أن محبة الأم والشفقة عليها يجب أن تعادل ثلاثة أمثال محبة الأب، وذلك لأنها ذكرت في الحديث ثلاث مرات وأما الأب فقد ذكر في الرابعة فقط[2].

وبذلك يتبين أن مكانة الأم في الإسلام عالية الذرى، رفيعة المقام، لا يطاولها فيها زوجة ولا ولد، ويجب على المسلم أن يخفض جناحه لها ويتحمل منها ما قد يبدو منها في حالة من حالات الغضب، وإن كان ذلك نادر الحدوث، لرقة الأم وشدة عاطفتها وحبها لبنيها، وهي التي غالباً ما تحتمل منهم الجفوة وخشونة القول، وتعفو قبل أن يطلب منها العفو وتغفر حتى قبل أن يطلب منها الغفران[3].

٦ - رغب الإسلام في تعليم المرأة:

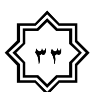
فقد دعا الإسلام إلى تعليم المرأة وتأديبها يقول ﷺ : **(أيما رجل، كانت عنده وليده فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران، وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران، وأيما مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران)**[4].

٧ - أعطاها حق الإرث في جميع مراحل حياتها:

فقد فرض الإسلام للمرأة نصيباً في الميراث، فبعد أن كانت تحرم من الميراث وفي أحوال أخرى كانت تعد جزءاً من الميراث، جاء القرآن ليقرر لها نصيباً مفروضاً في التركة[5]، قال تعالى: **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾**[6].

---

(1) البخاري: صحيح (١٨٩١/٤)، رقم(٥٩٧١).
(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥٧٥/١٠).
(3) البار: عمل المرأة في الميزان (ص٣٦).
(4) البخاري: صحيح (١٦٣٦/٣، ١٦٣٧)، رقم(٥٠٨٣).
(5) مقداد وآخرون: النظم الإسلامية (ص١٣٧، ١٣٨).
(6) سورة النساء: الآية (٧).



٨ - **نظم الإسلام حقوقها كزوجة:**

فالمرأة في الزواج لها شخصيتها المدنية الكاملة، فالزواج في الإسلام لا يسلب المـرأة أي شيء من حقوقها بل تبقى تتمتع بكامل حقوقها المدنية، مستقلة بذلك عن زوجها، فـلا يجـوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها، قل ذلك الشيء أو كثر، إلا إذا كان ذلك برضاها وعـن طيـب نفس منها[١].

وإن كان القرآن الكريم قد جعل القوامة للرجال على النساء في قولـه تعـالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[٢]، إلا أن هذه المسؤولية أساسها تحميل الرجل مهمة الذب عنهن، والإنفاق فيما يحتاج إليه البيت[٣].

٩ - **نظم قضية الطلاق وفق قيود وضوابط تمنع الظلم الواقع على المرأة:**

فقد جعل الإسلام للطلاق حداً لا يتجاوزه، وهـو الثلاث، أما عند العرب في السابق فلـم يكن له حد يقف عنده، وجعل لإيقـاع الطلاق وقتاً محدداً، ولأثره عدة تتيح للزوجين العـودة إلى الصفاء والوئام، كما أنه حدد عدد الزوجات فجعله أربعاً، وكان قبل الإسلام لـيس مقيـداً بعدد معين[٤].

١٠ - **جعلها قبل البلوغ تحت وصاية أوليائها:**

وجعل ولايتهم عليها ولاية رعاية وتأديب وعناية بشؤونها وتنمية لأموالهـا، لا ولايـة تملك واستبداد، أما بعد البلوغ فجعلها كاملة الأهلية للإلتزامات المالية كالرجل سواء بـسواء، فعند النظر إلى أحكام الفقه الإسلامي يتضح جلياً أنه لا فرق بين أهلية الرجـل والمـرأة فـي التصرفات الماليـة فلها أن تبيع وأن تشترى وأن تؤجر وترهن وتوكل وتهـب مثلهـا مثـل الرجل تماماً[٥].

---

(1) بغدادي: حقوق المرأة المسلمة (ص١١٨، ١١٩).

(2) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٥٢/٥).

(4) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون (ص٢٩).

(5) المرجع السابق (ص٢٩، ٣٠).

وبما سبق يتبين أن الإسلام جعل للمرأة المكانـــة التي تليق بها فـــي ثـــلاث مجـــالات رئيسية، وهي:

أ- **المجال الإنساني**: فقد أمر بإنسانيتها كاملة كالرجل.

ب- **المجال الاجتماعي**: فقد فتح أمامها مجال التعليم وسمح لها به، بعد أن حرمت منه، وأسبغ عليها مكاناً اجتماعياً كريماً في مختلف مراحل حياتها، منذ طفولتها وحتى وفاتها، بـــل إن كرامتها تزداد كلما تقدمت في العمر وتدرجت فيه من طفلة إلى زوجة إلى أم، حيث تكون في سن الشيخوخة التي تحتاج معها إلى مزيد من الحب والحنو والإكرام.

ج- **المجال الحقوقي**: فقد أعطاها الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلـــغ ســـن الرشد، ولم يجعل لأحد عليها ولاية من أب أو زوج أو رب أسرة[١].

([1]) السباعي: المرأة بين الفقه والقانون (ص٣٠).



الفصـل الأول

حـق الزوجة فـي المهر

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة المهر ومشروعيته.

المبحث الثاني: أحوال ثبوت المهر.



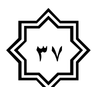
المبحث الأول

حقيقة المهر ومشروعيته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المهر.

المطلب الثاني: مشروعية المهر.



المطلب الأول

تعـــريف المهـــر

أولاً: المهر لغة:

المهر صداق المرأة، والجمع مهور ومهورة، والمهر ما يدفعه الزوج إلـــى زوجتـــه بعقد الزواج[1].

يقال: أصدق المرأة حين تزوجها، أي جعل لها صداقاً، وقيل أصدقها أي ســـمى لهـــا مهراً، وقد مهر المرأة يَمْهَرها ويَمْهُرها مَهَراً أمهرها، وفـــي حـــديث أم حبيبـــة: وأمهرهـــا النجاشي من عنده، ساق لها مهرها، وهو الصداق[2].

يقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: إن الصداق سمي بذلك لقوته وأنه حق يلزم، ويقال صَدَاق، وصُدقة ولها نفس المعنى، وقال: إن مهر المرأة وهو أجرها[3]، يقول تعـــالى: **﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾**[4].

كما ويسمى المهر فريضة لقوله سبحانه وتعالى: **﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾**[5]، كمـــا وسمي طولاً لقوله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾**[6]، كما ولـــه العديد من الأسماء نظمت تسعة منها في بيت:

مهر صداق نحلة وفريضة   **طول حباء عقر أجر علائق**[7]

---

(1) الجوهري: الصحاح (٨٢١/٢)؛ ابن منظور: لسان العرب (١٨٤/٥)، (١٩٧/١٠)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (٨٨٩/٢).

(2) ابن منظور: لسان العرب (١٨٤/٥).

(3) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (٣٣٩/٣)، (٢٨١/٥).

(4) سورة النساء: من الآية (٢٤).

(5) سورة البقرة: من الآية (٢٣٧).

(6) سورة النساء: من الآية (٢٥).

(7) الشربيني: مغني المحتاج (٣٦٧/٤).



ثانياً: المهر اصطلاحاً:

عرف العلماء المهر بتعريفات عديدة، منها:

د- تعريف الحنفية للمهر: (هو مال زائد وجب للزوجة إزاء احتباسها عنده بمنزلة النفقة)[١].

كما وعرفوه بتعريف آخر: (بأنه المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع إما بالتسمية أو بالعقد)[٢].

واعترض على ذلك: بأنه لا يشمل الواجب بالوطء بشبهة[٣].

كما واعترض على ذلك: بعدم شموله لجواز كون المهر منفعة، أو تعليم علم، أو قرآن[٤].

ه- تعريف المالكية للمهر: (هو المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها)[٥].

اعترض عليه: أنه غير شامل، إذ يخرج منه ما إذا كان المهر منفعة أو قراءة قرآن[٦].

و- تعريف الشافعية للمهر: (ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود)[٧].

اعترض عليه: بأن فيه تضمين للزوج مع ما فيه من تفويت حق له، كما وأن التعريف طويل[٨].

ز- تعريف الحنابلة للمهر: (هو العوض في النكاح ونحوه)[٩].

واعترض عليه: بأن الصداق ليس بعوض حقيقة، بل هو نحلة، والنحلة هي العطية، ولذا كل واحد من الزوجين ينتفع من الآخر، ويستمتع به، ولو كان عوضاً لاحتاجت أن تدفع له عوضاً مقابل استمتاعها به[١٠].

---

(1) السرخسي: المبسوط (٦٢/٥، ٦٣).

(2) البابرتي: العناية شرح الهداية (٣١٦/٣)؛ ابن عابدين: رد المحتار (٣/ ١٠٠، ١٠١).

(3) ابن عابدين: رد المحتار (١٠١/٣).

(4) الغروي: حقوق المرأة في الزواج (ص٥٢).

(5) عليش: منح الجليل (٤١٥/٣).

(6) الغروي: حقوق المرأة في الزواج (ص٥٢).

(7) الشربيني: مغني المحتاج (٣٦٦/٤)، الإقناع (٢٤٧/٢).

(8) الغروي: حقوق المرأة في الزواج (ص٥٢).

(9) البهوتي: كشاف القناع (١٤٢/٥).

(10) الغروي: حقوق المرأة في الزواج (ص٥٣).

التعريف الراجح:

بالاطلاع على ما عرف به الفقهاء المهر يتبين لنا أن جميع التعريفات لم تخل من اعتراضات عليها فغالبيتهم عرفوا المهر على أنه ما ثبت للمرأة بالعقد الصحيح أو النكاح لذلك لم يشمل تعريفهم ما وجب بالوطء.

أما الشافعية وإن كان تعريفهم يشمل ما وجب بالوطء إلا أنهم قد أضافوا إليه ما ليس منه، لذلك فإنني أرى أن التعريف الراجح للمهر هو: (المال الواجب بنكاح أو بوطء).

شرح التعريف:

المال: هو جنس في التعريف يشمل كل ما يطلق عليه مال، بكافة أقسامه، كما وأنه يشمل المنفعة؛ لأن المنفعة عند جمهور العلماء تعد مالاً، وتصلح أن تكون مهراً.

الواجب بنكاح: قيد في التعريف أخرج جميع الأموال، وأبقى المهر المسمى أو ما وجب في عقد نكاح صحيح ولم يسم فيه المهر.

أو بوطء: ويشمل ما وجب بالوطء في نكاح فاسد، وكذلك يشمل المهر الواجب بالوطء بشبهة حيث يثبت فيهما مهر المثل.

المطلب الثاني

مشـروعيـة المهـر

اتفق الفقهاء على وجوب المهر للزوجة على الزوج، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

a. قال تعالى: **﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾**[١].

b. قال تعالى: **﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾**[٢].

وجه الدلالة: إن في هاتين الآيتين دليلاً على وجوب دفع المهر للزوجة على زوجها وأن يكون ذلك بطيب نفس منه، كما وأن المهر واجب على الزوج ديانة[٣].

ثانياً: من السنة:

١- عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه **(أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ الأَنْصَار، فَقَالَ لَه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟. قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ)**[٤].

٢- عَنْ سَهْلٍ[٥] بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: **(أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَك بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَك مِنْ شَيْءٌ؟ قَالَ: لا وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِك فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟ فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لا وَاَللَّهِ يا رسول الله مَا وَجَدْت شَيْئًا، قَالَ: اُنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لا وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قال سهل: ما له**

---

(1) سورة النساء: من الآية (٢٤).

(2) سورة النساء: من الآية (٤).

(3) الزمخشري: الكشاف (٢٤٥/١، ٢٤٦)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٢٦/٥).

(4) البخاري: صحيح (١٦٦٣/٣)، رقم(٥١٦٧).

(5) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو ابن الخزرج ابن ساعدة الأنصاري الساعدي من مشاهير الصحابة، يقال كان اسمه حَزْناً فغيره النبي ﷺ وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة ٩١هـ. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (١٦٧/٣).

رداء فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رسول الله: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِك؟ إنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْك مِنْهُ شَيْءٌ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَآهُ رسول الله ﷺ مُوَلِّيًا فَأُمِرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ لَهُ: مَاذَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِك؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ)[١].

وجه الدلالة: أن الرجل الذي سأل النبي ﷺ أن ينكحه المرأة الواهبة نفسها، لم يجعل له إلى ذلك سبيلاً إلا بصداق، مع حاجته وفقره وعدم وجود ما يصدقها إياه، ولو جاز أن يخلو نكاح عن مهر لما منعه النبي ﷺ ذلك مع شدة فقره وحاجته فدل ذلك على وجوب المهر[٢].

٣- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه **(أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ: فَإِنّي أَقُولُ فِيْهَا أَنَّ لَهَا صَدَاقاً كَصَدَاق نِسَائِهَا، لا وَكْسَ، وَلا شَطَطَ، قال: وَإِنّ لَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَةُ، فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فَقَامَ ناس من أشجع..... فَقَالوا: يابن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قَضَاها فينا فِي بِرْوَعَ**[٣] **بِنْتِ وَاشِقٍ....)**[٤].

وجه الدلالة: أن في حكم النبي ﷺ وحكم ابن مسعود رضي الله عنه دلالة على وجوب المهر بالعقد، وأنه لا يجوز أن يخلو عقد من المهر، وإذا لم يسم المهر عند العقد وجب لها مهر مثلها[٥].

---

(1) البخاري: صحيح (١٦٥٠/٣، ١٦٥١)، رقم(٥١٢٦).
(2) الباجي: المنتقى (٢٧٦/٣).
(3) بروع بنت واشق الأشجعية، مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي ولم يفرض لها صداقاً فقضى لها ﷺ مثل صداق نسائها. ابن عبد البر: الاستيعاب (١٧٩٥/٤).
(4) أبي داود: سنن (٢٠٣/٢)، (ح٢١١٦)، صححه الألباني: سنن أبي داود (ص٣٢١).
(5) الشربيني: الإقناع (٢٤٧/٢)؛ أبو زهرة: الأحوال الشخصية (ص١٩٨).

ثالثاً: الإجماع:

أجمع المسلمون على وجوب المهر للمرأة على الرجل، وعلى عدم جواز خلـــو عقــد النكاح عن مهر، ولم يرد في ذلك خلاف[١].

رابعاً: من المعقول:

إن الزواج لو أبيح بدون أن يجب فيه المهر على الــزوج، لأدى ذلــك إلـــى ابتــذال النساء، والحط من قدرهن، وإلى الاستهانة بأمر الزواج، فتقطـــع العلاقـــة الزوجيـــة لأتفــه الأسباب، حيث إن الزواج لم يكلفه شيئاً من المهر، أما إذا دفع مهراً فإن ذلك يحملـــه علـــى التأني في الطلاق، فلا يقدم عليه إلا عند الحاجة، أو الضرورة الشديدة[٢].

---

(1) ابن قدامة: المغني (٦/٦٧٩)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٦).

(2) بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (١/١٨٤).

المبحث الثاني

أحـــوال ثبـوت المهـــر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حالة ثبوت جميع المهر وآراء العلماء مقارنة بالقانون الفلسطيني.

المطلب الثاني: حالة ثبوت نصف المهر وآراء العلماء مقارنة بالقانون الفلسطيني.

المطلب الثالث: آراء العلماء في أقل المهر مقارنة بالقانون الفلسطيني.

المطلب الأول

حالة ثبوت جميع المهر وآراء العلماء مقارنة بالقانون الفلسطيني

تبين فيما سبق أن الصداق يجب إما بنفس العقد الصحيح وإما بالوطء، وأنه تارة يكون المسمى، وأخرى يكون مهر المثل، وذلك كما لو لم يسم مهراً، أو كانت التسمية فاسدة، أما بالوطء فإنه يتقرر كامل المهر ولا يحتمل السقوط، إلا أن وجوب الصداق بالعقد الصحيح يكون عرضة للسقوط كله أو بعضه ما لم يوجد مؤكد من مؤكدات المهر، فإذا وجد المؤكد أصبح غير قابل للسقوط بأي حادث يعرض؛ لأن البدل بعد تأكده لا يحتمل السقوط إلا بالأداء أو الإبراء[١].

أما مؤكدات المهر الواجب للزوجة بالعقد الصحيح فهي ثلاثة مؤكدات:

أولاً: الدخول الحقيقي:

وبه يتأكد جميع المهر بكافة أنواعه سواء كان مهر المثل، أو كان المهر المسمى، وسواء أكانت التسمية قبل العقد أم بعدها وذلك أن وطء الشبهة يوجب المهر ابتداء، لذلك كان وطء النكاح أولى بالتقرير، فإذا تأكد المهر بالدخول فإنه لا يسقط منه شيء بعد ذلك إلا بالإبراء من صاحب الحق أو بالحط جزءاً منه[٢].

ووجه تأكده بالدخول: أن المهر قد وجب بالعقد وثبت حقاً للزوجة وصار ديناً لها في ذمة الزوج، والدخول لا يسقط المهر؛ لأنه استيفاء للمعقود عليه، وباستيفاء المعقود عليه يتقرر البدل لا أن يسقطه كما في الإجارة، ولأن مسقطات المهر قد قيدت بحصولها قبل الدخول، فإذا تحقق الدخول فقد استحال وجود المسقط[٣].

ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: **﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾**[٤].

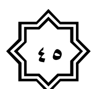
---

[1] نظام: الفتاوى الهندية (٣٠٣/١)؛ بدران الفقه المقارن (١٩٩/١).

[2] الكاساني: بدائع الصنائع (٢٩١/٢)؛ ابن مودد: الاختيار (١٠٢/٣)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٢٢/٢)؛ النووي: المجموع (٣٤٥/١٦)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٧٦/٣)؛ أبو زهرة: الأحوال الشخصية (ص٢١٧، ٢١٨)؛ الغرياني: مدونة الفقه المالكي (٥٩٧/٢)؛ ابن العربي: أحكام القرآن (٢١٨/١).

[3] الكاساني: بدائع الصنائع (٢٩١/٢)؛ أبو زهرة: الأحوال الشخصية (ص٢١٧).

[4] سورة البقرة: من الآية (٢٣٧).



وجه الدلالة: أن القرآن الكريم أثبت للزوج حق الرجوع بنصف المهر، إذا تم الطلاق قبل أن يمسها، فيفهم من ذلك أنه إذا تحقق المس فليس له الرجوع عليها بشيء من المهر[١].

ويقول تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ۞ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً**﴾[٢]، وقد فسر الإفضاء بالجماع[٣].

ثانياً: الموت:

ويعتبر الموت أحد مؤكدات المهر عند الفقهاء[٤]، وبه يتقرر كامل المهر ولا فرق بين وفاة الزوج أو الزوجة، ولأن المهر يثبت بالعقد إلى أن يوجد ما يسقطه أو يسقط بعضه، ولأن العقد لا ينفسخ بالموت، بل ينتهي به، فهو عقد للعمر فتنتهي مدته بانتهاء العمر، وإذا انتهى يتأكد فيما مضى، ولأن المهر لما وجب بنفس العقد صار ديناً عليه، والموت ليس مسقطاً للدين في أصول الشرع، فلا يسقط منه شيء بالموت كسائر الديون[٥].

هذا إذا سمي مهراً في النكاح، أما في نكاح التفويض، وهو النكاح الذي لم يسم فيه المهر، ومات بعده الزوج أو الزوجة قبل الدخول فقد اختلف العلماء في وجوب المهر كاملاً إلى فريقين:

الفريق الأول: جمهور العلماء (الحنفية والأظهر عند الشافعية والحنابلة) قالوا أنه يثبت لها مهر المثل[٦].

الفريق الثاني: المالكية والظاهر عند الشافعية، قالوا أنه لا يثبت لها من المهر شيء ما لم يكن قد سمى لها مهراً، أو تأكد بالدخول بين الزوجين[١].

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (٢٣/٢)؛ النووي: المجموع (٣٤٦/١٦)؛ الغرياني: مدونة الفقه المالكي (٥٩٨/٢).

(2) سورة النساء: الآيتان (٢٠-٢١).

(3) النووي: المجموع (٣٤٦/١٦)؛ ابن قدامة: المغني (١٩١/٧).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٩٤/٢)؛ ابن مودد: الاختيار (١٠٢/٣)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٢٢/٥)؛ النووي: المجموع (٣٤٧/١٦)؛ المرداوي: الإنصاف (٢٨٢/٨)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٧٦/٣)، الروض المربع (٣١٥/٢)؛ الغرياني: مدونة الفقه المالكي (٥٩٩/٢)؛ ابن العربي: أحكام القرآن (٢٩٨/١).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٩٥/٢)؛ بدران: الفقه المقارن (٢٠٥/١، ٢٠٦).

(6) السرخسي: المبسوط (٦٧/٥)؛ المرغيناني: الهداية (٤٩١/٢)؛ النووي: المجموع (٣٧١/١٦)؛ الشربيني: الإقناع (٢٥٠/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٧٢١/٦)؛ البهوتي: الروض المربع (٣١٥/٢)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي (٦٧٧٩/٩، ٦٨٠٠، ٦٨٠١).

الأدلة:

أدلة الفريق الأول: استدلوا بما روي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه **(أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ: فَإِنّي أَقُولُ فِيْهَا أَنَّ لَهَا صَدَاقاً كَصَدَاقِ نِسَائِهَا، لا وَكْسَ، وَلا شَطَطَ، قال: وَإِنّ لَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَةُ، فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فَقَامَ نَاس من أشجع..... فَقَالوا: يابن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قَضَاها فينا فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ....)**[2].

وجه الدلالة: أن في حكم النبي ﷺ وابن مسعود دلالة على أن المفوضة يجب لها جميع المهر بالوفاة إذا حدثت قبل الدخول.

أدلة الفريق الثاني: استدلوا بما روي في الموطأ **(أن بنتاً لعبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد ابن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فابتغت أمها صداقها فقال عبد الله بن عمر: ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه، ولم نظلمها، فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها، ولها من الميراث)**[3].

الرأي الراجح:

وهو ما ذهب إليه الجمهور وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة ما استدلوا إليه.

٢- أن الشافعي في كتابه الأم علق القول به على صحة الحديث وقد صح الحديث وثبت عن النبي ﷺ .

٣- أن الزواج عقد مدته العمر وبالوفاة ينتهي عقد الزواج بخلاف الطلاق فإن الزواج ينقطع به، لذلك لن تجب العدة على المرأة بالطلاق ووجبت بالوفاة، كما أن المسمى يكمل بالموت ولا يكمل بالطلاق، هذا والله أعلم.

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (٢٧/٢)؛ الشافعي: الأم (٧٤/٥)؛ النووي: المجموع (٣٧١/١٦)؛ ابن العربي: أحكام القرآن (٢١٩/١).

(2) سبق تخريجه (ص٤١).

(3) مالك: الموطأ (ص٣٠٧)، (ح١٠٩٨) موقوف، تخريج محمود الجميل نفس المصدر.

ثالثاً: الخلوة[1] الصحيحة:

وقد اختلف الفقهاء في أثر الخلوة الصحيحة على المهر إلى مذهبين:

المذهب الأول: الحنفية، والشافعي في القديم، وقال به الحنابلة[2]:

أن الخلوة الصحيحة يتقرر بها جميع المهر، فلو طلق الزوج زوجته بعد أن اختلى بها خلوة صحيحة فإن لها مهراً كاملاً.

كما وروي عن الإمام أحمد إضافة إلى ذلك: (أن من استمتع بامرأته مباشرة فيما دون الفرج من غير خلوة كالقبلة ونحوها، فكل ذلك يكمل به الصداق، وقال: إذا أخذها فمسها وقبض عليها من غير أن يخلو بها فلها الصداق كاملاً إذا نال منها شيئاً لا يحل لغيره، وفي رواية: من تزوج امرأة ونظر إليها وهي عريانة تغتسل وجب عليه المهر، وروى أيضاً: إذا اطلع منها على ما يحرم على غيره فعليه المهر؛ لأنه نوع استمتاع فهو كالقبلة)[3].

المذهب الثاني: المالكية والشافعي في الجديد:

قالوا: أن الخلوة الصحيحة ليس لها أثر في تقرير المهر، فلو طلق الزوج زوجته بعد أن اختلى بها خلوة صحيحة فليس لها سوى نصف المهر[4]، وأضاف المالكية أن المهر يتقرر بإقامة الزوجة سنة بعد الاختلاء بها، حيث كان الزوج بالغاً وهي مطيقة لتنزل إقامة سنة مقام الوطء، وذلك في حالة ما لو كان الزوج عنيناً[5].

---

(1) **الخلوة لغة**: مكان الانفراد بالنفس أو بغيرها، والخلوة الصحيحة (في الفقه): إغلاق الرجل الباب على زوجته، وانفراده بها. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (٢٤٥/١).

اصطلاحاً: الخلوة الصحيحة: هي أن يجتمع الزوجان في مكان آمنين من إطلاع الغير عليهما بلا إذنهما وأن يكون الزوج بحيث يتمكن من الوطء بلا مانع حسي أو طبعي أو شرعي. الأبياني: شرح الأحكام الشرعية (٨٢/١).

(2) السرخسي: المبسوط (١٤٩/٥)؛ الشيخ نظام: الفتاوى الهندية (٣٠٣/١)؛ ابن مودد: الاختيار (١٠٣/٣)؛ النووي: المجموع (٣٤٧/١٦)؛ المرداوي: الإنصاف (٢٨٣/٨)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٧٦/٣).

(3) ابن قدامة: المغني (٧٢٧/٦).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد (٢٣/٢)؛ النووي: المجموع (٣٤٧/١٦)؛ .ابن العربي: أحكام القرآن (٢١٨/١)؛

(5) ابن رشد: بداية المجتهد (٢٣/٢)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (٣٦/٢).

الأدلة:

أدلة الفريق الأول: استدلوا لمذهبهم بالقرآن والسنة والمعقول.

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً ۞ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً**﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب تمام المهر بإفضاء الزوج إلى زوجته، ونهى عن أخذ أي شيء منه إذا تحقق الإفضاء، وقد حكي عن الفراء أنه قال: الإفضاء: الخلوة، دخل بها أو لم يدخل، وهذا صحيح، فالإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الخالي فكأنه قال: (وقد خلا بعضكم إلى بعض)[٢].

ثانياً: من الحديث:

١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **(مَنْ كَشَفَ خمارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ)**[٣].

٢-ما روي عن زرارة[٤] بن أوفي أنه قال: **(قضى الخلفاء المهديون الراشدون أنه من أغلق باباً، أو أرخى ستراً فقد وجب المهر، ووجبت العدة)**[٥].

يقول البهوتي: (وهذه قضايا اشتهرت ولم يخالفهم أحد في عصرهم فكان كالإجماع)[٦].

---

(1) سورة النساء: الآيتان (٢٠-٢١).

(2) التهانوي: إعلاء السنن (١٠٧/١١)؛ البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٧٦/٣، ٧٧).

(3) الدارقطني: سنن (٣٠٧/٣)، رقم (٢٣٢)، ضعفه الألباني: إرواء الغليل (٣٥٦/٦).

(4) زرارة بن أوفي النخعي أبو عمرو له صحبة مات في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه. ابن عبد البر: الاستيعاب (٥١٧/٢).

(5) ابن أبي شيبة: مصنف (٥١٢/٣)، رقم (١٦٦٨٩)، صححه الألباني: إرواء الغليل (٣٥٦/٦).

(6) البهوتي: شرح منتهى الإرادات (٧٧/٣).

ثالثاً: من المعقول:

أن الزوجة حين مكنت زوجها من الاختلاء بها، مع عدم المانع من المخالطة الجنسية قد فعلت ما في وسعها، حيث أنها قد سلمت نفسها وبالتسليم يستقر البدل كما لـو وطئهـا، فـإذا لم يرغب الزوج في استيفاء حقه، فإن ذلك لا يؤثر في تقرير صداقها؛ لأن المرء لا يؤاخـذ بتقصير غيره، كما في البيع والإجارة حيث أن البدل في عقود المعاوضات يتقرر بتسليم مـن له البدل حتى وإن لم تستوف المنفعة[١].

أدلة الفريق الثاني: المالكية، والشافعية في الجديد، واستدلوا لمذهبهم بالقرآن والقياس.

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى يكني القبيح بالحسن كما كنى بالمس عن الجمـاع، فالمراد بالمسيس هو الجماع وبه قال ابن عباس رضي الله عنه[٣].

ثانياً: القياس:

أنه طلاق قبل الإصابة، فوجب أن لا يكمل به المهر كالطلاق قبل الخلوة؛ ولأنها خلـوة خلت عن الإصابة فوجب أن لا يكمل بها المهر كالخلوة إذا كان أحدهما مُحرمـاً أو صـائماً فرضاً ولأن ما لا يوجب الغسل لا يوجب كمال المهر كالقبلة من غير خلوة[٤].

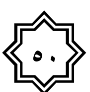
---

(1) السرخسي: المبسوط (١٤٩/٥)؛ ابن مودد: الاختيار (١٠٣/٣)؛ التهانوي: إعلاء السنن (١٠٧/١١)؛ ابن قدامة: المغني (٧٢٤/٦)؛ بدران: الفقه المقارن (٢٠٢/١)؛ الشيخ: المهر في الإسلام (ص٧١).

(2) سورة البقرة: من الآية (٢٣٧).

(3) السرخسي: المبسوط (١٤٩/٥).

(4) الماوردي: الحاوي الكبير (١٧٥/١٢).



الرأي الراجح:

وهو ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة، وما قال به الشافعي في القديم وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة أدلتهم.

٢- إن العديد من العلماء رجح ذلك منهم محمد أبو زهرة في كتابه الأحوال الشخصية، وبدران أبو العينين بدران في كتابه الفقه المقارن للأحوال الشخصية[١].

رأي القانون:

وكذلك فإن قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني اعتبر أن الدخول الحقيقي والموت والخلوة الصحيحة هي مؤكدات للمهر بتمامه، وقد نص على ذلك في المادة (٨١) من القانون المذكور والآتي نصها: **(بالوطء في نكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة وبالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح وبموت أحد الزوجين ولو قبل الدخول يتأكد لزوم كل المهر المسمى والزيادة التي زيدت فيه بعد العقد في النكاح الصحيح وكل مهر المثل في الفاسد والوطء بشبهة وعدم صحة التسمية وما فرض للمفوضة بعد العقد بالتراضي أو بفرض القاضي ولا يسقط المهر بعد تأكد لزومه بأحد هذه المعاني الثلاثة ولو كانت الفرقة من قبل الزوجة ما لم تبرئه)**[٢].

---

(1) أبو زهرة: الأحوال الشخصية (ص٢٢٤)؛ بدران: الفقه المقارن (٢٠٣/١).

(2) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠)، (١٣/١).

وقد أكد على ذلك قانون حقوق العائلة في المادة (٤٩) من القانون المذكور والآتي نصها: **(إذا سمى مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملاً بوفاة أحد الزوجين أو بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة، أما إذا وقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى ...)**[١].

خلاصة القول:

وهنا نجد أن القانون يتفق مع ما ذهب إليه الفقهاء من أن الدخول والوفاء مؤكدات للمهر بأكمله، ويتفق مع ما ذهب إليه الحنفية والشافعي في القديم وما قال به الحنابلة من أن الخلوة الصحيحة يتأكد بها جميع المهر، كما وأنه يتفق مع ما ذهب إليه الجمهور من أن المفوضة في حالة الوفاة يجب لها كامل المهر.

---

[1] سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠)، (١١٣/١).

المطلب الثاني

حالة ثبوت نصف المهر وآراء العلماء مقارنة بالقانون الفلسطيني

تبين فيما سبق أن المهر يجب بالعقد في النكاح الصحيح؛ لأنه حكم من أحكامه، لكن هذا الوجوب على خطر السقوط ما لم يتأكد بأحد مؤكدات المهر مثل الدخول أو الموت فإن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول _سواء حقيقي أو حكمي_ فقد سقط نصف المهر، وإنما يجب للزوجة فقط النصف الآخر(١). يقول تعالى: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾(٢).

يقول سيد قطب: (والحالة الثانية: أن يكون قد فرض مهراً معلوماً، وفي هذه الحالة يجب نصف المهر المعلوم، هذا هو القانون، ولكن القرآن يدع الأمر بعد ذلك للسماحة والفضل واليسر، فللزوجة _ولوليها إن كانت صغيرة_ أن تعفو وتترك ما يفرضه القانون، والتنازل في هذه الحالة هو تنازل الإنسان الراضي القادر العفو السميح، الذي يعف عن مال رجل قد انفصمت منه عروته)(٣).

وإن تنصيف المسمى بالطلاق قبل الدخول الحقيقي والحكمي يتفق مع القواعد الفقهية؛ لأن الطلاق قبل استيفاء أي حكم من أحكام العقد يشبه نقض العقد من أصله، فيقتضي ألا يثبت أي حكم من أحكامه، فلا يجب من المهر شيء ولكن الطلاق في ذاته إنهاء للعقد، وليس نقضاً له، وإن إنهاء العقد يقرر أحكامه السابقة على الإنهاء ولا يلغيها، فكان بهذا النظر يجب أن يثبت المهر كله، فكان من النظر لهذين المعنيين من غير ترجيح أحدهما على الآخر أن يجب نصف المهر، فالأول نفى المهر كله والثاني أثبته كله، فتوسطا بين العاملين وجب النصف(٤).

---

(1) أبو زهرة: الأحوال الشخصية (ص٢٢٤).

(2) سورة البقرة: الآية (٢٣٧).

(3) قطب: في ظلال القرآن (١/٢٥٧).

(4) أبو زهرة: الأحوال الشخصية (ص٢٢٤، ٢٢٥).



وبذلك يتضح أن الفقهاء قد اتفقوا على أن للمرأة على زوجها، إذا عقد عليها عقداً صحيحاً وسمى لها مهراً صحيحاً، فإنه يصبح حقاً واجباً لها على زوجها، وأن هذا الحق إذا لم يتأكد بأحد مؤكدات المهر فإنه يكون عرضة للسقوط، فإذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول فإن لها نصف المهر والباقي يسقط عن الزوج(١).

ثم إنهم اختلفوا في المهر المفروض بعد العقد وفي الزيادة على المفروض في العقد إلى مذهبين:

المذهب الأول: الجمهور والقول الأول لأبي يوسف:

قالوا إن المهر المفروض بعد العقد والزيادة على المفروض في العقد يتنصفان بالطلاق قبل الدخول(٢).

المذهب الثاني: الحنفية:

قالوا أن المفروض بعد العقد والزيادة على المفروض في العقد لا يتنصفان بالطلاق قبل الدخول(٣).

الأدلة:

أدلة الفريق الأول: وهم الجمهور والقول الأول لأبي يوسف:

استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿**فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ فقد أوجب الله سبحانه وتعالى نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول مطلقاً من غير فصل بين ما إذا كان الفرض في العقد أو بعده؛ ولأن الفرض بعد العقد كالفرض في العقد، فكما أن المفروض في العقد ينتصف فكذا المفروض بعده(٤).

وقالوا أن المفوضة رضيت بلا عوض، وعاد إليها بضعها سليماً، فلا وجه في إيجاب نصف المهر لها؛ لأن الله سبحانه وتعالى قد أوجب لها المتعة، فإذا قلنا بوجوب نصف المهر فقد حكمنا بالجمع بين المتعة ونصف المهر أو أسقطنا المتعة المنصوص عليها، وهذا فاسد،

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٩٧/٢)؛ المرغيناني: الهداية (٤٩٠/٢)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٢٣/٢)؛ الشافعي: الأم (٦٢/٥، ٦٥)؛ النووي: المجموع (٣٥٥/١٦)؛ ابن قدامة: المغني (٦٩٩/٦).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٩٨/٢)؛ ابن مودد: الاختيار (١٠٣/٣)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٢٦/٢)؛ الشافعي: الأم (٧٥/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٧١٤/٦، ٧٤٣).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٩٨/٢)؛ نظام: الفتاوى الهندية (٣٠٤/١)؛ ابن مودد: الاختيار (١٠٣/٣).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٩٨/٢).

أما التي اشترطت لنفسها مهراً فلم ترض إلا بعوض ولم يحصل لها العوض الذي اشترطته، فوجب لها بدل ما فات عليها من العوض وهو مهر المثل أو نصفه إن كان قبل الدخول، ولأن الأصل وجوب مهر المثل؛ لأنه وجب بالعقد بدليل أنه يستقر بالدخول والموت وإنما خولف هذا في المفوضة بالنص الوارد فيها ففيما عداها يبقى على الأصل(١).

أما بالنسبة للزيادة على المفروض في العقد فقالوا أن الزيادة مفروضة فيجب تنصيفها في الطلاق قبل الدخول، ولأن الزيادة تلتحق بأصل العقد كالزيادة في الثمن في باب البيع، ويجعل كأن العقد ورد على الأصل والزيادة جميعاً، فينتصف بالطلاق قبل الدخول كالأصل(٢).

أدلة الفريق الثاني: وهم الحنفية:

قالوا أن المهر المفروض بعد العقد هو مثل مهر المفوضة، ولا خلاف ما إذا كان بقضاء القاضي أم بتراضي الزوجين، فإنه لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول، بل الواجب في هذه الحالة المتعة، لقوله تعالى: ﴿**لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ**﴾(٣) فإن الفرض المقصود في هذه الآية يتوجه إلى المفروض في العقد؛ لأن الخطاب ينصرف إلى المتعارف، والمتعارف هو الفرض في العقد لا متأخراً عنه، وبذلك يتبين أن الفرض المذكور في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾(٤) منصرف إلى المفروض في العقد؛ لأن هو المتعارف وبه نقول: أن المفروض في العقد يتنصف بالطلاق قبل الدخول، ولأن مهر المثل قد وجب بنفس العقد فكان الفرض بعده تقديراً لما وجب بالعقد من مهر المثل، ومهر المثل يسقط بالطلاق قبل الدخول وتجب المتعة فكذا ما هو بيان وتقدير له إذ هو تقدير لذلك الواجب(٥).

وأجابوا على قول أبي يوسف الأول (الزيادة تلتحق بأصل العقد) بأنها لا تلتحق بأصل العقد؛ لأنها وجدت متأخرة عن العقد حقيقة، وإلحاق المتأخر عن العقد بالعقد خلاف الحقيقة فلا يصار إليه إلا لحاجة، والحاجة إلى ذلك في باب البيع لكونه عقد معاينة ومبادلة

---

(1) ابن قدامة: المغني (٦/٦٩٥، ٦٩٦).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٩٨).

(3) سورة البقرة: من الآية (٢٣٦).

(4) سورة البقرة: من الآية (٢٣٧).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٩٩)؛ ابن مودد: الاختيار (٣/١٠٣).

المال بالمال، فتقع الحاجة إلى الزيادة دفعاً للخسران، وليس النكاح عقد معاينـــة، ولا مبادلـــة المالة بالمال، ولا يحترز به عن الخسران، فلا ضرورة إلى تغيير الحقيقة[١].

الرأي الراجح:

بالاطلاع على ما سبق يتبين أن ما ذهب إليه الجمهور هو الرأي الراجح وذلك لقـــوة أدلتهم كما وأن الآية نصت على أن المهر المفروض ينتصف بالطلاق لذلك فهو يـــشمل كـــل مهر مفروض سواء أكان عند العقد أم بعده.

وهذا ما رجحه بدران بدران في كتابه الفقه المقارن، وقال أن المفروض لغة يتنـــاول ما فرض في العقد واقترن به وما حصل فرضه بعد العقد، فتقييد النص بالمقترن عرفاً غيـــر صحيح؛ لأن كلاً منهما حتى في العرف يسمى فرضاً[٢]، هذا والله أعلم.

رأي القانون:

أما قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني والذي عالج هذا الموضوع في المادتين (٨٤) و (٨٦) من القانون المذكور فقد أخذ بقول الحنفية في ذلـــك، فقـــد نـــص علـــى أن المهـــر المفروض بعد العقد سواء أكان بالتراضي بين الـــزوجين أو بقـــضاء القاضـــي لا يتنـــصف بالطلاق ما لم يتأكد بأحد مؤكدات المهر وأنه لا يثبت للزوجة سوى المتعة، وقد نصت علـــى ذلك المادة (٨٦) من القانون المذكور وهذا نصها: **(مهـــر المثل وما فـــرض للمفوضة بعـــد العقد بالقضـــاء أو الرضا لا يتنصف بالطلاق قبل الوطء والخلوة الـــصحيحة فمـــن طلـــق زوجته قبلهما ولم يكن سمى لها مهراً وقت العقد أو سمى تسمية فاسدة من كـــل الوجـــوه حتى وجب لها مهر المثل أو فرض لها فرضاً بعد العقد سقط عنه مهر المثـــل كلـــه ومـــا فرضه بعد العقد ووجبت لها عليه المتعة أن لم تكن الفرقة من قبلها)**[٣].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٩٩/٢).

(2) بدران: الفقه المقارن (٢١١/١).

(3) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠)، (١٤/١).

أما بالنسبة للزيادة على المهر المسمى بعد العقد فهـي أيـضاً تـسقط ولا تتنـصف في القانون المذكور وقد وضحت ذلك المادة (٨٤) من القـانون المـذكور والآتـي نـصها: (..... **ولا يتنصف ما يزيد بعد العقد على المهر المسمى بل يسقط بالطلاق قبل الدخول)**[1].

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠)، (١/١٤).

المطلب الثالث

آراء العلماء في أقل المهر مقارنة بالقانون الفلسطيني

لقد فرض الله سبحانه وتعالى للمرأة على الرجل المهر، وذلك ليكون دلالة على صدق الرجل في الارتباط بالمرأة، وأن يكون هذا الزواج من أجل إنشاء أسرة يعيش فيها الزوجان عيشة هنيئة، وإن المهر فيه تعظيم لأمر النكاح وإعلاء لشأنه فلا يقدم عليه إلا من كان صادقاً في طلبه، والمهر علامة على استعداده للمحافظة على هذه الرابطة التي امتن الله سبحانه وتعالى بها على عباده[١].

وجعل الله عز وجل الصداق للنساء على الأزواج، دون أن يكون العكس، ليكون ذلك موافقاً لطبيعة الأشياء مناسباً لوظيفة كلٍ من الرجل والمرأة، وقد أنيطت بالرجل مسؤولية الكسب وتحصيل الرزق وإنفاق المال، فالرجل يبذل، والمرأة تبذل، ولكن البذل يختلف، فبذل الرجل إنفاق ومهر وحماية للبيت من الخارج، وبذل المرأة إدارة للبيت من الداخل[٢].

وقد اتفق الفقهاء على أن المهر لا حد لأكثره واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً**﴾[٣] إلا أنهم اختلفوا في أقل المهر، هل هو مقدر أم لا؟ إلى مذهبين:

المذهب الأول: وهم المالكية والحنفية:

وذهبوا إلى أن أقل المهر مقدر، إلا أنهم اختلفوا في أقل المهر إلى فريقين:

الفريق الأول: الحنفية: قالوا أن أقل المهر هو عشرة دراهم، أو ما قيمته عشرة دراهم[٤].

---

(1) الغرياني: مدونة الفقه المالكي (٥٨١/٢).

(2) المرجع السابق.

(3) سورة النساء: الآية (٢٠).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٥/٢)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (١٥٣/٣)؛ ابن عابدين: رد المحتار (١٠١/٣، ١٠٢).

الفريق الثاني: المالكية: قالوا أن أقل المهر هو ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم كـيلاً من فضة خالصة أو قيمة ذلك من العروض[1].

المذهب الثاني: مذهب الشافعية والحنابلة:

قالوا أن المهر غير مقدر سواء فيه القليل والكثير[2].

سبب الخلاف:

بالاطلاع على آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين أن سبب اختلافهم في المسألة يعـود إلـى اختلاف الروايات الواردة عن النبي ﷺ في هذه المسألة، واختلافهم في صحة هذه الروايـات كما وأن القائلين بأن أقل المهر مقدر اختلفوا بسبب اختلافهم في مقدار ما يقطع به السارق.

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

١- **أدلة الحنفية:** استدلوا بالكتاب والسنة والآثار والقياس.

أ- **من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ**﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد شرط في المهر أن يكون مالاً، والحبة والدانق ونحوهما لا يعدان مالاً، فلا يصلحان لأن يكونا مهراً[4].

ب-**من السنة:** ما روي عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه عن النبي ﷺ (**لاَ مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ**)[5].

وجه الدلالة: أن في الحديث نص صريح على أن أقل المهر عشرة دراهم، فلا يجوز أن يكون المهر أقل من هذه العشرة.

اعترض عليه: أن هذا الحديث لو كان ثابتاً لكان رافعاً لموضوع الخلاف؛ لأنه كـان يجب لموضع هذا الحديث أن يحمل حديث سهل بن سعد على الخصوص لكن حديث جابر

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (١٨/٢)؛ الخرشي: شـرح مختـصر خليـل (٢٦٢/٣)؛ الدسـوقي: حاشـية (٣٠٢/٢)؛ الغرياني: مدونة الفقه المالكي (٥٨٣/٢).

(2) الشافعي: الأم (٦٣/٥)؛ المرداوي: الإنصاف (٢٢٩/٨)؛ ابن القيم: زاد المعاد (٣٦/٤، ٣٧).

(3) سورة النساء: الآية (٢٤).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٦/٢).

(5) الدارقطني: سنن (١٧٧/٣)، رقم (٣٥٥٩)، إسناده ضعيف جداً، تخريج مجدي بن منـصور بـن سـيد الشورى، نفس المصدر.

هذا ضعيف عند أهل الحديث، فإنه يرويه قالوا: مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطأة عن عطاء عن جابر ومبشر والحجاج ضعيفان وعطاء أيضاً لم يلق جابراً ولذلك لا يمكن أن يقال أن هذا الحديث معارض لحديث سهل بن سعد[١].

ج- **من الأثر**: روى عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم)[٢] والظاهر أنهم قالوا ذلك توقيفاً؛ لأنه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس، ولأنه لما وقع الاختلاف في المقدار يجب الأخذ بالمتيقن وهو العشرة[٣].

د- **القياس**: قالوا حيث أن وجوب المهر من حقوق الله سبحانه وتعالى لذلك وجب أن يتقدر بما له خطر وهو العشرة واستدلوا على ذلك بنصاب السرقة حيث أنه لا يقطع فيما دون العشرة[٤].

اعترض عليه: أن قياسهم غير صحيح؛ لأن النكاح استباحة الانتفاع بالجملة، أما القطع ففيه إتلاف عضو دون استباحته وهو عقوبة وحد، وهذا عوض، فقياسه على الأعواض أولى[٥].

٢- **أدلة المالكية**: واستدلوا بالكتاب والقياس.

أ- **من الكتاب**: قوله تعالى ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾[٦].

وجه الدلالة: لو كان الطول يقع على أي قدر دون تحديد لأقله لكان الجميع مستطيعاً له، فلا فائدة من تقييد نكاح الأمة بعدم استطاعة الطول للحرة[٧].

ب- **القياس**: قالوا أن هذا القدر أقل ما يصدق عليه مال له بال، وبه استبيح قطع اليد في السرقة[١].

([1]) ابن رشد: بداية المجتهد (٢٠/٢).

([2]) الدارقطني: سنن (١٧٧/٣)، رقم (٣٥٦١)، ضعيف، تخريج مجدي بن منصور بن السيد الشوري، نفس المصدر.

([3]) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٧٦/٢).

([4]) ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٢٠/٣)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (١٥٣/٣).

([5]) ابن قدامة: المغني (٦٨٠/٦).

([6]) سورة النساء: من الآية (٢٥).

([7]) الغرياني: مدونة الفقه المالكي (٥٨٣/٢).



اعترض عليه: أنه قياس في مقابل النص فلا يصح، وأن اليد تقطع وتبين ولا كـذلك الفرج، وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق(٢).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: وهم الشافعية والحنابلة: واستدلوا لمذهبهم بالكتاب والسنة.

١- **من الكتاب**: قوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ**﴾(٣).

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة لم يرد فيها تقدير معين لأقل المهر، فيـدخل فيـه القليـل والكثير، فيعمل به على إطلاقه(٤).

٢- **من السنة**:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**أَنْكِحُوا الأَيَامَى ثَلاثاً، قِيلَ: مَـا الْعَلائِقُ بَيْنَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الأَهْلُونَ، وَلَوْ قَضِيب مِنْ أَرَاكٍ**)(٥).

قال الشافعي: (ولا يقع اسم مال ولا علق إلا على ما له قيمـة يتبـايع بهـا، ويكـون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما يشبه ذلك، والثاني كل منفعة ملكت وحل ثمنها مثل كراء الدار، وما معناها مما تحل أجرته)(٦).

ب- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: (**أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَك بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَك مِنْ شَيْءٌ؟ قَالَ: لا وَاَللَّـهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِك فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟ فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لا وَاَللَّهِ يا رسول الله مَا وَجَدْت شَيْئًا، قَالَ: أُنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَـالَ: لا وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قال سهل: ما لـه رداء فَلَهَـا نِصْفُهُ. فَقَالَ رسول الله: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِك؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَـا مِنْـهُ شَـيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْك مِنْهُ شَيْءٌ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَآهُ رسول الله**

---

(1) الغرياني: مدونة الفقه المالكي (٢/٥٨٣).

(2) ابن حجر: فتح الباري (٥/٢٠٩).

(3) سورة النساء: من الآية (٢٤).

(4) ابن قدامة: المغني (٦/٦٨١)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي (٧/٢٥٧).

(5) الدارقطني: سنن (٣/١٧٣)، رقم (٣٥٥٨)، إسناده ضعيف جداً، تخريج مجدي بن منـصور بـن سـيد الشورى نفس المصدر.

(6) الشافعي: الأم (٥/٦٣).

ﷺ مُوَلِّيًا فَأُمِرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ لَهُ: مَاذَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وسُورَةُ كذَا، عَدَّدَهَا، فَقَالَ: أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِك؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ، فَقَدْ مَلّكْتُكُهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ)[١].

وجه الدلالة: أن خاتم الحديد لا يساوي قريباً من الدرهم، ولكن له ثمن يتبايع به[٢]، كما وأن المهر هو بدلاً عن منفعتها، فكان تقدير العوض إليها كأجرة منافعها[٣].

ج- **ما روي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ فَقَدْ اسْتَحَلَّ)**[٤].

د- **ما روي أَنَّ امْرَأَةً مِنْ فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَرَضِيتِ مِنْ مَالِكِ وَنَفْسِكِ بِنَعْلَيْنِ: قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَجَازَهُ)**[٥].

ه- **ما روي أن النبي ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاق امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ)**[٦].

اعترض عليه: أن الحديث فيه إثبات الاستحلال إذا ذكر فيه مال قليل لا تبلغ قيمته عشرة، وعندنا الاستحلال صحيح ثابت بالنكاح الصحيح، ألا ترى أنه يصح من غير تسمية شيء أصلاً، فعند تسمية مال قليل أولى[٧].

الترجيح:

بعد الاطلاع على أدلة الفقهاء في هذه المسألة، يتبين أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلتهم من الكتاب والسنة، أما ما استدل به الحنفية من حديث النبي ﷺ فهو ضعيف كما وروي عن جابر خلاف هذا الحديث أما قياسهم المهر على

---

(1) سبق تخريجه (ص٤١).

(2) الشافعي: الأم (٥/٦٤).

(3) الشيرازي: المهذب (٢/٨١).

(4) ابن أبي شيبة: المصنف (٣/٤٨١)، رقم (١٦٣٥٦)، ضعفه الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠/٤٦)، رقم (٤٥٤٣).

(5) الترمذي: سنن (٢٦٣)، رقم (١١١٣)، ضعفه الألباني: سنن الترمذي (ص٢٦٣)، رقم (١١١٣)، والألباني: إرواء الغليل (٦/٣٤٦).

(6) أبو داود: (٢/٢٠١)، رقم (٢١١٠)، ضعفه الألباني: سنن أبي داود (ص٣٢٠).

(7) الكاساني: بدائع الصنائع (٢/٢٧٦).

نصاب السرقة فهو قياس غير صحيح وقد أجيب عنه، كما وأن سعيد بن المسيب زوج ابنتــه على درهمين ولم ينكر عليه أحد ذلك، كما وأن المقادير لا سبيل إلى إثباتهــا إلا مــن جهــة الشرع، ولم يثبت ذلك وممن رجح هذا القول ابن القــيم الجوزيــة فــي كتابــه زاد المعــاد، والزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته، هذا والله أعلم[١].

رأي القانون:

أما قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني فقد ذهب إلى ما ذهب إليه الحنفيــة مــن أن أقل المهر مقدر بعشرة دراهم، وقد نص على ذلك في المادة (٧٠) مــن القــانون المــذكور والآتي نصها:

المادة (٧٠): [أقل المهر عشرة دراهم فضة وزن سبعة مثاقيل مضروبة أو غير مــضروبة، ولا حد لأكثره، بل للزوج أن يسمي لزوجته مهراً أكثر من ذلك على حسب ميسرته][٢].

---

(1) ابن قيم الجوزية: زاد المعاد (٣٧/٤)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي (٦٧٦٥/٩).

(2) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠)، (١١/١).

الفصل الثاني

حق الزوجة في المتعة والنفقة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حق الزوجة في المتعة.

المبحث الثاني: حق الزوجة في النفقة.

المبحث الأول

حق الزوجة في المتعة

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المتعة.

المطلب الثاني: آراء العلماء في متعة الزوجة.

المطلب الثالث: رأي القانون في متعة الزوجة.

المطلب الأول

تعـــريف المتعـة

أولاً: المتعة في اللغة:

تطلق المتعة على عدة أشيـــاء، منها: ما يتمتع به من الصيد والطعـــام، والمتعـــة أن تضم عمرة إلى حجك، وزواج المتعـــة: أن تتزوج امرأة تتمتع بها وقتاً ما ولا تريد إدامتهـــا إلى نفسك[١].

ومتعة المرأة: ما وصلت به بعد الطلاق لتنتفع به من نحو مال أو خادم والجمع متع[٢].

يقال متعت المطلقة بكذا إذا أعطيتها إياه؛ لأنها تنتفع به وتتمتع بـــه، والمتعـــة اســـم التمتع ومنه متعة الحج، ومتعة الطلاق، واستمتعت بكذا وتمتعت به انتفعت[٣].

وقيل المتعة (ما وصلت به بعد الطلاق من ثوب أو طعام أو دراهم أو خادم)[٤].

والمراد هنا بالمتعة: ما يعطيه الزوج إلى زوجته بعد الطلاق من مال أو غيره لتنتفع به وذلك جبراً لخاطرها.

ثانياً: المتعة اصطلاحاً:

عرف العديد من العلماء المتعة بعدة تعريفات، منها:

عرفها الحنفية: (ما تعطاه المـــرأة بحيـــث لا تـــزداد علـــى نـــصف مهـــر المثـــل ولا تنقص عن خمسة دراهم)[٥].

عرفها ابن عرفة من المالكية: (المتعة ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها)[٦].

عرفها الشافعية: (المتعة اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها)[٧].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (٣٢٩/٨)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (٨٥٢/٢، ٨٥٣).

(2) ابن منظور: لسان العرب (٣٣٠/٨)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (٨٥٢/٢، ٨٥٣).

(3) ابن منظور: لسان العرب (٣٣٠/٨)؛ الفيومي: المصباح المنير (٣٣٤).

(4) الزبيدي: تاج العروس (١٨٤/٢٢).

(5) ابن عابدين: رد المحتار (١١١/٣)

(6) المواق: التاج والإكليل (٤١٢/٥).

(7) الشربيني: مغني المحتاج (٣٩٨/٤).

وعرفها النووي بأنها: (ما يعطيه الرجل لزوجته بعد فراقها تطيباً لنفسها وتخفيفاً لألم مفارقتها، وتعويضاً لها عن إيحاشها بالفرقة التي حصلت بينها وبين زوجها)(١).

وعرفها الحنابلة بأنها: (ما يجب على زوج لزوجة بطلاقها قبل الدخول)(٢).

وعرفها بدران بأنها: (ما يعطيه الزوج لزوجته بعد حصول الفرقة بينهما من الثياب أو ما يقوم مقامها)(٣).

التعريف الراجح:

بالاطلاع على ما ورد من تعريفات للمتعة نجد أن تعريف بدران للمتعة يقارب تعريف النووي لها إلا أن تعريف بدران لها مختصر عن تعريف النووي، كما وأنه بين الجهة التي تجب عليها المتعة وهي الزوج، وبين الجهة المستحقة للمتعة وهي الزوجة، وبين وقت المتعة وسببها وهو بعد حصول الفرقة لذلك كان هو التعريف الراجح، كما أنه شمل ما إذا كان نقوداً أو ثياباً، والله أعلم.

شرح التعريف:

ما يعطيه الزوج لزوجته: يشمل كل ما يعطيه الزوج لزوجته من صداق ونفقة ومتعة وهدية وتبرع وغيره كما ويشمل المتعة الواجبة والمتعة المستحبة.

بعد حصول الفرقة بينهما: يخرج ما يعطيه الزوج لزوجته مثل الصداق والنفقة ويبقى ما يعطيه الزوج لزوجته على جهة المتعة، ويبقى أيضاً ما لو كان بعض الصداق مؤجلاً إلى حين الطلاق.

من الثياب أو ما يقوم مقامها: يخرج ما قد يجب للزوجة على زوجها من مؤخر صداقها ويبقى ما يعطيه الزوج لها على جهة المتعة.

---

(1) النووي: روضة الطالبين (٣٢١/٧).

(2) السيوطي: مطالب أولي النهى (٢٢٠/٥).

(3) بدران: الفقه المقارن (٢١٢/١).

المطلب الثاني

آراء العلماء في متعة المطلقة

لقد رغب الإسلام في بقاء الزواج وعدم الإنفصال بين الزوجين، إلا أنــه إذا تحقــق الطلاق فقد أوجد الإسلام العديد من الوسائل لإدامة الود بين المجتمع المسلم، ولنزع مــا قــد ينشأ من ذلك من مشاحنة وبغضاء، ومن ذلك فقد شرع الإسلام للمطلقة قدراً من المال ليكون فيه مساعدة لها على ما قد تواجهه من ظروف صعبة قد تفاجأها، وذلك حتى يــستقر أمرهــا بزواج جديد أو مورد رزق آخر، ويكون فيه جبراً لخاطرها.

ففي هذه المعونة العاجلة انقاذاً لها من مآزق حرجة، وفيه تخفيف لصدمة الطلاق عن المرأة، وهي عمل من أعمال البر، يمليه الإسلام على الزوج لرعاية هذا الغصن الذي قطــع من الشجرة، وذلك حتى يغرس مرة أخرى ويعتمد على غير أصله الأول[١].

لذلك سأتناول مذاهب العلماء في حكم المتعة للمطلقة ومقدار هذه المتعة:

أولاً: مذاهب العلماء في المتعة:

بالاطلاع على مذاهب الفقهاء في حكم المتعــة للمطلقة يتبين أنهم قد انقــسموا إلــى ثلاثة أقسام:

المذهب الأول: الحنفية ورواية عن الإمام أحمد: أن المتعة تجب للمطلقة قبل الدخول وقبــل الفرض، وتندب فيما عدا ذلك لكل مطلقة[٢].

المذهب الثاني: المالكية: ذهبوا إلى استحباب المتعة لكل مطلقة إلا المختلعة والمطلقــة قبــل الدخول وقد سمى لها مهراً[٣].

المذهب الثالث: الشافعية ورواية عن الحنابلة: ذهبوا إلى وجوب المتعة للمطلقة قبد الدخول وقبل التسمية، كما وتجب للمطلقة بعد الدخول.

أما الشافعي في القديم فقال ليس للمطلقة بعد الدخول متعة[١].

([1]) صقر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (٣٥١/٦).

([2]) الســرخسي: المبسوط (٦١/٦)؛ الكاساني: بدائــع الصنائع (٣٠٢/٢، ٣٠٣)؛ ابــن مــودد: الاختيــار (١٠٢/٣)؛ ابن قدامة: المغني (٧١٤/٦، ٧١٥).

([3]) مالك: المدونة (٩٥٠/٣)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٩٧/٢).



الأدلة:

أدلة المذهب الأول: استدلوا لمذهبهم بأدلة من الكتاب والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾[٢].

وجه الدلالة: إن قوله تعالى ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ**﴾ هي أمر وهو يفيد الوجوب فدلت الآية على أن المطلقة قبل الدخول ما لم يسم لها مهراً تجب لها المتعة ويؤكد ذلك أيضاً قوله تعالى ﴿**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾ لأن لفظ (على) كلمة إيجاب ولفظ (حقاً) يؤكد ذلك؛ لأنه ليس في ألفاظ الإيجاب كلمة أوكد من قولنا حق عليه، لأن الحقيّة تقتضي الثبوت وعلى كلمة إلزام وإثبات فالجمع بينهما يقتضي التوكيد[٣].

ثانياً: من المعقول:

استدلوا على وجوب المتعة قبل الدخول وقبل الفرض أنها بدل الواجب وهو نصف مهر المثل، وبدل الواجب واجب؛ لأنه يقوم مقام الواجب[٤].

وقالوا أن المطلقة المفروض لها مهراً أو المدخول بها لا تجب لها المتعة؛ وذلك لأن المتعة إنما وجبت بالنكاح بدلاً عن البضع، وهي إما بدلاً عن نصف المهر أو ابتداء، فإذا استحقت المسمى أو مهر المثل بعد الدخول، فلو أوجبنا المتعة، لأدى ذلك إلى أن يكون لملك واحد بدلان وهذا ممتنع، كما وأن المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية لا تجب لها المتعة بالإجماع فمن باب أولى أن المطلقة بعد الدخول لا تجب لها المتعة؛ لأن استحقاق البعض لما منع عن استحقاق المتعة، فإن استحقاق كل المهر أولى بذلك[٥].

---

(1) الشيرازي: المهذب (٨٠/٢، ٨١)؛ النووي: المجموع (٣٨٨/١٦، ٣٨٩)؛ الشربيني: الإقناع (٢٥٤/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٧١٤/٦، ٧١٥).

(2) سورة البقرة: الآية (٢٣٦).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٠٢/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٧١٢/٦).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٠٣/٢)؛ ابن مودد: الاختيار (١٠٢/٣)؛ الغروي: حقوق المرأة (ص٤١٢).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٠٤/٢).

أدلة المذهب الثاني: استدل المالكية لمذهبهم بأدلة من الكتاب والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾[١].

٢ - قوله تعالى: ﴿**مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد أوجبها على المتقين وعلى المحسنين فلو كان الزوج غير متق وغير محسن فليس عليه شيء فدل ذلك على أنه مخفف وغير واجب؛ لأن الواجبات لا تتقيد بالتقوى أو بالإحسان[٣].

اعترض على ذلك: أن الإيجاب على المتقين وعلى المحسنين لا ينفي الإيجاب على غيرهم، فقد جاء في قوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدىً لِلْمُتَّقِينَ**﴾[٤]، فقد أخبر سبحانه وتعالى أن القرآن هدى للمتقين، لكنه لم ينفِ أن يكون هدى للناس كلهم وكذا هذا[٥].

ثانياً: من المعقول:

قالوا لو أن المتعة فرضاً واجباً يقضى به، لكانت مقدرة معلومة كسائر الفرائض في الأموال، فلما لم تكن كذلك خرجت من حد الفروض إلى حد الندب والإرشاد والاختيار وصارت كالصلة والهدية[٦].

اعترض عليه: أنه ليس في ترك تحديد المتعة وتقديرها ما يدعو إلى سقوط وجوبها حيث أن نفقات الزوجات والبنين غير محددة ولا مقدرة ولكنها واجبة[٧].

---

(1) سورة البقرة: من الآية (٢٤١).

(2) سورة البقرة: من الآية (٢٣٦).

(3) مالك: المدونة (٩٥١/٣)؛ ابن العربي: أحكام القرآن (٢١٧/١).

(4) سورة البقرة: الآية (٢).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٠٣/٢).

(6) ابن عبد البر: الاستذكار (٢٨٢/١٧).

(7) المرجع السابق (٢٨٤/١٧).

أدلة المذهب الثالث: استدلوا لمذهبهم بأدلة من القرآن ومن المعقول:

أولاً: من القرآن:

واستدلوا بما استدل به أصحاب المذهب الأول من وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول وقبل تسمية المهر.

أما المطلقة بعد الدخول فقد استدلوا على وجوب المتعة لها بقوله سبحانه وتعالى ﴿**فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً**﴾[١].

وجه الدلالة: أن هذه الآية نزلت في نساء النبي ﷺ اللائي دخل بهن وقد كان سمى لهن المهر، ولأن المتعة إنما وجبت لما لحقها من الابتذال بالعقد والطلاق، والمهر في مقابلة الوطء، والابتذال موجود فكان لها المتعة[٢].

كما واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب المتعة لكل مطلقة إلا ما خصه الدليل[٤]، وما خصه الدليل هي من فرض لها مهر وطلقت قبل الدخول، فليس لها سوى نصف المهر لقوله سبحانه وتعالى ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[٥].

ثانياً: من المعقول:

قالوا أن جميع المهر في المدخول بها وجب في مقابلة استيفاء البضع، فخلا الطلاق عن الجبر، بخلاف من وجب لها نصف المهر فإن بضعها سلم لها فكان النصف جابراً للإيحاش[٦].

---

(1) سورة الأحزاب: من الآية (٢٨).

(2) الشيرازي: المهذب (٤٧٢/٢)؛ النووي: المجموع (٣٨٩/١٦).

(3) سورة البقرة: من الآية (٢٤١).

(4) النووي: المجموع (٣٨٩/١٦).

(5) سورة البقرة: من الآية (٢٣٧).

(6) الشربيني: الإقناع (٢٥٤/٢).

المذهب الراجح:

إن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث وهم الشافعية وقول للحنابلة من أن المتعة تجب لكل مطلقة باستثناء المطلقة قبل الدخول وقد سمى لها مهراً هو الرأي الراجح، وذلك لقوة ما استدلوا به، كما ولأن المتعة إنما شرعت تطيباً لخاطر المرأة على ما أصابها من فراق زوجها ومعونة لها تواجه به الحياة المستقبلية حتى تتزوج أو تجد مصدر آخر للرزق وحتى لا تكون عالة على غيرها، فكما أن المسلمين عامة يجب عليهم مساعدة المطلقة مادياً فإن الزوج المطلق أولى الناس بأن يسهم في ذلك بأكبر قدر ممكن، كما أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن الطلاق غالباً ما يقع بسبب مشاكل تحدث بين الزوجين ينتج عنها مشاحنات وبغضاء بين الزوجين فلو لم يوجبها وقلنا أن المتعة مستحبة فلن تجد أحداً يريد دفع المتعة، كما أن الآية واضحة وصريحة في نساء النبي ﷺ وهن مدخولات بهن وفرض لهن.

أما قول الحنفية إن في الجمع بين المهر والمتعة جمع بين بدلين لمبدل واحد وهذا ممتنع، فهو غير صحيح؛ لأن المطلقة استحقت المهر أو نصفه بالعقد والتسمية واستحقت المتعة بالطلاق والابتذال، كما وأنه لا يمتنع أن يكون لمبدل واحد بدلان أو أكثر فقد يشترك جماعة في قتل رجل واحد فيقتلون به، فكان عدة أبدال في مبدل واحد، هذا والله أعلم.

ثانياً: مقدار المتعة:

لم يرد نص في تقدير المتعة، لذلك فقد اجتهد الفقهاء في تقديرها، وبناء على ذلك اختلفوا في هذا المقدار.

فقد ذهب الحنفية: إلى أن المتعة يجب أن لا تزيد عن نصف مهر المثل كما وأنها يجب ألا تنقص عن خمسة دراهم، وهي عبارة عن ثلاثة أثواب، درع (وهو ما تلبسه المرأة فوق القميص)، وخمار (وهو ما تغطي به المرأة رأسها)، وملحفة (وهو ما تلتحف به المرأة من رأسها إلى قدمها)[١].

كما وأنهم قد اختلفوا في المعتبر فيها، هل هو حال الزوج أو الزوجة أو كلاهما؟ على ثلاثة أقوال: إلا أن الصحيح عندهم أنه يعتبر حاله عملاً بقوله تعالى: ﴿**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ**﴾[٢] فدل ذلك على أن المعتبر هو حال الزوج لا حال الزوجة[١].

([1]) الكاساني: بدائع الصنائع (٣٠٤/٢)؛ المرغيناني: الهداية (٤٩٢/٢)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٢٦/٣، ٣٢٧)؛ ابن مودد: الاختيار (١٠٢/٣)؛ أبو زهرة: الأحوال الشخصية (ص٢٣٣).

([2]) سورة البقرة: من الآية (٢٣٦).

أما المالكية: فقد ذهبوا إلى أن المتعة ليس لها حد، لا في قليل أو كثير، وقال مالـك فيها: ولا أرى أن يقضى بها وهي من الحق عليه، ولا يعدى فيها السلطان وإنما هي شيء إن طاع به أداه، فإن أبى لم يجبر على ذلك[٢].

أما الشافعية: فقالوا أن المستحب أن يمتعها بخادم أو مقنعة (ما يغطى بـه الـرأس) على أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهماً، أو ما قيمته، كما ويسن أن لا تبلغ نـصف مهـر المثل، فإن بلغته أو جاوزته جاز ذلك[٣].

أما الواجب في المتعة عند الشافعية: ففيها وجهان عندهم:

الأول: ما يقع عليه الاسم كما يجري ذلك في الصداق.

الثاني: وهو المذهب: أن تقدير المتعة راجع إلى اجتهاد الحاكم وتقديره وهل المعتبـر حـال الزوج أو الزوجة؟ ففيها القولان، وإن كان المذهب على أنه معتبر حال الزوج دون حالها[٤].

أما الحنابلة: فقالوا أن أعلى المتعة خادم وأدناها كسوة يجوز لهـا أن تـصلى فيهـا (درعاً وخماراً وثوباً) إلا أن أراد أن يزيدها أو أرادت هي أن تنقصه[٥].

كما أنهم اختلفوا هل المعتبر حال الزوج أم حال الزوجة على قولين، إلا أن الصحيح من المذهب: أن المعتبر حال الزوج للآية الكريمة التي نصت على أن على الموسـع قـدره وعلى المقتدر قدره[٦].

الرأي الراجح:

إن ما ذهب إليه الشافعية من أن الواجب في المتعة يرجع تقـديره إلـى الحـاكم وأن المستحب أن يمتعها بخادم أو مقنعة أو ثلاثين درهماً، هو الرأي الراجح ذلك أنه إذا تراضـوا على مقدار معين فبها ونعمت، أما إن اختلفوا بسبب تعنت أحد الطرفين، كما لـو أن الـزوج أراد ألا يعطيها إلا أقل المتعة مع أنه موسر أو كان معسراً، وكانت تريد متعة الموسر فهنـا وجب تدخل القضاء للفصل في ذلك، ولتقدير هذه المتعة، هذا والله أعلم.

---

(1) المرغيناني: الهداية (٤٩٢/٢)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (٣٢٧/٣).

(2) مالك: المدونة (٩٥٢/٣).

(3) الشيرازي: المهذب (٨١/٢)؛ النووي: المجموع (٣٩١/١٦)؛ الشربيني: مغني المحتاج (٣٩٩/٤).

(4) الشيرازي: المهذب (٨١/٢)؛ النووي: المجموع (٣٩١/١٦).

(5) ابن قدامة: المغني (٧١٦/٦)؛ المرداوي: الإنصاف (٣٠٠/٨).

(6) المرجعان السابقان.

المطلب الثالث

رأي القانون في متعة الزوجة

بالاطلاع على مواد قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني يتبين أن القانون قد ذهب إلى أن بعض المطلقات تجب لهن المتعة وأن بعضهن الآخر ليس لهن متعة وقسماً ثالثاً يستحب لها المتعة.

فيفهم من ذلك أن المتعة على ثلاثة أقسام: واجبة، ومستحبة، وغير مستحبة.

الحالات التي أوجب فيها القانون المتعة للزوجة على الزوج فهي:

١- مهر المثل: ذلك أن مهر المثل وجب عند عدم التسمية في العقد أو عند فسادها فهو لا يتنصف ويسقط، وتجب للمرأة المتعة على الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول أو الخلوة أو الوفاة.

٢- ما فرض للمفوضة بعد العقد سواء في ذلك إذا كان المهر فرض بالتراضي أو بقضاء القاضي فهنا أيضاً إن لم يتأكد المهر بأحد المؤكدات فإنه يسقط وتجب المتعة.

وقد أكدت على ذلك المادة (٨٦) من القانون المذكور والآتي نصها: **(مهر المثل وما فرض للمفوضة بعد العقد بالقضاء أو الرضا لا يتنصف بالطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة، فمن طلق زوجته قبلهما ولم يكن سمى لها مهراً وقت العقد أو سمى تسمية فاسدة من كل الوجوه حتى وجب لها مهر المثل أو فرض لها فرضاً بعد العقد سقط عنه مهر المثل كله وما فرضه بعد العقد ووجبت لها عليه المتعة إن لم تكن الفرقة من قبلها)**(١).

أما الحالة التي تستحب فيها المتعة للمطلقة على زوجها، فهي المطلقة بعد الدخول وسواء سمى لها مهراً أم لا.

أما الحالات التي لا تستحب فيها المتعة فهي حالتان:

١- المطلقة قبل الدخول ولها مهر مسمى: فلا تستحب لها المتعة.

٢- المتوفى عنها زوجها: فهي كالمطلقة قبل الدخول ولها مهر مسمى، فلا تستحب لها المتعة أيضاً.

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠)، (١٤/١).



وقــد أكدت المادة (٩٠) من القــانون المذكور على ذلك فنصت على مــــا يلـــي: **(..... ولا تجب المتعة لمن طلقت قبل الدخول ولها مهر مسمى ولا للمتوفى عنها زوجهـا وتستحب للمطلقة بعد الدخول سواء سمى لها مهراً أم لا)**[١].

أما عن مقدار المتعة فلم يقيدها القانون بشيء مخصوص، بل المعتبر منها عرف كل بلدة فيما تكتسي به المرأة عند الخروج فإن الملابس تختلف في القرى والأمصار فينظر إلـى البلدة التي حصل فيها العقد وتعطى بما يناسبها من أنواع الملابس ثم يراعى بعد ذلـك حـال الزوجين فإن كانا غنيين فمتعة الأغنياء وإن كانا فقيرين فمتعة الفقراء وإن كانـا متوسـطي الحال أو مختلفيه فمتعة الوسط، ويجوز إعطائها الثياب أو ما تساويه من النقود، وإن امتنعـت تجبر على ذلك كما ويشترط ألا تزيد على نصف مهر المثـل إن كـان الـزوج غنيـاً وأن لا تنقص عن خمسة دراهم إن كان فقيراً[٢].

وقد أكدت ذلك المادة السابقة والآتي نصها: **(المعتبر في المتعة عرف كل بلدة لأهلها فيما تكتسي به المرأة عند الخروج واعتبارها على حسب حال الزوجين ويجوز دفـع بـدل المتعة نقداً ولا تزيد على نصف مهر المثل إن كان الزوج غنياً ولا تنقص عن خمسة دراهم إن كان فقيراً ....)**[٣].

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠)، (١٥/١).

(2) الأبياني: شرح الأحكام الشرعية (٩٤/١).

(3) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠)، (١٥/١).

المبحث الثاني
حق الزوجة في النفقة

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفقة.

المطلب الثاني: مشروعية النفقة.

المطلب الثالث: رأي القانون في النفقة الزوجية.



المطلب الأول

تعـــريف النفقة

أولاً: النفقة لغة:

اسم من الإنفاق، والنفقة ما ينفق من الدراهم ونحوها، وتأتي بمعنى الزاد كما وتطلـــق النفقة ويراد بها ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة[١].

وتجمع على نفقات ونفاق، والنفقة ما انفقت واستنفقت على العيال ونفسك[٢].

وهـــي مشتقة إما من النفوق، يقـــال: نفقت الدابة نفوقاً أي ماتت، وإما مـــن النَفَـــاق وهو الرواج، يقـــال: نفقت البضاعة نَفَاقاً أي راجت ورغب فيها، ويقال: نفقـــت المـــرأة أي كثر خطابها[٣].

والنفقة هنا يصح أن نراعي فيها المعنيين المذكورين؛ لأن في النفقة هلاك للمال، كما وأن فيها رواج الحال.

ثانياً: النفقة اصطلاحاً:

بالاطلاع على ما كتبه الفقهاء في موضوع النفقة يتبين أنهم قد أوردوا العديـــد مـــن التعريفات للنفقة منها:

١- ما عرفها به الحنفية: (أنها الطعام والكسوة والسكنى)[٤].

اعترض عليه: أنه تعريف غير مانع لشمولـــه الإطعام على غير وجه الإنفـــاق الـــلازم، كبذل الطعام والكسوة والسكنى للغير بأجر، والإطعام على وجـــه الـــضيافة أو الكـــرم لمـــن لا تلزمه نفقتهم[٥].

٢- أما المالكية فقد عرفوا النفقة بأنها: (ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف)[٦].

---

(1) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (٩٤٢/٢).

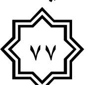
(2) الفراهيدي: العين (١٧٧/٥)؛ الفيـــومي: المصباح المنيـــر (ص٣٦٧)؛ مجمع اللغة العربيـــة: المعجـــم الوسيط (١٧٧/٥).

(3) الفراهيدي: العين (١٧٧/٥)؛ ابن منظور: لسان العرب (٣٥٨/١٠).

(4) ابن الهمام: فتح القدير (٣٧٨/٤)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (١٨٨/٤)؛ ابن عابدين: رد المحتار (٥٧٢/٣).

(5) الطريفي: بحث نفقة المرأة على نفسها المنشور في مجلة البحوث الإسلامية عدد ١٩ (ص٢٨٨).

(6) الخرشي: شرح مختصر خليل (١٨٣/٤)؛ الصاوي: حاشية (٥١٧/٣).



اعترض عليه: أنه تعريف غير جامع؛ لأنه حدد النفقة، بمعتاد حال الآدمي، فلو كان لـه زوجة أكول لا يكفيها طعام غيرها فلا نفقة لها عندهم أكثر من المعتـاد؛ لأن طعامهـا غيـر معتاد لغيرها مع أنهم يقولون بوجوب ما يكفيها من القوت[١].

٣- أما الشافعية فقد عرفوا النفقة: (من الإنفاق وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير)[٢].

اعترض عليه: أنه أشبه ما يكون بتعريف لغوي لا شرعي، كما أنه غير مانع، إذ يـدخل في الإخراج، ما أخرج في سبيل الخير وما أخرج في سبيل الشيطان، ويدخل أيضاً الإخـراج في السلاح والمركب[٣].

٤- أما الحنابلة فقد عرفوا النفقة: (بأنها كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوة ومسكناً)[٤].

ويعترض عليه: أنه تعريف غير جامع؛ لأنه حدد الإطعام بالخبز، فلو أعطى زوجته حبـاً أو دقيقاً أو دراهم لم يلزمها قبوله، أو طلبت هي ذلك لم يلزمه بذله، إذ الواجب عنـدهم هـو الخبز مع حصول المقصود بغيره[٥].

٥- أما شراح قانون الأحوال الشخصية فقد عرفوا النفقة بأنها: (ما يفـرض للزوجـة علـى زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والتطبيب والحضانة وغيرها)[٦].

اعترض عليه: أنه قصر النفقة على ما يفرض منها، ويخرج ما لو تراضى الزوجان على النفقة بدون فرض القاضي.

التعريف الراجح:

أرى أن تعريفات الفقهاء للنفقة تناولتها بمفهومها العام، إلا أن ما يخـصنا هنـا ومـا نبحث فيه هو نفقة الزوجة، كما أن تعريفاتهم لم تسلم من الاعتراض عليهـا، لـذلك أرى أن تعريف النفقة للزوجة هو: (ما وجب للزوجة على زوجها من مال للطعام والكسوة والمـسكن وغيرها من أمور المعيشة).

---

(1) عاشور: النفقة الواجبة على المرأة (ص٩) رسالة ماجستير.

(2) الشربيني: مغني المحتاج (١٥١/٥)؛ الجمل: حاشية الجمل المسماة فتوحات الوهاب (٤٨٧/٤).

(3) الغروي: حقوق المرأة في الزواج (ص١٨٤).

(4) البهوتي: الروض المربع (٦١٨/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٤٣/٣).

(5) عاشور: النفقة الواجبة على المرأة (ص١١) نقلاً عن المغني (٢٣٣/٩).

(6) إبراهيم: الوسيط (ص١٠٩).



وسبب ترجيح هذا التعريف: أنه بين الجهة التي تستحق النفقة وهي الزوجة، وبين الجهة الواجبة عليها النفقة وهو الزوج، كما أنه يشتمل على جميع ما ذكره العلماء في تعريفهم للنفقة.

شرح التعريف:

ما وجب للزوجة: يشمل كل ما وجب للزوجة من أمور مادية كالمهر والنفقة والمتعة وأمور معنوية كحقها في أن يعدل بينها وبين باقي الزوجات وحقها في أن يكرمها وألا يؤذيها، كما ويشمل ما وجب لها على الزوج وعلى غيره ويخرج به ما وجب لغير الزوجة.

على زوجها: قيد يخرج به ما وجب لها على غير الزوج، ويبقى كل ما وجب لها على الزوج من أمور مادية وأمور معنوية.

من مال: قيد يخرج به ما وجب لها على الزوج من أمور معنوية ويبقى لها ما وجب من أمور مادية.

للطعام والكسوة والمسكن وغيرها من أمور المعيشة: وهي قيد أخرج ما وجب للزوجة على زوجها من أمور مالية كالمهر والمتعة، وأبقى لها ما وجب من مال للطعام وهو يشمل كل ما كان مطعوماً من غالب قوت البلد، وما وجب للكسوة، وهي تشمل الملابس بكافة أنواعها والغطاء والفرش وما وجب للسكن وهو يشمل البيت ومرافقه.

المطلب الثاني

مشـــروعيـــة النفقـــة

استدل العلماء على مشروعية النفقة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: **﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾**(١).

وجه الدلالة: أن الآية فيها أمر بالإنفاق، والأمر يفيد الوجوب فكلمة (لينفــق) تــدل علــى وجوب إنفاق الزوج على أهله وولده بقدر سعة رزقه أو انحسارها(٢).

٢- قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**(٣).

وجه الدلالة: يفهم من هذه الآية، أن على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بــالمعروف، أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن، من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يــساره وتوسطه وقتاره(٤).

٣- قوله تعالى: **﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾**(٥).

وجه الدلالة: تفيد الآية أن إسكان المطلقة واجب على الزوج، والأمر بالإسكان أمر بالإنفــاق؛ لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب مما يدل على وجوب النفقة من باب أولى(٦).

---

(1) سورة الطلاق: من الآية (٧).

(2) أبو منشار: النفقة الواجبة (ص٤٧) رسالة ماجستير.

(3) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).

(4) ابن كثير: تفسير (٢٨٣/١).

(5) سورة الطلاق: من الآية (٦).

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (١٥/٤)؛ ابن كثير: تفسير (٣٨٣/٤).



٤ - قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل القوامة للرجال على النساء، وذلك بما فضل الله به الرجال على النساء من سوقهم إليهن المهور ومن إنفاقهم عليهن والذب عنهن، فدلت هذه الآية على أن النفقة واجبة للزوجة على زوجها[٢].

ثانياً: من السنة:

١ - أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: (**فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلاّ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**)[٣].

وجه الدلالة: أن الحديث نص على وجوب النفقة للزوجات على أزواجهن[٤].

٢ - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (**أَنَّ هِنْدًا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلاّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**)[٥].

وجه الدلالة: أن في إذن النبي ﷺ لزوجة أبي سفيان بان تأخذ من مال زوجها بدون علمه ما يكفيها، دلالة واضحة على أن النفقة واجبة للمرأة على زوجها وإلا لما أذن لها بذلك[٦].

ثالثاً: من الإجماع:

أجمع العلماء على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها وقد نقل ذلك الكثير من العلماء[٧].

يقول ابن رشد: (اتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج، النفقة، والكسوة، ...)[١].

---

(1) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(2) الطبري: جامع البيان (٥٩/٤)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٥٢/٥).

(3) مسلم: صحيح (ص٣٠٠)، حديث (١٢١٨).

(4) النووي: شرح مسلم (٤٢٣/٤).

(5) البخاري: صحيح (١٧٢٨/٤)، رقم (٥٣٦٤).

(6) ابن حجر: فتح الباري (٥٠٩/٩)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (٨٠/٧).

(7) الكاساني: بدائع الصنائع (١٦/٤)؛ الشربيني: الإقناع (٢٥٤/٢)؛ النووي: شرح مسلم (٤٢٣/٤)؛ ابن حجر: فتح الباري (٤٩٨/٩).

وقد ذكر ذلك ابن قدامة في كتابه المغني فقال: (وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن)[٢].

رابعاً: من المعقول:

أن المرأة ممنوعة من الاكتساب والخروج للعمل؛ لأنها محبوسة بحبس النكاح وذلك لحق الزوج عليها، وهو يمنعها من الاكتساب بهذا الحق، ولأن نفع حبسها يعود إليه، لذلك كان واجباً عليه الإنفاق عليها قدر كفايتها لقوله ﷺ : (**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**)[٣]، ولأنها إذا منعت من التكسب ومن الخروج لحقه فلو لم يجب لها من النفقة قدر كفايتها كان ذلك سبباً في هلاكها مثل القاضي فإنه محبوس من أجل المسلمين وهو ممنوع من الكسب بسببهم لذا كانت نفقته من مالهم وهو بيت المال وكذلك العامل على الصدقات وكذلك العبد مع سيده فهؤلاء حبسوا أنفسهم من أجل مصلحة غيرهم لذلك وجبت نفقاتهم من مال الغير[٤].

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد (٥٤/٢).

(2) ابن قدامة: المغني (٢٣٠/٩).

(3) أبو داود: سنن (٢٦٨/٣)، رقم (٣٥٠٨) حسنه الألباني: سنن أبي داود (ص٥٣٢، ٥٣٣).

(4) السرخسي: المبسوط (١٨١/٤)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (١٦/٤)؛ المرغيناني: الهداية (٦٤٣/٢)؛ ابن قدامة: المغني (٥٦٤/٧).

المطلب الثالث

رأي القانون في النفقة الزوجية

بالاطلاع على قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بنفقة الزوجة، نجد أن القانون المذكور قد أوجب هذه النفقة للزوجة على زوجها، وقد نص على ذلك في العديد من المواد التي تناولت هذا الموضوع ومن ذلك المادة (١٥٠) من القانون المذكور ونصها التالي: **(يجب على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف، ويحسن عشرتها ويقوم بنفقتها وهي تشمل الطعام والكسوة والسكنى)**(١).

وهنا يتبين أن القانون قد جعل النفقة للطعام والكسوة والسكنى ولم يذكر نفقة التعليم أو العلاج أو غير ذلك.

كما وأن القانون المذكور قد أوجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح على الزوج وقد نصت على ذلك المادة (١٦٠) من القانون المذكور ونصها التالي: **(تجب النفقة من حين العقد الصحيح على الزوج ولو فقيراً أو مريضاً أو غنياً أو صغيراً لا يقدر على المباشرة للزوجة غنية كانت أو فقيرة مسلمة أو غير مسلمة كبيرة أو صغيرة تطيق الوقاع أو تشتهي له)**(٢).

كما وأن النفقة تجب للزوجة على زوجها حتى ولو كانت مقيمة في بيت أهلها ولم تزف إلى الزوج ما لم يطالبها بالنقلة وتمتنع هي عن ذلك بغير حق وقد نصت المادة (١٦١) من القانون المذكور على ذلك ونصها التالي: **(تجب النفقة للزوجة على زوجها ولو هي مقيمة في بيت أبيها ما لم يطالبها الزوج بالنقلة وتمتنع بغير حق)**(٣).

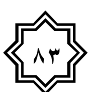
كما أن الزوجة تستحق النفقة حتى ولو امتنعت عن النقلة بحق، كما لو أنها منعت نفسها لاستيفاء ما تعورف تعجيله من المهر وقد بينت ذلك المادة (١٦٢) من القانون المذكور ونصها التالي: **(تجب النفقة للزوجة لو أبت أن تسافر مع زوجها فيما هو مسافة**

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠)، (٢٥/١).

(2) المرجع السابق (٢٦/١).

(3) المرجع السابق.



قصر أو فوقها أو منعت نفسها لاستيفاء ما تعورف تعجيله من المهر سواء كان قبل الدخول بها أو بعده)[١].

وقد ذهب القانون المذكور إلى أن بعض الزوجات ليس لهن نفقة، فمثلاً الصغيرة التي لا تصلح للرجال ولا تشتهي للوقاع ولو فيما دون الفرج فلا نفقة لها على زوجها، وقد بينت ذلك المادة (١٦٦) من القانون المذكور ونصها التالي: **(إذا كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للرجال ولا تشتهي للوقاع ولو فيما دون الفرج فلا نفقة لها على زوجها إلا إذا أمسكها في بيته للاستئناس بها)**[٢].

وكذلك المريضة التي لم تزف إلى زوجها ولم يمكنها الانتقال أصلاً ليس لها نفقة عملاً بالمادة (١٦٧) ونصها التالي: **(المريضة التي لم تزف إلى زوجها ولم يمكنها الانتقال أصلاً لا نفقة لها)**[٣].

وكذلك الزوجة التي تسافر إلى الحج ولو لأداء فريضة بدون أن يكون معها زوجها ويتبين ذلك في سياق المادة (١٦٨) من القانون المذكور ونصها التالي: **(الزوجة التي تسافر إلى الحج ولو لأداء فريضة بدون أن يكون معها زوجها لا نفقة لها عليه مدة غيابها وإن سافرت مع محرم لها فإن سافر زوجها وأخذها معه فلها عليه نفقة الحضر ونفقة السفر ولوازمه وإن سافرت هي وأخذت زوجها معها فلها عليه نفقة الحضر لا نفقة السفر)**[٤].

وكذلك ما لو كانت الزوجة تعمل خارج البيت نهاراً وتكون عند الزوج في الليل ومنعها الزوج عن العمل وعصته وخرجت للعمل فلا نفقة لها مادامت خارجه وكذلك إذا حبست المرأة ولو في دين لا تقدر على إيفائه فلا يلزم الزوج بالنفقة إلا إذا كان هو من حبسها في دين له وكذلك المرأة الناشزة وهي التي خالفت زوجها وخرجت بدون حق أو وجه شرعي فإن حقها في النفقة يسقط طوال نشوزها.

وقد بين ذلك قانون الأحوال الشخصية في المواد (١٦٩) و (١٧٠) و (١٧١) ونصهم التالي:

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠)، (٢٦/١).

(2) المرجع السابق (٢٧/١).

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

المادة (١٦٩): (الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهاراً وعند الزوج ليلاً إذا منعها من الخروج وعصته وخرجت فلا نفقة لها مادامت خارجه)[1].

المادة (١٧٠): (إذا حبست المرأة ولو في دين لا تقدر على إيفائه فلا يلزم زوجها نفقتها مدة حبسها إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له)[2].

المادة (١٧١): (الناشزة وهي التي خالفت زوجها وخرجت من بيته بلا إذنه بغير وجه شرعي يسقط حقها في النفقة مدة نشوزها وإن كانت لها نفقة مفروضة متجمدة تسقط أيضاً بنشوزها وكذا المستدانة بغير أمر الحاكم وأمر الزوج وتكون ناشزة أيضاً إذا كان البيت المقيمان به ملكاً لها ومنعته من الدخول عليها ما لم تكن سألته النقلة منه فلم ينقلها فإن عادت الناشزة إلى بيت زوجها ولو بعد سفره أو دعته يدخل عليها إذا كان المنزل لها عاد حقها في النفقة ولا يعود ما سقط منها بنشوزها وإن منعته من الاستمتاع بها وهي في بيته فلا تكون ناشزة نشوزاً موجباً لسقوط النفقة)[3].

أما عن تقدير النفقة فقد وضح القانون ذلك وبين أن تقدير النفقة يعتبر فيه حال الزوجين يساراً وإعساراً.

وقد بين ذلك المادتين (١٧٣) و (١٨١) من القانون المذكور ونصها التالي:

المادة (١٧٣): (تقدر نفقة الطعام بقدر حال الزوجين يساراً وإعساراً فإن كانا موسرين فنفقة اليسار وإن كانا معسرين فنفقة الإعسار وإن كانا مختلفين حالاً فنفقة الوسط فلو كان الزوج هو الفقير لا يخاطب إلا بقدر وسعة والباقي دين عليه إلى ميسرة)[4].

المادة: (١٨١): (كسوة المرأة واجبة على الزوج من حين العقد الصحيح عليها ويفرض لها كسوتان في السنة كسوة للشتاء وكسوة للصيف ويعتبر في تقديرها حال الزوجين يساراً أو إعساراً وعرف البلد)[5].

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠)، (٢٧/١).

(2) المرجع السابق (٢٨/١).

(3) المرجع السابق.

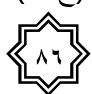
(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق (٢٩/١، ٣٠).

إلا أن قانون حقوق العائلة والمطبق لدينا في قطاع غزة والصادر في سنة ١٩٥٤م أي بعد قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني قد خالف في هذا الموضوع فقد نصت المادة (٥٧) من قانون حقوق العائلة على التالي: **(النفقة تكون لازمة الأداء بالقدر الذي تراضى عليه الزوجان أو بحكم القاضي، ويجوز زيادتها ونقصها بتغيير الأسعار أو بتبديل حال الزوج يسراً أو عسراً مهما كانت حال الزوجة)**[١].

وهذا هو المطبق لدى المحاكم الشرعية في قطاع غزة حيث يشترط في النفقة أن تكون بحسب حال وأمثال الزوج.

([1]) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠)، (١١٤/١).



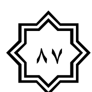
الفصل الثالث

حق الزوجة في الرضاعة والحضانة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حق الزوجة في أجرة الرضاعة.

المبحث الثاني: حق الزوجة في الحضانة.



المبحث الأول
حق الزوجة في أجرة الرضاعة

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرضاعة.

المطلب الثاني: مشروعية أجرة الرضاعة وآراء العلماء فيها.

المطلب الثالث: رأي القانون في أجرة الرضاعة.



المطلب الأول

تعــريف الرضاعة

أولاً: الرضاعة في اللغة:

الرَضاعةَ من الرضاع، والرضاع: مصدر الفعل (رَضع)، ومنــه: رضــع الــصبي يرضع، ورضِع يرضَع، رضْعاً، ورضَــعاً، ورضِــعاً، ورَضَــاعاً، ورِضَــاعاً ورَضَــاعة، ورِضَاعة، فهو: راضِعٌ والجمع رُضَّع[١].

يقال: رضع الصبي رضاعاً ورضاعة، أي: مص الثدي وشرب، وأرضعته أمــه أي سقته فهي مرضعة بفعلها، واسترضع الولد طلب له مرضعة، وامرأة مرضع أي ذات رضيع أو لبن رضاع[٢].

والمُرْضِعُ والمرضعة: التي معها صبي ترضعه وجمع المرضع المراضع قال تعالى: ﴿**وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ**﴾[٣]، وراضع ابنه: دفعه إلى الظئر[٤].

وخلاصة القول: أن الرضاعة هي مص الطفل للثدي وشرب لبنه.

ثانياً: الرضاعة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الرضاعة بتعريفات كثيرة، منها:

١- عرفها الحنفية بأنها: (مص الرضيع، من ثدي الآدمية، في وقت مخصوص)[٥].

اعترض عليه: أنهم عرفوا الرضاع بأنه المص، وهذا لا يشمل ما إذا شرب لبن امرأة من إناء، أو بأي طريقة أخرى مع أنهم يقولون بأن الرضاع في هذه الأحوال يحرم، يقول صاحب كتاب اللباب في شرح الكتاب: (وإذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها، فأوجر به الــصبي، أي

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (١٢٥/٨).

(2) ابن منظور: لسان العرب (١٢٦/٨)؛ الزبيدي: تاج العروس (٩٩/٢١)؛ مجمع اللغة العربيــة: المعجــم الوسيط (٣٥٠/١).

(3) سورة القصص: من الآية (١٢).

(4) الرازي: مختار الصحاح (٢٦٧/١)؛ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (٣٠/٣)؛ الزبيدي: تــاج العــروس (٩٩/٢١)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (٣٥٠/١).

(5) الزيلعي: تبيين الحقائق (١٨١/٢): ابن نجيم: البحر الرائق (٢٣٨/٣).



صب في حلقه ووصل إلى جوفه، تعلق به التحريم لحصول معنى الرضاع على ما كان قبله)[١].

٢- تعريف المالكية: (وصول لبن امرأة، أو ما حصل منه الغذاء، في جوف طفل، في الحولين)[٢].

٣- تعريف الشافعية: (اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه، في جوف طفل بشروط)[٣].

٤- تعريف الحنابلة: (مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه)[٤].

اعترض عليه: أنه اشترط في اللبن أن يكون ثاب عن حمل ولم يقيده بامرأة، فهو بذلك يشمل كل لبن ثاب عن حمل حتى ولو كان من بهيمة.

التعريف الراجح:

بالاطلاع على ما عرف به الفقهاء الرضاع تبين أن تعريفا الحنفية والحنابلة لم يَسْلَمان من الاعتراض عليهما، وتبين أيضاً أن تعريف الشافعية مشابه لتعريف المالكية، فالمالكية اشترطوا أن يكون الرضاع خلال مدة الحولين فقط، أما الشافعية فقد قيدوه بشروط وهي قد تكون في المرضعة أو الرضيع واللبن وعدد الرضعات ووقتها مما هو موضع خلاف بين الفقهاء، أما المالكية فقد اشترطوا أن يكون ذلك في الحولين فقط، وهذا يشمل ما لو صب اللبن في جوف طفل في الحولين ولكنه ليس بحي فلا يحرم، لذلك فإن تعريف الشافعية للرضاع هو التعريف الراجح والله أعلم.

شرح التعريف:

اسم لحصول لبن: يشمل كل لبن، سواء أكان لبن امرأة أم رجل أم خنثى وغيرهم وسواء أكان عن طريق الثدي أو بطريقة أخرى.

امرأة: قيد في التعريف يخرج به ثلاثة أشياء:

أ- **الرجل**: فلا تثبت حرمة بلبنه على الصحيح؛ لأنه ليس معداً للتغذية، فلم يتعلق به التحريم كغيره من المائعات.

ب- **الخنثى المشكل**: فإن بانت أنوثته حرم وإلا فلا.

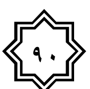
---

(1) الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب (٣٤/٣).

(2) الكشناوي: أسهل المدارك (٢١٠/٢).

(3) الشربيني: الإقناع (٣٣٣/٢) الهامش؛ الرملي: نهاية المحتاج (١٧٢/٧).

(4) البهوتي: الروض المربع (٣٥٧/٢).



ج- **البهيمة**: فلو ارتضع صغيران من شاة مثلاً، لم يثبت بينهما أخوة فتحل مناكحتهما؛ لأن الأخوة فرع الأمومة، فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع[1].

أو ما حصل منه: قيد في التعريف لبيان أنه لا يشترط بقاء اسم اللبن فلو تغير بحموضة، أو انعقاد، أو اغلاء، أو صار جبناً، أو زبداً، أو مخيضاً، وأطعم الصبي حرم لوصول اللبن إلى الجوف، وحصول التغذية، ولو ثرد فيه طعام ثبت التحريم، ولو عجن به دقيق وخبز تعلقت به الحرمة على الصحيح[2].

في جوف: قيد في التعريف، لإظهار أنه يشترط في اللبن أن يصل إلى جوف الرضيع حتى يثبت به التحريم، فلو عاد بالقيء قبل وصوله إلى الجوف لم يحرم[3].

طفل: قيد يخرج به الكبير.

بشروط: وذلك لبيان أن الرضاع لا تترتب عليه الحرمة في الشرع إلا إذا توفرت فيه بعض الشروط في المرضع والرضيع واللبن وعدد الرضعات، ووقتها، ومنها:

أ- أن يكون الطفل دون السنتين فإن بلغهما وشرب بعدهما لم يحرم ارتضاعه.

ب- أن ترضعه خمس رضعات على خلاف بين الفقهاء في ذلك.

ج- وصول اللبن في الخمس إلى المعدة فلو لم يصل إليها فلا تحريم، ولو وصل إليها وتقيأه ثبت التحريم.

د- كون الطفل حياً فلا أثر للوصول إلى معدة الميت[4].

---

(1) الشربيني: الإقناع (٣٣٤/٢).

(2) النووي: روضة الطالبين (٤/٩).

(3) قليوبي: حاشية (٦٣/٤).

(4) الشربيني: الإقناع (٣٣٥/٢، ٣٣٦).

المطلب الثاني
مشروعية أجرة الرضاعة وآراء العلماء فيها

أولاً: مشروعية أجرة الرضاعة:

وردت العديد من الأدلـــة على مشروعية أجرة الرضاعة من الكتاب والإجماع والمعقول:

١ - من الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[١].

وجه الدلالة: يفهم من هذه الآية جواز أخذ الأجرة على الرضاع؛ لأن الله سبحانه وتعالى رفع الإثم عن الوالدين إذا اتفقوا على أن يستلم الوالد منها الولد لأي سبب من الأسباب، ولكن عليه أن يسلمها أجرتها السابقة ويتخذ للطفل ظئراً ترضعه يعطيها أجرتها بالمعروف فدل ذلك على مشروعية أجرة الرضاع سواء أكانت الأم أو كانت امرأة أجنبية عن الصغير[٢].

ب-قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾[٣].

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى الآباء أن يعطوا مطلقاتهن أجر إرضـــاعهن، فـــإن اختلفوا في ذلك فللوالد أن يستأجر مرضعة أخرى لإرضاع ولده فدل ذلك علـــى مـــشروعية أجرة الرضاع[٤].

٢ - من الإجماع:

نقل عن صاحب كتاب المغني: (وأجمع أهـــل العلم على جواز اســـتئجار الظئـــر وهـــي المرضعة)[٥].

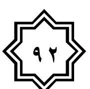
([1]) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).

([2]) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٥٢/٣)؛ ابن كثير: تفسير (١/ ٢٨٤).

([3]) سورة الطلاق: من الآية (٦).

([4]) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (١٤٨/١٨)؛ الشوكاني: فتح القدير (٢٤٥/٥).

([5]) ابن قدامة: المغني (٨٢/٦).



٣- **من المعقول**:

أن الحاجة تدعوا إلى أخذ الأجرة على الرضاع فوق دعائها إلى غيره، فإن الطفل في العادة إنما يعيش بالرضاع؛ لأنه لا يوجد طعام يناسب الصغير سوى لبن الأم، وقد يتعذر رضاعه من أمه بسبب من الأسباب كموت الأم مثلاً أو أن تكون غير قادرة على الإرضاع لمرضها أو لأي سبب من الأسباب، فلو لم تشرع أجرة الرضاعة لتعذر في أحيان كثيرة إيجاد مرضعة للصغير ولكان في ذلك إضراراً بالصبي، والإسلام قد نهى عن الضرر فقال النبي ﷺ **(لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)**[١] فدل ذلك على مشروعية أجرة الرضاع وعلى جوازها، فهي جائزة كالإجارة في سائر المنافع[٢].

ثانياً: آراء العلماء في أخذ المرأة الأجرة على إرضاع ولدها:

المرأة لها عدة حالات فهي إما أن تكون زوجة أو معتدة وهي في هذه الحالة قد تكون معتدة من طلاق رجعي أو طلاق بائن وإما أن تكون منتهية العدة:

أ- **استئجار الأم في حالة الزوجية أو المعتدة رجعياً:**

اختلف العلماء في حالة الزوجية أو المعتدة رجعياً وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية في وجه وبعض الحنابلة[٣] إلى أن الأم لا تستحق أجرة على إرضاع ولدها من زوجها حال قيام الزوجية.

الفريق الثاني: وذهب بعض المالكية في المرأة عالية القدر والشافعية في وجه آخر وجمهور الحنابلة[٤] إلى أن للأم أخذ الأجرة على إرضاع ولدها حال قيام الزوجية.

---

(1) مالك: الموطأ (٧٥٤/٢)، رقم (١٤٢٩)؛ الدارقطني: سنن (٢٢٧/٤)، رقم (٨٣)، صححه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٤٣/١) رقم (٢٥٠).

(2) ابن قدامة: المغني (٨٢/٦).

(3) المرغيناني: الهداية (٦٥٤/٢)؛ ابن عابدين: رد المحتار (٦١٩/٣)؛ الدردير: الشرح الصغير (٦٣١/٣)؛ الشيرازي: المهذب (٢١٥/٢)؛ النووي: روضة الطالبين (٨٩/٩)؛ المرداوي: الإنصاف (٤٠٦/٩).

(4) الدردير: الشرح الصغير (٦٣١/٣)؛ الشيرازي: المهذب (٢١٥/٢)؛ النووي: روضة الطالبين (٨٩/٩)؛ قليوبي: حاشية (٨٦/٤)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (٢٩٥/٩)؛ البهوتي: كشاف القناع (٥٦٥/٥).

الأدلة:

أدلة الفريق الأول: استدل الجمهور على مذهبهم بأدلة من الكتاب والمعقول:

١- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾[1].

وجه الدلالة: أن الإرضاع واجب على الأم ديانة، حيث إن الآية أوجبت على الأم إرضاع أولادها، فلا يجوز استئجارها لذلك، ولكن قد تعذر المرأة على عدم إرضاع ولدها لاحتمال عجزها عن ذلك، فإذا أقدمت على الإرضاع بأجر ظهرت قدرتها على ذلك وحيث أن الفعل واجباً عليها في الأصل فلا يجوز لها أن تأخذ الأجرة على ذلك[2].

٢- من المعقول:

أ- أن الزوج في حال الزوجية قائم برزقها والإنفاق عليها فلو وجبت لها أجرة الرضاع على الزوج لكان لها نفقتين في آن واحد، كما أن اللبن الذي ترضعه للصغير إنما يستحيل لبناً من الغذاء الذي يقوم الزوج بكفايتها إياه[3].

ب- أن منافع الزوجة _بالاستمتاع بها_ حق للزوج فلا يجوز أن يستأجر ما هو أو بعضه حق له، كما وأن أوقات الرضاع مستحقة لاستمتاع الزوج ببدل وهو النفقة، فلا يجوز أن تأخذ بدلاً آخر[4].

أدلة الفريق الثاني: استدل القائلون بجواز أخذ الأم الأجرة على إرضاع ولدها حال الزوجية بما يلي:

١- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[5].

---

(1) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).

(2) المرغيناني: الهداية (٦٥٤/٢)؛ ابن مودد: الاختيار (١٠/٤).

(3) ابن عابدين: رد المحتار (٦١٩/٣)؛ شلبي: أحكام الأسرة (ص٧٢٦)؛ حسين: أحكام الأسرة (ص٢٢١).

(4) الشيرازي: المهذب (٢١٥/٢)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (٢٩٥/٩).

(5) سورة الطلاق: من الآية (٦).

وجه الدلالة: أن هذا عمل يجوز أخذ الأجرة عليه بعد البينونة، فجاز أخذ الأجرة عليه قبل البينونة كالنسيج[١].

٢- من المعقول:

واستدل به المالكية في المرأة الشريفة: فقالوا: أن الزوجة والمعتدة من طلاق رجعي تستحق النفقة في مقابل التمكين مع القيام بالخدمة، وإرضاع الولد وذلك إذا لم تكن شريفة، لا يقوم بالخدمة والإرضاع مثلها، فالدنية ترضع دون أجر أما الشريفة فلا تجبر على الإرضاع وإن تطوعت كان لها الأجر[٢].

الرأي الراجح:

بالاطلاع على أدلة الفريقين يتبين أن ما ذهب إليه الجمهور والقائلون بعدم استحقاق الأم للأجرة مقابل إرضاع ولدها إذا كانت في عصمة الأب أو في عدة الرجعية هو الرأي الراجح.

وذلك لقوة ما استدلوا به ووضوحه، كما وأن الآية الكريمة التي استدل بها الفريق الثاني إنما رتبت الأجر في سياق الطلاق لا في سياق الزوجية، كما أن قياسهم هذا العمل على النسيج قياس مع الفارق؛ لأن الرضاع أمر عظيم وهو واجب على المرأة ديانة، وهي في مقابل ذلك تأخذ النفقة من الزوج فلا حاجة إلى أجرة الرضاع، وحيث أن المرأة ليس لها أن تأخذ أجرة على ما تجهزه من طعام وشراب لزوجها وأولادها، ولها أن تأخذ أجرة على ما تجهزه من طعام للبيع، لذلك فليس لها أن تأخذ أجرة على إرضاع ولدها من الزوج وإن كان لها أخذ الأجرة على إرضاع أولاده من غيرها، كما وأن إرضاع ولدها من الزوج واجب عليها ديانة لذلك لا يجوز لها أخذ الأجرة على إرضاع ولدها من الزوج في حال قيام الزوجية، هذا والله أعلم.

---

(1) الشيرازي: المهذب (٢/٢١٥).

(2) حسان: نظرية المصلحة (ص١٢٣).

ب - استئجار الأم لإرضاع ولدها في عدة البائن وبعد انتهاء العدة:

اتفق الفقهاء على أن الأم تستحق الأجرة مقابل إرضاعها للصغير بعد انتهاء العدة، كما وأن غالبيتهم قالوا أنها تستحق الأجرة إذا كانت معتدة من طلاقٍ بائن[١].

إلا أن الحنفية في وجه ذهبوا إلى أن الأم لا تستحق الأجرة إذا كانت في عدة البائن[٢].

واستدلوا لذلك بأنها تأخذ النفقة الواجبة لها على الزوج في العدة كالمطلقة رجعياً في عدتها، وذلك لقيام النكاح بقيام العدة، وحيث إن الإرضاع في حال قيام النكاح واجب ديانة، فإذا قامت به تكون قد قامت بواجب لا تستحق عليه أجراً كما في الزوجة والمعتدة من طلاق رجعي[٣].

أما من ذهب إلى أن لها أخذ الأجرة في عدة البائن وبعد انتهاء العدة فاستدلوا بأدلة من الكتاب والمعقول:

١ - من الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أوجب على الآباء أن يعطوا مطلقاتهن أجره مقابل إرضاعهن لأولادهم منهن، حيث أن الأم في هذه الحالة لا تجب لها نفقة على الأب، لانفصام عرى الزوجية، وانقطاع آثارها، فالأم تستحق في هذه الحالة أجرة مثلها مقابل الإرضاع[٥].

ب-قوله تعالى: ﴿**لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**﴾[٦].

وجه الدلالة: أن في الآية الكريمة نهي من الله سبحانه وتعالى عن أن تضار الأم بولدها وأن في إلزامها بإرضاع الصغير مع انقطاع نفقتها مضارة لها وهو مما لا يجوز، كما أنها بعد البينونة لا تجبر على إرضاعه قضاء، لذلك جاز لها أخذ الأجرة على ذلك[٧].

---

(1) المرغيناني: الهداية (٦٥٤/٢)؛ ابن عابدين: رد المحتار (٦١٩/٣)؛ الدردير: الشرح الصغير (٦٣١/٣)؛ النووي: روضة الطالبين (٨٩/٩)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير (٢٩٥/٩)؛ أبو زهرة: الأحوال الشخصية (ص٤٧١).

(2) ابن عابدين: رد المحتار (٦١٩/٣)؛ أبو زهرة: الأحوال الشخصية (ص٤٧١)؛ حسين: أحكام الأسرة (ص٢٢١).

(3) ابن عابدين: رد المحتار (٦١٩/٣)؛ أبو زهرة: الأحوال الشخصية (ص٤٧١)؛ حسين: أحكام الأسرة (ص٢٢٣).

(4) سورة الطلاق: من الآية (٦).

(5) القرطبي: الجامع (١٤٨/١٨)؛ ابن كثير: تفسير (٣٨٣/٤)؛ الشوكاني: فتح القدير (٢٤٥/٥).

(6) سورة البقرة: من الآية (٢٣٣).

(7) ابن عابدين: رد المحتار (٦١٩/٣)؛ حسين: أحكام الأسرة (ص٢٢٢).

٢- من المعقول:

إن امتناع الأم عن إرضاع ولدها رغم شفقتها عليه، ورغم ما جبلت عليه الأم من حنـــان، دليل حاجتها، كما أن الأب يحتاج إلى من يرضعه عندها، فكون الطفل عند أمه بأجرة المثـــل أنفع للصغير وللأم وللأب[١].

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار (٦١٩/٣).

المطلب الثالث

رأي القانون في أجرة الرضاعة

تناول قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني موضوع أجرة الرضاعة في العديد من المواد، فقد نص القانون المذكور على أن الأم إذا أرضعت ولدها من زوجها وذلك أثناء قيام الزوجية أو أثناء العدة من الطلاق الرجعي، فليس لها أن تطالب بأجرة على ذلك، ولكن لها طلب الأجرة إذا أرضعت ولده من غيرها، وقد نص القانون المذكور على الآتي:

المادة (٣٦٨): (إذا أرضعت الأم ولدها من زوجها حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي فلا تستحق أجرة على إرضاعه فإذا استأجرها لإرضاع ولده من غيرها فلها الأجرة)[١].

أما إن كانت الزوجية غير قائمة بأن حصل الطلاق البائن، فإنها تستحق الأجرة سواء كان الإرضاع وهي في العدة، أو بعد انقضائها؛ لأن النكاح قد زال فألحقت بالأجانب [٢]، وقد بينت ذلك المادة (٣٦٩) من القانون المذكور والآتي نصها:

المادة (٣٦٩): (إذا أرضعت الأم ولدها من زوجها بعد عدة الطلاق البائن أو فيها وطلبت أجرة على إرضاعه فلها الأجرة)[٣].

ولأن الأم أكثر الناس حناناً وشفقة على ولدها فهي أولى به في الإرضاع وغيره وذلك بشرط ألا تطلب زيادة على أجرة المثل، فإذا وجدت أجنبية ترضعه بأجر أقل مما تطلبه الأم، أو وجدت أجنبية ترضعه بدون أجر والأم تطلب أجراً فالأجنبية أحق بذلك حتى لا يكون فيها مضارة للأب[٤].

وقد بينت ذلك المادة (٣٧٠) من القانون المذكور والآتي نصها:

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠)، (٥٩/١).

(2) الأبياني: شرح الأحكام الشرعية (٣١٩/٢).

(3) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠)، (٥٩/١).

(4) الأبياني: شرح الأحكام الشرعية (٣١٩/٢).

المادة (٣٧٠): (الأم أحق بإرضاع ولدها بعد العدة ومقدمة على الأجنبية ما لم تطلب أجــرة أكثر منها، ففي هذه الحالة لا يضار الأب وإن رضيت الأجنبية بإرضاعه مجانـــاً أو بـــدون أجرة المثل والأم تطلب أجرة المثل فالأجنبية أحق منها بالإرضاع وترضعه عندها ...)[١].

وفي كل موضع تستحق الأم فيه الأجرة، فإنها تستحقها على الوالد إن كان الـــصغير فقيراً ولو بدون حصول عقد ويأمر بدفع الأجرة لها مدة الإرضاع، والمدة التي تستحق فيهـــا الأجرة هي حولان كاملان[٢].

وقد بينت ذلك المادة (٣٧١) من القانون المذكور والآتي نصها:

المادة (٣٧١): (في كل موضع جاز استئجار الأم على إرضاع ولدها يكون لها الأجرة ولـــو بلا عقد إجارة مع أبيه أو وصيه فيأمره الحاكم بدفع أجرة المثل لها مدة إرضـــاعه ومـــدة الإرضاع في حق الأجرة حولان لا أكثر)[٣].

([1]) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠)، (٥٩/١).

([2]) الأبياني: شرح الأحكام الشرعية (٣٢٠/٢).

([3]) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠)، (٥٩/١).

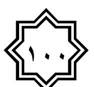
المبحث الثاني

حق الزوجة في الحضانة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الحضانة.

المطلب الثاني: رأي القانون في الحضانة.



المطلب الأول

مشروعية الحضانة

تعريف الحضانة:

أولاً: الحضانة لغةً:

من الحضن، يقال: حَضَنَهُ، حَضْناً، وحَضَانةً، جعله في حضنه، وحضن الرجل الصبي: رعاه ورباه، فهو حاضن، وجمع حاضنة حواضن(١).

والحاضنة: الداية التي تقوم على تربية الصغير، والحضانة: الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شئونه، والحضن: ما دون الإبط إلى الكشح(٢).

ثانياً: الحضانة اصطلاحاً:

تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيراً مجنوناً، كأن يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام(٣).

مشروعية الحضانة:

ثبتت مشروعية الحضانة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

٥- قوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ**﴾(٤).

وجه الدلالة: تتحدث الآية الكريمة عن الأحبار حينما استهموا وتنافسوا فيما بينهم على من يقوم بكفالة مريم، والكفالة هي الحضانة وذلك رغبة منهم في الأجر العظيم من عند الله سبحانه وتعالى، فدل ذلك على مشروعية الحضانة(٥).

٦- قوله تعالى: ﴿**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً**﴾(١).

---

(1) مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (١/١٨٢).

(2) الفيومي: المصباح المنير (ص٨٧)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (١/١٨٢).

(3) الشربيني: الإقناع (٢/٣٥٤).

(4) سورة آل عمران: الآية (٤٤).

(5) القرطبي: الجامع (٤/٨٦)؛ ابن كثير: تفسير (١/٣٦٣)؛ النسفي: تفسير (١/١٥٧، ١٥٨).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى وجه الابن إلى أن يعامل أبويه بالعطف والشفقة والحنان في الوقت الذي هم محتاجون إليه في ذلك وأن يدعوا لهما بالرحمة مقابل تربيتهما له في صغره فدل ذلك على مشروعية الحضانة(٢).

ثانياً: من السنة:

٣- ما روي أن ابْنَةُ حَمْزَةَ اخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ: جَعْفَرٌ ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: **(الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ)**(٣).

وجه الدلالة: أن في حكم النبي ﷺ بالحضانة للخالة واعتبارها بمنزلة الأم دلالة على مشروعية الحضانة.

٤- جاءت امْرَأَةً إلى النبي ﷺ فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **(أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)**(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل للأم الحق في حضانة طفلها مادامت حابسة نفسها على الصغير ولم تتزوج، فدل ذلك على مشروعية الحضانة.

٥- جاءت امْرَأَةً إلى النبي ﷺ فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي، فقال رسول الله ﷺ : استهما عليه، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **(هَذَا أَبُوك، وَهَذِهِ أُمُّك، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْت، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ)**(٥).

وجه الدلالة: أن في تخيير النبي ﷺ للغلام بين أبويه دلالة على مشروعية الحضانة.

---

(1) سورة الإسراء: الآية (٢٤).

(2) القرطبي: الجامع (٢٠٧/١٠).

(3) البخاري: صحيح (٨٢٠/٢)، رقم (٢٦٩٩).

(4) أبو داود: سنن (٢٦٣/٢)، رقم (٢٢٧٦)، حسنه الألباني: سنن أبي داود (ص٣٤٦).

(5) أبو داود: سنن (٢٦٤/٢)، رقم (٢٢٧٧)، حسنه الألباني: سنن أبي داود (ص٣٤٦).

ثالثاً: من الإجماع:

ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق زوجته جميلة(١) أم عاصم الأنصارية وكان له منها عاصم فتنازعا عليه فاحتكما إلى أبي بكر فحكم لها بالطفل وذلك حتى يشب الصبي وفي ذلك الوقت كان الصحابة موجودين ومتوافرين ولم يذكر أن أحداً منهم أنكر عليه ذلك، فكان ذلك إجماعاً منهم على مشروعية الحضانة(٢).

رابعاً: من المعقول:

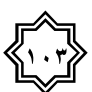
أن الطفل وهو صغير لا يستغني عمن يقوم برعايته وتربيته، وإلا كان ذلك سبباً في هلاكه، فالصغير لو ترك بدون رعاية أو تربية لا يصلح حاله، فدل ذلك على مشروعية الحضانة(٣).

---

(1) جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح الأنصارية أخت عاصم بن ثابت ابن أبي الأقلح امرأة عمر بن الخطاب، تكنى أم عاصم بابنها عاصم جميلة، تزوجها عمر بن الخطاب في سنة سبع من الهجرة فولدت له عاصم ثم طلقها عمر بن الخطاب فتزوجها يزيد بن جارية فولدت له عبد الرحمن بن يزيد بن جارية. ابن عبد البر: الاستيعاب (١٨٠٣/٤).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (٤٢/٤)؛ المرغيناني: الهداية (٦٣٩/٢)؛ ابن رشد: مقدمات (م٢٢)، (ص٢٥٨)؛ ابن قدامة: المغني (٦١٢/٧).

(3) ابن قدامة: المغني (٦١٢/٧).



المطلب الثاني

رأي القانون في الحضانة

بالاطلاع على قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني فيما يخص موضوع حضانة الصغير، يتبين أنه تناول هذا الموضوع بإسهاب في العديد من المواد.

ففي المادة (٣٨٠) من القانون المذكور بين أن أولى الناس بحضانة الصغير هي الأم النسبية إن تحقق فيها شروط الحضانة ونصها الآتي:

المادة (٣٨٠): (الأم النسبية أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة إذا اجتمعت فيها شرائط أهلية الحضانة)[١].

كما وأن القانون وإن جعل للأم الحق في الحضانة إلا أنها إذا امتنعت لا تجبر على ذلك إذا وجد غيرها من الحاضنات ورضي بها، أما إذا تعينت لذلك بأن لا يوجد من الحاضنات من يربيه سواها تجبر على أخذه كيلا يضيع الولد ما لم يوجد لها زوج أجنبي[٢].

وقد بينت ذلك المادة (٣٨٧) من القانون المذكور والآتي نصها:

المادة (٣٨٧): (إذا امتنعت الحاضنة عن الحضانة فلا تجبر عليها إلا إذا تعينت لها بأن لم يوجد للطفل حاضنة غيرها من المحارم، أو وجدت من دونها وامتنعت فحينئذ تجبر إذا لم يكن لها زوج أجنبي)[٣].

كما وأن القانون المذكور جعل للحاضنة أجرة مقابل حضانتها للصغير غير أجرة الرضاعة وغير النفقة وجعل هذه الأجرة من مال الصغير إن وجد له مال وإلا فإن الأجرة تكون من والد الصغير، أما إذا تبرع الوالد بدفع شيء من ذلك في حال يسر ولده جاز ذلك وليس له الرجوع على الولد بعد ذلك[٤].

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠)، (٦١/١).

(2) الأبياني: شرح الأحكام الشرعية (٣٣٥/٢).

(3) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠)، (٦٢/١).

(4) الأبياني: شرح الأحكام الشرعية (٣٣٥/٢، ٣٣٦).



وقد بينت ذلك المادة (٣٨٨) من القانون المذكور والآتي نصها:

المادة (٣٨٨): (أجرة الحضانة غير أجرة الرضاعة والنفقة وكلها تلزم أبا الصغير إن لم يكن له مال، فإن كان له مال فلا يلزم أباه منها شيء إلا أن يتبرع)[١].

وقد ذكر القانون المذكور أن الأم إذا كانت منكوحة أو معتدة من طلاق رجعي فليس لها أي أجر مقابل حضانتها للصغير، أما إن كانت مطلقة بائناً أو متزوجة بمحرم للصغير أو معتدة له فإن لها الأجرة على ذلك، وإن أجبرت عليها؛ لأن الإجبار على القيام بعمل لا ينافي استحقاق الأجرة له كما وأن على والد المحضون إسكان الأم والصغير إذا لم يوجد للأم مسكن تمسك فيه الصغير[٢]، وقد ذكر وبين ذلك قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في المادة (٣٨٩) والآتي نصها:

المادة (٣٨٩): (إذا كانت أم الطفل هي الحاضنة له وكانت منكوحة أو معتدة لطلاق رجعي فلا أجر لها على الحضانة، وإن كانت مطلقة بائناً أو متزوجة بمحرم للصغير أو معتدة له فلها الأجرة وإن أجبرت عليها، وإن لم يكن للحاضنة مسكن تمسك في الصغير الفقير فعلى أبيه سكناهما جميعاً إن احتاج المحضون إلى خادم وكان أبوه موسراً يلزم به وغير الأم من الحاضنات لها الأجرة)[٣].

أما عن مدة الحضانة فقد ذكر القانون المذكور أنها تنتهي باستغناء المحضون عن خدمة النساء وذلك ببلوغ الغلام سبع سنين، أما الصبية فتنتهي مدة حضانتها ببلوغها تسع سنين:

وقد بينت ذلك المادة (٣٩١) من القانون المذكور والآتي نصها:

المادة (٣٩١): (تنتهي مدة الحضانة باستغناء الغلام عن خدمة النساء وذلك إذا بلغ سبع سنين وتنتهي مدة حضانة الصبية ببلوغها تسع سنين وللأب حينئذٍ أخذهما من الحاضنة، فإن لم يطلبهما يجبر على أخذهما وإذا انتهت مدة الحضانة ولم يكن للولد أب ولاجد يدفع للأقرب من العصبة أو للوصي لو غلاماً ولا تسلم الصبية لغير محرم فإن لم يكن عصبة ولا وصي بالنسبة للغلام يترك المحضون عند الحاضنة إلى أن يرى القاضي غيرها أولى له منها)[٤].

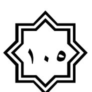
---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠)، (٦٣/١).

(2) الأبياني: شرح الأحكام الشرعية (٣٣٦/٢).

(3) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠)، (٦٣/١).

(4) المرجع السابق.



إلا أن قانون حقوق العائلة جعل للقاضي أن يأذن للنساء بحضانة الصغير إلـــى تـــسع سنوات وللصغيرة إلى إحدى عشرة سنة وذلك إذا رأى أن في ذلك مصلحة لهما وقد بين ذلك في المادة (١١٨) والآتي نصها:

المادة (١١٨): (للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد ســبع ســنين إلــى تــسع، وللصغيرة بعد تسع إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتهما تقضي بذلك)[١].

والمعمول به لدى المحاكم الشرعية الآن في فلسطين أن الأم إذا حبست نفــسها مــن أجل ولدها ولم تتزوج فإن حقها في حضانة ولدها سواء أكان ذكراً أو أنثى يمتــد إلــى ســن الخامسة عشر سنة، وذلك بموجب القرار رقم (٦٠) الصادر عن المحكمة العليــا الــشرعية بتاريخ (٥/٦/٢٠٠٥م)[٢].

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠)، (١٢١/١، ١٢٢).

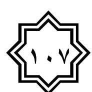
(2) قرار المحكمة العليا الشرعية رقم (٦٠).

الفصل الرابع
حق الزوجة في المسكن والميراث

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: حق الزوجة في المسكن.

المبحث الثاني: حق الزوجة في الميراث.



المبحث الأول

حق الزوجة في المسكن

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسكن.

المطلب الثاني: مشروعية أجرة السكن وآراء العلماء فيها.

المطلب الثالث: رأي القانون في أجرة المسكن.



المطلب الأول

تعـــريف المسكن

أولاً: المسكن في اللغة:

المسكن: المنـــزل والبيت والجمع مَسَاكِنٌ، والسَّكَنُ: ما يسكن إليه مـــن أهـــل ومـــال وغير ذلك(١).

وقيل: السكن: سكون البيت من غير ملك إما بكراء أو بغير ذلك(٢).

السُكْنُ: أن تُسْكِنَ إنساناً منزلاً بلا كـــراء، وسكنى المرأة: المـــسكن الـــذي يـــسكنها الزوج إياه(٣).

وخلاصة القول: أن المقصود بالمسكن هنا هو توفير المنزل أو البيت الذي تسكن فيه الزوجة من قبل الزوج.

ثانياً: المسكن في الاصطلاح:

بالاطلاع على ما كتبه الفقهاء عن المسكن يتضح أنهم لم يضعوا تعريفاً اصـــطلاحياً له، ويبدو أن ذلك كان اعتماداً منهم على تعريفه اللغوي.

لكن الحنفية أوردوا تعريفاً للسكنى، فقالوا: السكنى (المكث في مكـــان علـــى ســـبيل الاستقرار والدوام)(٤).

ويفهم مـــن هـــذا التعريف أن المسكن: (المكان الـــذي يمكـــث فيـــه علـــى ســـبيل الاستقرار والدوام).

---

(1) الفراهيدي: كتاب العين (٣١٢/٥، ٣١٣)؛ ابن منظـــور: لـــسان العـــرب (٢١١/١٣)؛ الفيروزآبـــادي: القاموس المحيط (٢٣٥/٤).

(2) الفراهيدي: العين (٣١٢/٥، ٣١٣).

(3) ابن منظور: لسان العرب (٢١١/١٣).

(4) السرخسي: المبسوط (١٦١/٨)؛ البخـــاري: كـــشف الأســـرار (٢٤٣/٢)؛ وزارة الأوقـــاف الكويتيـــة: الموسوعة الفقهية (١٠٧/٢٥).



المطلب الثاني

مشروعية أجرة السكن وآراء العلماء فيها

أولاً: مشروعية أجرة السكن:

استدل الفقهاء على مشروعية أجرة السكن بالعديد من الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

٤ - من الكتاب:

ت- قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾(١).

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة أوجبت السكنى للمطلقة رجعياً فمن باب أولى أن تجب لمن هي في عصمة الزوج وفي صلب النكاح(٢).

ث- قوله تعالى: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ**﴾(٣).

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة نهي عن إخراج النساء من بيوت أزواجهن، وأضافها إليهن هنا للسكنى، إذ لو كانت إضافة ملك لم تختص بالمطلقات، فدل ذلك على مشروعية أجرة المسكن(٤).

٥ - من السنة:

أ- أن فاطمة(٥) بنت قيس طلقها زوجها فلم يجعل لها النبي نفقة ولا سكنى وإنما قال: (**إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة**)(٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل النفقة والسكنى للمرأة إذا كانت مطلقة رجعياً، فدل ذلك على مشروعية أجرة المسكن.

---

(1) سورة الطلاق: من الآية (٦).

(2) ابن قدامة: المغني (٥٦٩/٧).

(3) سورة الطلاق: من الآية (١).

(4) الشربيني: مغني المحتاج (١٠٤/٥).

(5) فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة ابن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس من المهاجرات الأول لها عقل وكمال طلقها أبو حفص ابن المغيرة فأمرها ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ثم تزوجت أسامة بن زيد وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى لما قتل عمر بن الخطاب. ابن سعد: الطبقات الكبرى (٢٧٣/٨).

(6) النسائي: سنن (١٤٤/٦)، رقم (٣٤٠٣)، صححه الألباني: السلسلة الصحيحة (٢٨٨/٤)، رقم (١٧١١).



ب- أن النبي ﷺ أَمَرَ فُرَيْعَةَ[1] بِنْتِ مَالِكٍ بِقَوْلِه: (**امْكُثِي فِي بَيْتِك حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْت فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**)[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد أوجب للمعتدة من وفاة السكنى فدل ذلك على مشروعية أجرة المسكن.

٦- من المعقول:

أن المرأة لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيوب، وللتصرف والاستمتاع وحفظ المتاع، وهي ممنوعة من الخروج لحق الزوج عليها لذلك وجب على الزوج توفير المسكن لها، أو إعطاءها أجرة للمسكن[٣].

ثانياً: آراء العلماء في أجرة المسكن:

بالاطلاع على ما كتبه الفقهاء في موضوع أجرة المسكن، وحق الزوجة على زوجها في توفير السكن، يظهر واضحاً وجلياً أنهم قد اتفقوا في مواضع واختلفوا في مواضع أخرى.

ومما اتفقوا عليه أن على الزوج إسكان الزوجة وما في حكمها كالمعتدة من نكاح صحيح إذا كان الطلاق رجعياً فهنا يجب على الزوج سكناها[٤].

يقول صاحب المهذب: (وإن طلقت وهي في سكن لها، لزمها أن تعتد به؛ لأنه مسكن وجبت فيه العدة، ولها أن تطالب الزوج بأجرة المسكن؛ لأن سكناها عليه في العدة)[٥].

كما واتفقوا أيضاً على أن المعتدة من طلاق بائن سواء أكان بينونة صغرى أو بينونة كبرى، إذا كانت حامل فلها السكنى وذلك بإجماع العلماء)[١].

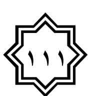
([1]) فريعة بنت مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبحر أخت أبي سعيد الخدري يقال لها الفارعة أيضاً شهدت بيعة الرضوان وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول. الجزري: أسد الغابة (٢٣٨/٦).

([2]) مالك: الموطأ (ص٣٤٥)، رقم (١٢٤١)؛ أبي داود: سنن (٢٧٣/٢)، رقم (٢٣٠٠)، صححه الألباني: سنن أبي داود (ص٣٥٠، ٣٥١).

([3]) ابن قدامة: المغني (٥٦٩/٧).

([4]) السرخسي: المبسوط (٩٧/٤)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (١٦/٤)؛ ابن مودد: الاختيار (٤/٤، ٨)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٩٥/٢)؛ الشيرازي: المهذب (١٢٥/٣)؛ النووي: المجموع (٢٧٦/١٨)؛ المرداوي: الإنصاف (٣٥٢/٩)؛ البهوتي: الروض المربع (٣٦٠/٢).

([5]) الشيرازي: المهذب (١٨٨/٢).



إلا أنهم اختلفوا في عدة مواضع، منها:

أ- **المعتدة من طلاق بائن إذا لم تكن حاملاً**: اختلفوا في هذه المسألة إلى قسمين:

القسم الأول: الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الحنابلة، قالوا: لها السكنى على مطلقها[٢].

القسم الثاني: الحنابلة في ظاهر المذهب، قالوا: لا سكنى لها[٣].

أدلة الفريقين:

أدلة الفريق الأول: استدلوا بأدلة من الكتاب والمعقول:

١- من الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة أوجبت السكنى للمرأة مطلقاً، لا فرق في ذلك بين ما إذا كانت حاملاً أم غير حامل[٥].

ب-قوله تعالى: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ**﴾[٦].

وجه الدلالة: أن المقصود هنا بيوت أزواجهن، وأضافها إليهن للسكنى، أي المنزل الذي تسكنه بعد الطلاق إذ لو كانت إضافة ملك لم تختص بالمطلقات[٧].

٢- من المعقول:

أنها محتبسة في حق المقصود بالنكاح _وهو الولد_ حيث أن العدة واجبة لصيانة الولد، لذلك وجبت لها السكنى[١].

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (١٦/٤)؛ المرغيناني: الهداية (٦٥١/٢، ٦٥٢)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٩٥/٢)؛ النووي: المجموع (٢٧٦/١٨)؛ ابن قدامة: المغني (٦٠٦/٧)؛ البهوتي: الروض المربع (٣٦٠/٢).

(2) السرخسي: المبسوط (٩٧/٤)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (١٦/٤)؛ ابن مودد: الاختيار (٨/٤)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٩٥/٢)؛ النووي المجموع (٢٧٦/١٨)؛ ابن قدامة: المغني (٦٠٦/٧)؛ الشوكاني: فتح القدير (٢٤٥/٥).

(3) ابن قدامة: المغني (٦٠٦/٧)؛ البهوتي: الروض المربع (٣٦٠/٢)؛ الشوكاني: فتح القدير (٢٤٥/٥).

(4) سورة الطلاق: من الآية (٦).

(5) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (٧٢٠٣/٩).

(6) سورة الطلاق: الآية (١).

(7) الشربيني: مغني المحتاج (١٠٤/٥)، الإقناع (٣٢٧/٢).



أدلة الفريق الثاني: استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة:

٣- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[٢].

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة خصت الحامل بالأمر بالإنفاق عليها، فلو وجب الإنفاق على غير الحامل لبطل التخصيص والسكنى من ضمن النفقة[٣].

٤- من السنة:

أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها فلم يجعل لها النبي نفقة ولا سكنى وإنما قال: (**إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة**)[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل السكنى للمطلقة رجعياً، أما إذا كانت بائناً فلا سكنى لها.

اعترض عليه: أن فاطمة بنت قيس كانت تفحش على أحمائها، وقيل أن زوجها كان غائباً، فلم يقض ﷺ عليه في حال غيابه[٥].

الرأي الراجح:

بالاطلاع على ما استدل به الفريقان يترجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب السكنى للمعتدة من طلاق بائن إذا لم تكن حاملاً، وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة من الكتاب والمعقول، أما ما استدل به الفريق الثاني فقد تم الرد علي استدلالهم بحديث فاطمة حيثلم يسلم من الاعتراض، ويؤيد ذلك إنكار أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والعديد من الصحابة ما روته فاطمة بنت قيس.

ب- المعتدة من وفاة:

اختلف العلماء في مسألة المعتدة من وفاة، هل تجب لها السكنى أم لا؟ إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب الحنفية والشافعية في قول وبه قال الحنابلة: إلى نفي وجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها مطلقاً، فيما إذا كانت حائلاً، أما إن كانت حاملاً فعند الحنابلة روايتان[١].

---

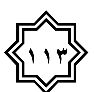
(1) المرغيناني: الهداية (٦٥٢/٢)؛ ابن مودد: الاختيار (٨/٤).

(2) سورة الطلاق: من الآية (٦).

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (٢٠٩/٣).

(4) سبق تخريجه (ص١١٠).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع (٢١٠/٣).



الفريق الثاني: المالكية والأظهر عند الشافعية: وذهب إلى وجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها مطلقاً، وبهذا قال الحنابلة في الرواية الثانية فيما لو كانت حاملاً[٢].

أدلة الفريقين:

أدلة الفريق الأول: استدلوا بأدلة من المعقول:

أ- أن النفقة في باب النكاح لا تجب بعقد النكاح دفعة واحدة كالمهر، وإنما تجب شيئاً فشيئاً على حساب مرور الزمان، فعند الوفاة تنتقل ملكية أمواله إلى الورثة، فلا يجوز أن تجب السكنى في مال الورثة[٣].

ب-أن الله سبحانه وتعالى جعل للزوجة نصيباً من التركة وجعل الباقي للورثة، وحيث أن المسكن من التركة، فوجب أن لا يستحق منه أكثر من ذلك[٤].

أدلة الفريق الثاني: استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

١- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ**﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد نسخ بعض المدة وبقي باقيها على الوجوب[٦].

٢- من السنة:

أن النبي ﷺ أَمَرَ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ بِقَوْلِه: (**امْكُثِي فِي بَيْتِك حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْت فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**)[٧].

([1]) المرغيناني: الهداية (٦٥٣/٢)؛ النووي: المجموع (٢٨٣/١٨)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٠٥/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٦٠٨/٧)؛ البهوتي: الروض المربع (٣٦٠/٢).

([2]) مالك: المدونة الكبرى (٧٦٣/٣)؛ النووي: المجموع (٢٨٣/٨)؛ الشربيني: مغني المحتاج (١٠٥/٥)؛ ابن قدامة: المغني (٦٠٨/٧).

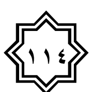
([3]) الكاساني: بدائع الصنائع (٢١١/٣)؛ المرغيناني: الهداية (٦٥٣/٢).

([4]) ابن قدامة: المغني (٥٢٣/٧).

([5]) سورة البقرة: من الآية (٢٤٠).

([6]) ابن قدامة: المغني (٥٢٣/٧).

([7]) سبق تخريجه (ص١٠٩).



وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر فريعة بالسكنى في بيتها من غير استئذان للورثة، ولو لم تجب السكنى، لم يكن لها أن تسكن إلا بإذنهم، كما أنه ليس لها أن تتصرف في شيء من مال زوجها بغير إذنهم(١).

٣- **من المعقول:**

أ- أن المعتدة من وفاة إنما هي معتدة عن نكاح صحيح، والمعتدة عن نكاح صحيح تجب لها السكنى، فكذلك المعتدة عن وفاة تجب لها السكنى(٢).

ب-أن السكن إنما وجب لصيانة ماء الرجل، وهو حق لله سبحانه وتعالى وهذا متحقق في المعتدة عن وفاة، أما النفقة فهي واجبة لسلطة الرجل عليها، وقد انقطعت؛ ولأن النفقة حقها فقد سقطت إلى الميراث، والسكنى حق لله سبحانه وتعالى فلم يسقط(٣).

الرأي الراجح:

بالاطلاع على ما استدل به الفريقان من أدلة يتبين أن ما ذهب إليه القائلون بوجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها خلال العدة هو الرأي الراجح، وذلك لقوة ما استدلوا به، كما وأننا أوجبنا على المرأة أن تعتد مدة أربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا لم يتم تأمين المسكن لها فستقع في حرج كبير وسيكون في ذلك إضراراً بها، حيث أنها في هذه الفترة تمر بفترة صعبة وعصيبة، فإن لم يؤمن لها السكن فستكون قد فارقت زوجها وفارقت السكن الذي عاشت فيه مع زوجها في نفس الوقت وهذا فيه ضرر كبير بها. هذا والله أعلم.

([1]) ابن قدامة: المغني (٥٢٣/٧).

([2]) النووي: المجموع (٢٨٣/١٨).

([3]) الشربيني: مغني المحتاج (١٠٥/٥)، الإقناع (٣٢٧/٢).



ج- أجرة مسكن الحاضنة:

بالاطلاع على ما كتبه الفقهاء في موضوع سكن الحاضنة يتبين التالي:

أولاً: الحنفية: اختلف الحنفية في هذه المسألة إلى قسمين:

القسم الأول: وهو المختار عندهم: أن أجرة السكن في الحضانة واجبة[١].

يقول صاحب البحر الرائق: "وقال آخرون تجب إن كان للصبي مال، وإلا فعلى من تجب نفقته"[٢].

القسم الثاني: أن أجرة السكن في الحضانة غير واجبة[٣].

يقول صاحب البحر الرائق: "وفي الخزانة عن التفاريق أنه لا تجب في الحضانة أجرة المسكن الذي يحضن فيه الصبي"[٤].

ثانياً: المالكية: أما المالكية فالمشهور عندهم وهو مذهب المدونة أن أجرة السكن على الأب، أما ابن سحنون فجعلها على الحاضن والأب باجتهاد القاضي[٥].

ثالثاً: الشافعية والحنابلة: أما الشافعية والحنابلة فلم يتحدثوا عن أجرة المسكن صراحةً وإن كانت النفقة عندهم تشمل الطعام والشراب والمسكن فمن تجب عليه نفقة الحاضنة يجب عليه إسكانها[٦].

ولكن سئل ابن حجر الهيثمي (الشافعي) عن أجرة المسكن للحاضنة فأجاب بقوله: "الأم الحاضنة إذا كانت في عصمة الزوج (الأب) فالإسكان عليه وإلا فليس لها إلا أجرة الحضانة فتستأجر منها مسكناً إن شاءت"[٧].

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (٢٢٠/٤)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٥٦٢/٣).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (٢٢٠/٤).

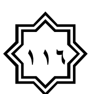
(3) ابن نجيم: البحر الرائق (٢٢٠/٤)؛ ابن عابدين: حاشية رد المحتار (٥٦٢/٣).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق (٢٢٠/٤).

(5) عرفة: حاشية الدسوقي (٨٣٩/٢)؛ وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (٣١٢/١٧).

(6) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (٣١٢/١٧).

(7) الهيثمي: الفتاوى الكبرى (٢١٦/٤).



الرأي الراجح:

بالاطلاع على آراء الفقهاء يتبين أن ما ذهب إليه الحنفية في المختار والمالكية في المشهور هو الرأي الراجح وذلك أنه إذا لم يتوفر للحاضن سكن، فإن الحاضن والمحضون سيتضرران من ذلك فالحاضن سيتضرر بسبب التكلفة التي سيتحمها من أجل توفير السكن، والمحضون سيتأثر سلباً بالضرر الواقع على الحاضن؛ لأن الحاضنة تكون قد حبست نفسها من أجل رعاية وحضانة الصغير، فإن لم يتوفر لها المسكن، ستكون مطالبة هي بتوفير المسكن، وسيؤدي ذلك إلى إنشغالها عن المحضون وهذا يضر ضرراً كبيراً بالمحضون، كما وأن فيه تحميلاً للحاضن ما لا طاقة له به.

المطلب الثالث

رأي القانون في أجرة المسكن

بالاطلاع على قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني فيما يتعلق بموضوع أجرة المسكن، يتبين أنه قد تناول هذا الموضوع في العديد من المواد:

فقد أوجب القانون المذكور السكنى للمرأة على زوجها في دار منفصلة وذلك إذا كانا موسرين وقد نصت على ذلك المادة (١٨٤) من القانون المذكور والآتي نصها:

المادة (١٨٤): (تجب السكنى للمرأة على زوجها في دار على حدتها إن كانا موسرين وإلا فعليه إسكانها في بيت من دار على حدته به المرافق الشرعية وله جيران بحسب حال الزوجين)[١].

كذلك أوجب القانون المذكور على المرأة المعتدة، سواء أكانت معتدة من طلاق أو وفاة أن تعتد في البيت الذي كانوا يسكنونه قبل الفرقة وإن كانت أثناء الطلاق أو الوفاة خارج منزلها عادت إليه فوراً، وقد نصت على ذلك المادة (٣٢٢) من القانون المذكور والآتي نصها:

المادة (٣٢٢): (تعتد معتدة الطلاق والموت في البيت المضاف إلى الزوجين بالسكنى قبل الفرقة، وإن طلقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها عادت إليه فوراً، ولا تخرجان منه إلا أن يصير إخراجهما أو ينهدم أو يخشى انهدامه أو تلف مال المرأة ولا تجد كراء المسكن، فتنتقل معتدة الوفاة لأقرب موضع منه ومعتدة الطلاق إلى حيث يشاء الزوج ...)[٢].

إلا أن القانون المذكور قد بين أن المعتدة للوفاة لا تجب لها السكنى سواء أكانت حاملاً أم لا، وقد نصت على ذلك المادة (٣٣١) من القانون المذكور والآتي نصها:

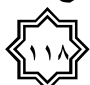
المادة (٣٣١): (لا تجب النفقة بأنواعها للحرة المتوفى عنها زوجها سواء كانت حائلاً أو حاملاً)[٣].

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠)، (٣٠/١).

(2) المرجع السابق (٥١/١).

(3) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠)، (٥٢/١).



كما أن القانون المذكور أوجب للمرأة أجرة مقابل السكنى، وقد جعل ذلك من ضمن النفقة حيث أنها تشمل الطعام، والشراب، والكسوة، والمسكن في حالة ما لو طلق الزوج زوجته سواء أكان الطلاق رجعياً أو بائناً بينونة صغرى أو كبرى، حاملاً كانت المرأة أم لا، وقد نص على ذلك في المادة (٣٢٤) من القانون المذكور والآتي نصها:

المادة (٣٢٤): (كل فرقة طلاقاً أو فسخاً وقعت من قبل الزوج لا توجب سقوط النفقة سواء أكانت بمعصية أم لا، فتجب النفقة مدة العدة وإن طالت. أولاً: لمعتدة الطلاق رجعياً كان أو بائناً بينونة صغرى أو كبرى حاملاً كانت المرأة أو حائلاً ....)[1].

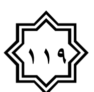
كما أن القانون المذكور أوجب للحاضنة إذا كانت أُمّاً للمحضون السكنى على والده، بشرط أن لا يكون للحاضنة مسكن، وقد ذكرت ذلك المادة (٣٨٩) من القانون المذكور والآتي نصها:

المادة (٣٨٩): (إذا كانت أم الطفل هي الحاضنة له وكانت منكوحة أو معتدة لطلاق رجعي فلا أجر لها على الحضانة وإن كانت مطلقة بائناً أو متزوجة بمحرم للصغير أو معتدة له فلها الأجرة وإن أجبرت عليها وإن لم يكن للحاضنة مسكن تمسك فيه الصغير الفقير فعلى أبيه سكناهما جميعاً، إن احتاج المحضون إلى خادم وكان أبوه موسراً يلزم به وغير الأم من الحاضنات لها الأجرة)[2].

---

(1) المرجع السابق (٥١/١).

(2) المرجع السابق (٦٣/١).



المبحث الثاني

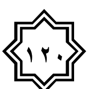
حق الزوجة في الميراث

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الميراث.

المطلب الثاني: مشروعية ميراث الزوجة.

المطلب الثالث: أحوال الزوجة في الميراث.



المطلب الأول

تعـــريف الميراث

أولاً: الميراث في اللغة:

الميراث من الإرث وهو الأصل، يقال: هو في إرث صدق، أي في أصـــل صـــدق، وهو على إرث كذا، أي على أمر قديم توارثه الآخر عن الأول[١].

والإرث من الشيء: البقية من أصله أو بقية الشيء، والجمع إراث، والميراث أصـــله موراث، انقلبت الواو إلى ياء لكسرة ما قبلها[٢]، ومنه قوله ســـبحانه وتعـــالى: ﴿**وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾[٣]، أي أن الله سبحانه وتعالى يفني أهلهما فتبقيان بما فيهما، وليس لأحد فيهما ملك[٤].

ويطلق الإرث ويراد منه انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، ويطلق ويـــراد منـــه الموروث وهو المال الذي يتركه الميت ويقاربه في هذه المعنى التركة، لكن الميراث يـــشمل انتقال الماديات والمعنويات؛ كالمال، والعلم، والمجد، والشرف[٥].

ثانياً: الميراث في الاصطلاح:

بالاطلاع على ما عرف به العلماء الميراث تبين أن الكثير منهم عرفوا الميراث على أساس أنه علم وعرفوه عند تحدثهم عن الفرائض من ذلك:

١- تعريف الحنفيـــة: الفرائض (هـــو علم بأصول من فقه وحساب تعرف حـــق كـــل وارث من التركة)[٦].

---

(1) ابن منظور: لسان العرب (١١١/٢)؛ الزبيدي: تاج العروس (١٥٥/٥)؛ مجمع اللغة العربيـــة: المعجـــم الوسيط (١٣/١).

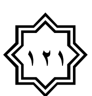
(2) المراجع السابقة.

(3) سورة الحديد: من الآية (١٠).

(4) الألوسي: روح المعاني (١٤٠/٤) في تفسير الآية ١٨١ آل عمران؛ ابن منظور: لسان العرب (١٩٩/٢).

(5) وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية (١٧/٣)؛ الصابوني: المواريث (ص٣١، ٣٢)؛ ابن منظور: لسان العرب (١٩٩/٢)؛ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (٢٤/٢).

(6) ابن عابدين: رد المحتار (٧٥٧/٦).



٢- تعريف المالكية: الفرائض (هو علم المواريث وبيان من يرث ومن لا يرث ومقـدار مـا لكل وارث)[١].

٣- تعريف الشافعية: الفرائض (هو الفقه المتعلق بالإرث والعلم الموصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق من التركة)[٢].

٤- تعريف الحنابلة: الفرائض (العلم بقسمة المواريث)[٣].

إلا أن البعض عرف الميراث على اعتبار أنه تركة، وممن عرفه كذلك:

١- عرفه الحنفية: الإرث (انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة)[٤].

٢- عرفه الشافعية: الإرث (حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابـة بينهما أو نحوها: كالزوجية والولاء)[٥].

٣- عرفه الحنابلة: الميراث (المال المخلف عن ميت)[٦].

٤- عرفه الصابوني: الميراث (انتقال الملكية من الميت إلى ورثته)[٧].

٥- عرفه هنية: الميراث (انتقال التركة من المورث إلى الوارث)[٨].

وبالاطلاع على ما عرف به الفقهاء للميراث نجد أن من عرف الميراث على اعتبار أنه علم ليس هو المقصود حيث أن الموضوع هنا هو حق الزوجة في الميـراث أي نـصيبها فيما يخلفه الزوج، كما أن تعريف الحنفية والحنابلة والصابوني للميراث على أساس أنه انتقال أموال فهو لا يشمل انتقال الحقوق الغير مالية، كما أن تعريف هنية قد ذكـر انتقـال التركـة والتركة هنا بحاجة إلى تعريف، لذلك فإن ما عرف به الشافعية الميراث هو التعريف الراجح لأنه شمل الأموال والحقوق. هذا والله أعلم.

---

(1) عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧١٠/٤).

(2) الرملي: نهاية المحتاج (٣/٦).

(3) ابن قدامة: الشرح الكبير (٣/٧)؛ البهوتي: الروض المربع (٢٨٠/٢).

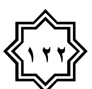
(4) ابن مودد: الاختيار (٨٥/٥).

(5) الخن وغيره: الفقه المنهجي (٢٧٥/٢).

(6) البهوتي: الروض المربع (٢٨٠/٢).

(7) الصابوني: المواريث (ص٣٢).

(8) هنية: المصباح في علم الميراث (ص١٨).



المطلب الثاني

مشروعية ميراث الزوجة

استدل العلماء على مشروعية ميراث الزوجة بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

٧- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾(١).

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة نصت على أن للزوجة الربع من ميراث زوجها إذا لم يكن للزوج ولد ويكون نصيبها في التركة الثمن إن كان له ولد سواء أكان هذا الولد منها أم من غيرها، والمقصود بالولد هنا الفرع الوارث، فدل ذلك على مشروعية ميراث الزوجة(٢).

٨- من السنة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: **(جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال يقضي الله في ذلك، فنزلت آية المواريث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك)**(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد جعل للزوجة من الميراث الثمن، فدل ذلك على مشروعية ميراث الزوجة.

---

(1) سورة النساء: الآية (١٢).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٥/٧٠)؛ السيوطي: الدر المنثور (٢/٤٤٨).

(3) الترمذي: سنن (ص٤٧٢)، رقم (٢٠٩٢)، حسنه الألباني: المصدر نفسه.

٩- من الإجماع:

أجمع العلماء على أن ميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك الزوج ولد ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولد أو ولد ابن فالثمن[١].

([1]) ابن رشد: بداية المجتهد (٣٤٢/٢).



المطلب الثالث

أحوال الزوجة في الميراث

للزوجة في الميراث حالتان:

الحالة الأولى: إذا توفيّ الزوج ولم يكن له فرع وارث.

في هذه الحالة يكون نصيب الزوجة من الميراث الربع تستحقه إن كانت واحدة ويقسم هذا النصيب على عدد الزوجات إن كن أكثر من واحدة[١].

مثال: توفيّ وترك أباً وزوجة.

فهنا تستحق الزوجة الربع ويستحق الأب باقي التركة تعصيباً.

مثال: توفيّ وترك أماً وعدداً من الأخوة الأشقاء وثلاث زوجات.

فهنا تستحق الأم السدس لوجود الأخوة الأشقاء وتستحق الزوجات مجتمعات ربع التركة، والأخوة الأشقاء يكون لهم باقي التركة تعصيباً.

الحالة الثانية: إذا توفيّ الزوج وكان له فرع وارث.

في هذه الحالة يكون نصيب الزوجة من الميراث هو الثمن تستحقه إن كانت واحدة ويقسم هذا النصيب على عدد الزوجات إن كن أكثر من ذلك[٢].

مثال: توفيّ وترك أماً وزوجة وولد.

فهنا تستحق الأم السدس والزوجة الثمن والباقي للولد تعصيباً.

مثال: توفي وترك أربعة زوجات وولد.

فهنا تستحق الأربع زوجات الثمن والباقي للولد تعصيباً.

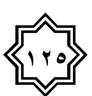
أما عن ميراث الزوجة في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني فهو لا يختلف عما ذكر سابقاً في الحالتين.

فأما الحالة الأولى فقد بينتها المادة (٥٩١) من قانون الأحوال الشخصية والآتي نصها:

---

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق (٢٣٣/٦)؛ ابن مودد: الاختيار (٩١/٥)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٣٤٢/٢)؛ الشربيني: الإقناع (١٩٤/٢)؛ البهوتي: الروض المربع (٢٨٠/٢).

(2) المراجع السابقة.



المادة (٥٩١): (الربع هو فرض اثنين من الورثة للزوج إذا كان للزوجة الميتة ولد أو ولد ابن وأن سفل وللزوجة إذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل)[١].

أما الحالة الثانية فقد بينتها المادة (٥٩٢) من القانون المذكور والآتي نصها:

المادة (٥٩٢): (الثمن هو فرض صنف من الورثة وهو الزوجة أو الزوجات إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل سواء أكان منها أو من غيرها)[٢].

إلا أن هناك حالات يختلف فيها القانون مع الإرث الشرعي:

أولاً: **الوصية الواجبة**: وهو القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢م، وهو مكون من خمسة مواد:

المادة (١): (إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمثل ما يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته لو كان حياً عند موته، وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر، قدر ما يجب له وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله)[٣].

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور، وأن نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات[٤].

المادة (٢): (إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية وأن أوصى له بأقل من نصيبه ووجبت له، يكمله وإن أوصى لبعض ما وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوصى له قدر نصيبه ويؤخذ نصيب من لم يوصى له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل ما وجب من باقي الثلث، فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية)[٥].

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠)، (٩٤/١).

(2) المرجع السابق (٩٥/١).

(3) المرجع السابق (١٧٥/١).

(4) المرجع السابق.

(5) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠)، (١٧٥/١).

المادة (٣): (الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا، فإن لم يوص الميــت لمــن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم، استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفى وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم)[١].

المادة (٤): (في جميع الأحوال المبينة في المادتين السابقتين يقسم ما يبقى مــن الوصــية الاختيارية بين مستحقيها بالمحاصة مع مراعاة أحكام الوصية الاختيارية)[٢].

المادة (٥): يعمل بهذا القانون من تــاريخ نشره في الجريدة الرسمية، صدر في غــزة ٢-١٢-١٩٦٢م[٣].

فإذا كان للمتوفى ولد أو بنت توفيّ حال حياته وله أولاد أو بنات فهنا يكون للأحفــاد مثل نصيب والدهم ما لم يزد على الثلث.

مثال: توفيّ وترك زوجة وثلاثة أبناء وبنت وابن بنت.

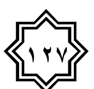
فالحل هنا يكون بدون اعتبار الوصية الواجبة على النحو التالي:

	زوجة	ابن	ابن	ابن	بنت	ابن بنت
	$\frac{1}{8}$	ع				م
٨	١	٢	٢	٢	١	

(1) المرجع السابق (١٧٦/١).

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.



أما باعتبار الوصية الواجبة فيكون الحل على النحو التالي:

		٨		٨[٨]	٦٤[٥٧]	٥١٢
زوجة	$\frac{1}{8}$	١	$\frac{1}{8}$	١	٨	٥٧
ابن	ع	٢	ع	٧	١٤	١١٤
ابن		٢			١٤	١١٤
ابن		٢			١٤	١١٤
بنت		١			٧	٥٧
ابن بنت	م	م			٧	٥٦

فهنا كان نصيب الزوجة باعتبار الوصية الواجبة سبعة وخمسون سهماً من خمسمائة واثنا عشر سهماً، وهذا أقل من الثمن وهكذا في كل مسألة يكون فيها وصية واجبة.

أما عن طريقة الحل لاستخراج الوصية الواجبة فهي على النحو التالي:

١- نفرض الفرع الذي توفى في حياة والده حياً، ونقدر نصيبه كما لو كان موجوداً[١].

٢- نخرج هذا المقدار من أصل التركة إن كان ثلثها أو أقل وإذا كان أكثر من الثلث نقتصر على إخراج الثلث.

٣- نقسم الباقي على الورثة الموجودين بعد ذلك، من غير نظر إلى فرع المتوفى، حيث إنه محجوب من الميراث، وقد أخذ عوضاً عن هذا الحجب بالوصية الواجبة.

٤- نجري التصحيح لإخراج الجامعة العمومية[٢].

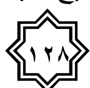
الحالة الثانية: فيما يخص الأراضي الأميرية: فالأراضي الأميرية كانت توزع بخلاف قسمة الميراث الشرعي.

وقد مرت أحكام انتقال الأراضي الأميرية بتبدلات عديدة إلى أن صدر قانون الانتقال الأخير ونشر بتاريخ ٣/ربيع الآخر/١٣٣١هـ[٣].

(1) داود: الحقوق المتعلقة بالتركة (ص١٨٥)؛ فارس: الوصية الواجبة (ص١٧).

(2) داود: الحقوق المتعلقة بالتركة (ص١٨٥، ١٨٦)؛ فارس: الوصية الواجبة (ص١٧).

(3) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠)، (١/٣٦٦).



ويشتمل على سبعة مواد:

المادة (١): (إذا مات شخص وفي عهدته أراض أميرية أو موقوفة تنتقل هذه الأراضي لشخص واحد أو أشخاص متعددة من ورثته كما هو مبين في الدرجات الآتية ويقال لهذه الأشخاص (أصحاب حق الانتقال).

المادة (٢): (الدرجة الأولى من أصحاب الانتقال، فروع المتوفى وهم أولاده وأحفاده: فحق الانتقال في هذه الدرجة يعود أولاً لأولاد الميت ثم لخلفهم الذين هم أحفاد الميت ثم لأولاد الأحفاد وبناء على ذلك فالفروع التي تتصل بالميت بواسطة فرع حي ساقطة من حق الانتقال بسبب وجود هذا الفرع وفروع المتوفى يأخذون حصة ذاك الفرع......)[١].

المادة (٣): (الدرجة الثانية من أصحاب الانتقال: أبو الميت وفروعهما فالأبوان إن كانا حيين فهما متساويان في حق الإنتقال، والمتوفى منهما قبلاً تعود حصته لفروعه حسب درجاتهم ....، وإذا لم يكن لأحدهما فروع ففروع الآخر تستقل بالانتقال).

المادة (٤): (الدرجة الثالثة من أصحاب الانتقال: أجداد الميت وجداته وفروعهم ....).

المادة (٥): (إذا كان بعض الفروع المبينة في الدرجات الثلاث يستحق الانتقال من جهات متعددة فله حق الانتقال في جميع ذلك).

المادة (٦): (الدرجات المبينة في المواد السابقة تستحق الانتقال بالترتيب، فإذا وجد واحد من درجة من هذه الدرجات، فلا حق لمن كان في الدرجة التي تلي هذه الدرجة في الانتقال، ويستثنى من ذلك الأبوان فإن لهما حق السدس مع أصحاب الدرجة الأولى، فإذا وجد الأبوان أو أحدهما مع الأولاد والأحفاد يعطي لهما أو لمن كان منهما حياً السدس.

المادة (٧): (إذا اجتمع أحد الزوجين مع أصحاب الدرجة الأولى يعطى الربع وإن اجتمع أحدهما مع أصحاب الدرجة الثانية أو مع الأجداد والجدات يعطى له النصف).

وإذا كان مع الجد أو الجدة فروع جد أو جدة من جهة أخرى فالحصة التي تصيب تلك الفروع ترد على أحد الزوجين، وإذا لم يكن أحد من أصحاب الدرجات ولا من الأجداد والجدات موجوداً فحق الانتقال ينحصر في أحد الزوجين[٢].

وبذلك يتضح أن أحوال الزوجة في حق الانتقال للأراضي الأميرية هو أربعة أحوال[١]:

---

(1) المرجع السابق (٣٦٩/١، ٣٧٠).

(2) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠)، (٣٧٠/١، ٣٧٢).

الأول: **الربع**: وتستحقه الزوجة عند وجودها مع الدرجة الأولى وهم الأولاد والأحفاد وفروعهم[٢].

مثال:

زوجة	ابن	
$\frac{1}{4}$	ع	
١	٣	٤

الثاني: **النصف**: وتستحقه الزوجة عند عدم وجود أحد من الدرجة الأولى[٣].

مثال:

زوجة	أب	أم	
$\frac{1}{2}$	الباقي		
١	١		٢×٢
٢	١	١	٤

(1) المرجع السابق (٣٨٦/١).
(2) المرجع السابق.
(3) المرجع السابق (٣٨٧/١).

الثالث: النصف والرد: وتستحقه الزوجة عند اجتماعها مع بعض الأجداد أو الجدات وفـروع من توفى منهم، فتأخذ الزوجة النصف فرضاً ويرد عليها ما أصاب فروع الجد المتوفى ولـه ابن وبنت[١].

مثال:

	زوجة	جد لأب	جدة لأب	جد لأم	جدة لأم
	$\frac{1}{2}$	متوفى ابن بنت	الباقي	متوفى بلا فرع	
٤ × ٢	١		١		
٨	٥	م	١		٢

الرابع: الكل: وتأخذه الزوجة عند عدم وجود أحد من الدرجات الثلاث[٢].

مثال: زوجة

١ ١

وقد ألغي العمل بذلك بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٦٥م بشأن تطبيق أحكام المواريـث في الشريعة الإسلامية على الأراضي الأميرية كافة، والمكون من ثلاثة مواد.

المادة (١): (تطبق أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على الأراضي الأميرية كافة مـع عدم الإخلال بقانون الوصية الواجبة رقم [١٣] لسنة ١٩٦٢م).

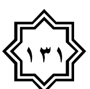
المادة (٢): (لا يسري هذا القانون على تركة المتوفين قبل العمل به).

المادة (٣): (يلغى كـل ما يتعارض مـع هذا القـانون ويعمل به من تـاريخ نـشره فـي الجريدة الرسمية)[١].

---

(1) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠)، (٣٨٧/١).

(2) المرجع السابق.



وبذلك يتبين أن العمل في قسمة المواريث فيما يخص الأراضي الأميرية يختلف الآن عنه فيما قبل تنفيذ هذا القانون.

فمن توفى بعد العمل بهذا القانون تحل مسألتيه الإرثيتين الشرعية في الأموال والأملاك والانتقالية في الأراضي الأميرية على نفس الحل.

مثال: توفي خالد بتاريخ ١٩٧٠م وانحصر إرثه في زوجته هدى وفي ولده منها وهو حسن فقط.

زوجة هدى	ولد حسن	
$\frac{1}{8}$	ع	
١	٧	٨

فيكون الحل: وعليه فقد صحت المسألتان الإرثيتان الشرعية في الأموال والأملاك والانتقالية في الأراضي الأميرية كل واحدة منهما من ثمانية أسهم يخص الزوجة هدى المذكورة سهم واحد ويخص الولد حسن المذكور سبعة أسهم فقط.

أما من توفى قبل العمل بهذا القانون فيقسم الحل إلى قسمين:

القسم الأول: المسألة الإرثية الشرعية في الأموال والأملاك، وتقسم حسب أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية.

القسم الثاني: المسألة الانتقالية في الأراضي الأميرية فتقسم حسب القانون الانتقالي الأخير.

([1]) سيسالم وآخرون: مجموعة القوانين الفلسطينية (ج١٠)، (١/١٧٧).

مثال: توفي خالد بتاريخ ١٩٦٠م وانحصر إرثه في زوجته هدى وفي ولده منها وهو حسن فقط.

شرعاً

	زوجة هدى	ولد حسن
	$\frac{1}{8}$	ع
٨	١	٧

انتقالاً

	زوجة هدى	ولد حسن
	$\frac{1}{4}$	الباقي
٤	١	٣

فيكون الحل: وعليه فقد صحت المسألة الإرثية الشرعية في الأموال والأملاك من ثمانية أسهم يخص الزوجة هدى المذكورة سهم واحد، ويخص الولد حسن المذكور سبعة أسهم، وصحت المسألة الانتقالية في الأراضي الأميرية من أربعة أسهم يخص الزوجة هدى المذكورة سهم واحد، ويخص الولد حسن المذكور ثلاثة أسهم فقط.

الخـاتمــة

وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

١- إن المرأة قبل الإسلام كانت تتعرض للذل والهوان، ولم يكن لها من الحقوق أي شيء، بل كانت تعامل في كثير من الأحيان كسلعة تباع وتشترى.

٢- إن الإسلام كرم المرأة وصانها وأعطاها من الحقوق ما يكفل لها العيش بكرامة وأمان.

٣- إن الزواج علاقة مقدسة، لذلك حرص الإسلام على توثيق هذه العلاقة بالعديد من الروابط مثل المهر، والنفقة، والميراث، وغير ذلك.

٤- إن المهر شرع تكريماً للمرأة وصيانة للزواج من عبث العابثين.

٥- إن الإسلام عندما شرع الطلاق لم يشرعه من أجل الاختلاف والفرقة، بـل جعلـه حـلاً للعديد من المشاكل وأوجد الصلة بين الطرفين بعد الطلاق، مثل المتعة التي يعطيها الزوج لمطلقته تعويضاً لها عن الإيحاش بالطلاق وأيضاً النفقة والسكنى للمعتدة.

٦- إن الإسلام جعل القوامة للرجل ولكن جعل أساسها الدفاع عن المرأة والإنفاق عليها.

٧- إن الإسلام جعل للزوجة الحق في الميراث بعد أن كانت محرومة منه.

٨- إن الإسلام جعل الأم أولى الناس بحضانة طفلها الصغير ما لم تتزوج.

٩- إن الإسلام اهتم بالصغير منذ الولادة، لذلك أجاز استئجار الظئر؛ لإرضـاعه والمحافظـة على حياته.

١٠- إن الإسلام أوجب السكنى للمعتدة من طلاق بجميع أنواعه؛ لأن في إيجاب العدة علـى المرأة دون إيجاب السكن ضرر كبير بها.

١١- إن قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني مستمد في غالبه من الفقه الحنفي.

ثانياً: التوصيات:

١- توعية المرأة بما جعل الله سبحانه وتعالى لها من الحقوق، وذلك بالعديد من الوسائل منها نشر الكتب المتخصصة في ذلك.

٢- أن يتم تعديل قانون الأحوال الشخصية بما يتلاءم والمحافظة على حقوق المرأة من الضياع.

٣- أحث المسؤولين العمل على رفع الظلم الواقع على المرأة، والناتج عن إهدار حقوقها.

٤- تعزيز دور المؤسسات المدافعة عن حقوق المرأة مع الأخذ بعين الاعتبار أن تتوافق وتتلاءم والشريعة الإسلامية.

٥- إن المهر شرع صيانة للزواج من عبث العابثين، لذلك أطالب أولياء الأمور بالاعتدال في مهر المرأة بلا إفراط أو تفريط.

٦- إن الإسلام جاء بالمنهاج الذي فيه سعادة البشر في الدنيا والآخرة، لذلك أنصح كل المسؤولين العمل على تبديل القوانين المخالفة للإسلام في جميع شئون المجتمع، وسن ما يوافقه.

٧- أدعوا أهل المرأة وزوجها أن يحافظوا على مهرها وعلى عدم التصرف به إلا برضاها المطلق.

٨- أهمس في أذن كل زوج أن يعامل زوجته بكرامة وحكمة اقتداء بالنبي ﷺ .

٩- عدم التعسف في استخدام الزوجة حقها في النفقة وغيرها من قبل أهلها.

١٠- تعزيز الوازع الديني لدى الزوجين؛ حرصاً على حياة زوجية مستقرة مليئة بالمودة والرحمة.

ملخص الرسالـة

يتناول هذا البحث حقوق الزوجة المالية في الإسلام مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في خمسة فصول.

الفصل التمهيدي: وقد انقسم إلى مبحثين: المبحث الأول: الحق وتقسيماته، وهو مكـون مـن مطلبين: المطلب الأول: عالج تعريف الحق لغة واصطلاحاً، أما المطلب الثاني: فقـد عـالج تقسيمات الحق.

أما المبحث الثاني: فتناول مكانة المرأة وهو ينقسم إلى مطلبين: الأول: تناول مكانة المرأة في بعض الحضارات السابقة للإسلام، وبين مدى الذل والهوان الذي تعرضت لـه المـرأة أمـا المطلب الثاني: فقد بين مكانة المرأة في الإسلام.

أما الفصل الأول: بعنوان حق الزوجة في المهر ويتكون من مبحثين: الأول: بعنوان حقيقـة المهر ومشروعيته، وهو مكون من مطلبين: المطلب الأول: تم تعريـف المهـر فيـه لغـة واصطلاحاً، أما المطلب الثاني: فقد أورد الأدلة التي تـدل علـى وجـوب المهـر وعلـى مشروعيته.

أما المبحث الثاني: وعنوانه أحوال ثبوت المهر للزوجة وينقسم إلى ثلاثة مطالـب: المطلـب الأول: فقد عالج حالات ثبوت جميع المهر للزوجة وهي الدخول الحقيقي والمـوت وتنـاول موضوع المفوضة إذا توفى زوجها ولم يتأكد المهر بالدخول وبين آراء العلمـاء فـي ذلـك ورجح ما ذهب إليه الجمهور من أن جميع المهر يثبت لها بالوفاة. كما وتناول المؤكد الثالـث وهو الخلوة الصحيحة وبين آراء العلماء في ذلك ورجح قول القائلين بأنها إحـدى مؤكـدات المهر، ثم تناول المواد القانونية الخاصة بذلك.

وتناول المطلب الثاني: حالة ثبوت نصف المهر وذلك إذا تم الطلاق قبـل أن يتأكـد المهـر بإحدى المؤكدات السابقة، كما وتناول خلاف العلماء في موضوع المهر المفروض بعد العقـد والزيادة على المفروض في العقد، ورجح مذهب الجمهور القائل بأنهما يتنصفان، ثـم تنـاول المواد القانونية الخاصة بذلك.

أما المطلب الثالث: فقد تناول آراء العلماء في أقل المهر مقارنة بالقانون الفلـسطيني ورجـح قول الشافعية والحنابلة بأن المهر غير مقدر سواء فيه القليل أو الكثيـر ثـم تنـاول المـواد القانونية الخاصة بذلك.



أما الفصل الثاني: وعنوانه حق الزوجة في المتعة والنفقة وهو يتكون من مبحثين: الأول: تحدث عن حق الزوجة في المتعة ويتكون من ثلاثة مطالب: الأول: عرف المتعة لغةً واصطلاحاً، والثاني: تناول آراء العلماء في متعة الزوجة وتناول مقدار المتعة عند الفقهاء، والثالث: عالج المواد القانونية التي تتحدث عن هذا الموضوع.

أما المبحث الثاني: وموضوعه حق الزوجة في النفقة ويتكون من ثلاثة مطالب: الأول: عرف النفقة لغة واصطلاحاً، والثاني: تناول مشروعية النفقة والأدلة على ذلك، والثالث: عالج المواد القانونية التي تتحدث عن النفقة.

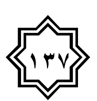
أما الفصل الثالث: وعنوانه حق الزوجة في الرضاعة والحضانة ويتكون من مبحثين المبحث الأول: حق الزوجة في أجرة الرضاعة ويتكون من ثلاثة مطالب الأول: عرف الرضاعة لغة واصطلاحاً، والثاني: تناول مشروعية أجرة الرضاعة وآراء العلماء في أخذ الأم أجرة على إرضاع ولدها، والثالث: فقد عالج المواد القانونية التي تتحدث عن موضوع أجرة الرضاعة.

أما المبحث الثاني: فتناول حق الزوجة في الحضانة وهو يتكون من مطلبين: الأول: تناول مشروعية الحضانة والأدلة على ذلك، والثاني: تناول موضوع الحضانة من جهة قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.

أما الفصل الرابع والأخير: فتناول حق الزوجة في المسكن والميراث، وهو يتكون من مبحثين: المبحث الأول: حق الزوجة في المسكن، ويتكون من ثلاثة مطالب: الأول: عرف المسكن لغةً واصطلاحاً، والثاني: تناول مشروعية أجرة المسكن وآراء العلماء في هذا الموضوع، وبين أن على الزوج أن يسكن زوجته أومعتدته من طلاق رجعي أو إن كانت الزوجة حاملاً في غير حالة الوفاة، وبين خلاف العلماء فيما عدا ذلك ورجح قول القائلين بوجوبها للمعتدة من طلاق بائن سواء أكان بينونة صغرى أم بينونة كبرى، وكذلك للمعتدة عن وفاة.

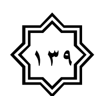
أما المطلب الثالث: فقد تناول رأي القانون في أجرة المسكن.

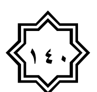
أما المبحث الثاني: فتناول موضوع حق الزوجة في الميراث ويتكون من ثلاثة مطالب: الأول: عرف الميراث لغة واصطلاحاً، والثاني: تناول مشروعية ميراث الزوجة، وأورد عدداً من الأدلة على ذلك، أما المطلب الثالث: فقد ختم بالتعرض لحالات الزوجة في الميراث في الفقه الإسلامي والقانون الفلسطيني.



الفهارس العامة

فهـــرس الآيـات





فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

فهرس الأعلام المترجم لها

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن وعلومه:

١- **القرآن الكريم**.

٢- **الألوسي**: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي، ت ١٢٧هـ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، طبعة دار الفكر، بيروت.

٣- **الزمخشري**: جار الله محمود بن عمر الزمخشري، ت ٥٨٣هـ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل.

٤- **السيوطي**: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير المأثور، طبعة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٥- **رضا**: محمد رشيد رضا، تفسير القرآن العظيم المشهور بتفسير المنار، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٦- **الشوكاني**: محمد بن علي الشوكاني، ت، ١٢٥٠هـ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، طبعة دار الفكر.

٧- **الطبري**: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣١٠هـ، تفسير الطبري المسمى جامع البيان تأويل القرآن.

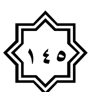
٨- **ابن العربي**: أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، ت ٥٤٣هـ، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البيجاوي، طبعة دار الفكر.

٩- **القرطبي**: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت ٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن، راجعه وضبطه وعلق عليه محمد إبراهيم الحفناوي، طبعة دار الحديث، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٠- **قطب**: سيد قطب، في ظلال القرآن، ط ١٧، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار الشروق.

١١- **ابن كثير**: عماد الدين إسماعيل القرشي ابن كثير، ت ٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم، طبعة دار مصر، ١٤٠٩هـ-١٩٩٨م.

١٢- **النسفي**: عبد الله بن أحمد النسفي، ت ٧١٠هـ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، طبعة دار الكتاب العربي.



ثانياً: السنة وعلومها:

١٣- **الأصبحي**: مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمود بن الجميل، مكتبة الصفا.

١٤- **الألباني**: محمد ناصر الدين الألباني، ت ١٤٢٠هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط ٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، الكتب الإسلامي، بيروت.

١٥- **الألباني**: محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط ٤، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٦- **الألباني**: محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعه وأثرها السيء في الأمة، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، مكتبة المعارف.

١٧- **الألباني**: محمد ناصر الدين الألباني، سنن الترمذي، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

١٨- **الألباني**: محمد ناصر الدين الألباني، سنن أبي داود، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

١٩- **الألباني**: محمد ناصر الدين الألباني، سنن النسائي، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

٢٠- **البخاري**: محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦هـ صحيح البخاري، راجعه محمد علي القطب وهشام البخاري، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، المكتبة العصرية.

٢١- **الترمذي**: محمد عيسى، ت ٢٧٩هـ، سنن الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

٢٢- **ابن حجر العسقلاني**: أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ، فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، أشرف على طبعه محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها.

٢٣- **الدارقطني**: علي بن عمر، ت ٣٨٥هـ، سنن الدارقطني، علق عليه وخرج أحاديثه مجدي بن منصور بن سيد الشورى، طبعة دار الكتب العلمية.

٢٤- **أبو داود**: سليمان بن الأشعث، ت ٢٧٥هـ، تحقيق صدقي جميل العطار، ط ٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.



٢٥- **الشوكاني**: محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار في أحاديث سيد الأخيار.

٢٦- **ابن أبي شيبة**: عبد الله بن محمد، ت ٢٣٥هـ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ضبطه وصححه محمد شاهين، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية.

٢٧- **ابن عبد البر**: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، ت٤٦٣هـ، الاستذكار، وثق أصول عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، ١٩٩٣م.

٢٨- **مسلم**: مسلم بن الحجاج، ت ٢٦١هـ، صحيح مسلم، طبعة مكتبة الرشيد.

٢٩- **النسائي**: أحمد بن شعيب، ت ٣٠٣هـ، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة بن مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

٣٠- **النووي**: يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ، صحيح مسلم بشرح النووي، علق عليه محمد محمد تامر، ط١، ١٩٩٩م، دار الفجر للتراث.

ثالثاً: كتب الأصول والقواعد:

٣١- **ابن أمير الحاج**: ابن أمير الحاج، ت ٨٧٩هـ، التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الكتب العلمية.

٣٢- **البخاري**: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، طبعة ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م، دار الكتاب العربي.

٣٣- **الزركشي**: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، ط٢، ١٤٠٥هـ، وزارة الأوقاف الكويتية.

٣٤- **زيدان**: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط٦، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة.

٣٥- **الشاطبي**: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، القراط، ت ٧٩٠هـ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة مطبعة المدني.

٣٦- **القرافي**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، ت ٦٨٤هـ، أنوار البروق في أنواء الفروق المشهور بالفروق، طبعة عالم الكتب، بيروت.

٣٧- **النسفي**: عبد الله بن أحمد، ت٧١٠هـ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار الكتب العلمية.

رابعاً: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

٣٨- **البابرتي**: محمد بن محمود، ت ٧٨٦هـ، شرح العناية على الهداية مطبوع مع شرح فتح القدير، ط٢، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، دار الفكر.

٣٩- **باز**: سليم رستم، شرح المجلة، ط٣، دار الكتب العلمية.

٤٠- **التهانوي**: أحمد العثماني، ت ١٣٩٤م، إعلاء السنن، تحقيق حازم القاضي، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية.

٤١- **الزيلعي**: فخر الدين عثمان بن علي، ت ٧٤٣هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

٤٢- **السرخسي**: محمد بن أحمد بن سهل، ت ٤٩٠هـ، المبسوط، ط٣، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٤٣- **ابن عابدين**: محمد أمين، ت ١٢٥٢هـ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٤٤- **العيني**: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ت ٨٥٥هـ، البناية في شرح الهداية، تحقيق محمد عمر الرامفوري، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، دار الفكر، بيروت.

٤٥- **الغنيمي**: عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ط٤، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، دار الحديث.

٤٦- **الكاساني**: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ت ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار الحديث.

٤٧- **المرغيناني**: أبو الحسين علي بن أبي بكر الرشداني، ت ٥٩٣هـ، الهداية شرح بداية المبتدئ، حققه وعلق عليه محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دار السلام.



٤٨- **ابن مودد**: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ت ٦٨٣هـ، الاختيار لتعليل المختار، علق عليه محمود أبو دقيقة، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٩- **ابن نجيم**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت ٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.

٥٠- **ابن الهمام**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت ٦٨١هـ، شرح فتح القدير، طبعة دار الفكر.

ب- الفقه المالكي:

٥١- **الباجي**: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، ت ٤٩٤هـ، المنتقى شرح الموطأ، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي.

٥٢- **الحطاب**: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن، ت ٩٥٤هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.

٥٣- **الخرشي**: أبو محمد عبد الله، ت ١١٠١هـ، حاشية الخرشي، طبعة دار الفكر، بيروت.

٥٤- **الدردير**: أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، طبعة مطبعة عيسى البابي.

٥٥- **الدسوقي**: محمد بن أحمد بن عرفة، ت ١٢٣٠هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، دار الفكر للطباعة والنشر.

٥٦- **ابن رشد (الجد)**: محمد بن أحمد بن رشد (الجد)، ت ٥٢٠هـ، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حسين، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار المغرب الإسلامي.

٥٧- **ابن رشد (الحفيد)**: محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٦، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار المعرفة.

٥٨- **الصاوي**: أحمد بن محمد الصاوي، ت ١٢٤١هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك، طبعة مطبعة عيسى البابي.

٥٩- **العدوي**: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية على كفاية الطالب الرباني، دار الفكر.

٦٠- **عليش**: محمد بن أحمد، ت ١٢٩٩هـ، منح الجليل على مختصر سيدي خليل، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار الفكر، بيروت.

٦١- **الكشناوي**: أبو بكر بن حسن الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك، طبعة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دار الفكر.

٦٢- **مالك**: مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم، تحقيق حمدي الدمرداش محمد، طبعة مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.

٦٣- **المواق**: محمد يوسف العبدري المواق، التاج والإكليل، شرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية.

٦٤- **النفراوي**: أحمد غنيم النفراوي، ت ١١٢٥هـ، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني.

ج- الفقه الشافعي:

٦٥- **الأنصاري**: أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية.

٦٦- **الجمل**: سليمان الجمل، حاشية الجمل المعروفة بفتوحات الوهاب، مطبعة مصطفى محمد.

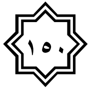
٦٧- **الرملي**: محمد بن أبي العباس، أحمد بن حمزة وابن شهاب الدين الرملي، ت ١٠٠٤هـ، طبعة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار الفكر.

٦٨- **الشافعي**: محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤هـ، الأم، ط١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، دار الفكر.

٦٩- **الشربيني**: محمد محمد الشربيني الخطيب، ت ٩٧٧هـ، مغني المحتاج، دارسة علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، طبعة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية.

٧٠- **الشربيني**: محمد محمد الشربيني الخطيب، ت ٩٧٧هـ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ضبط محمد محمد تامر.

٧١- **الشيرازي**: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، ت ٤٧٦هـ، المهذب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.



٧٢- **النووي**: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين.

٧٣- **النووي**: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، المجموع، طبعة دار الفكر.

٧٤- **الماوردي**: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت ٤٥٠هـ، تحقيق محمود مسطرجي، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧٥- **المحلي**: أحمد بن محمد جلال الدين المحلي، ت ٨٦٤هـ، شرح المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة، ط١، دار إحياء التراث العربي.

٧٦- **مجموعة من العلماء**: مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط٥، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، دار الفكر، دمشق.

د- الفقه الحنبلي:

٧٧- **البهوتي**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت ١٠٥١هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، طبعة ١٣٩٤هـ، مكتبة الحكومة المصرية.

٧٨- **البهوتي**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت ١٠٥١هـ، شرح منتهى الإرادات، طبعة دار الفكر.

٧٩- **البهوتي**: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت ١٠٥١هـ، الروض المربع، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٠- **السيوطي**: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، ت ١٢٤٣هـ، مطالب أولي النهى، المكتب الإسلامي.

٨١- **ابن قدامة**: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ت ٦٢٠هـ، المغني، طبعة مكتبة الرياض.

٨٢- **ابن قدامة (المقدسي)**: عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٨٢هـ، الشرح الكبير على متن المقفع، طبعة دار الفكر.

٨٣- **ابن القيم**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ت ٧٥١هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف طه، طبعة ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٨٤- **المرداوي**: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، ت ٨٨٥هـ، الإنصاف، تحقيق محمد حامد الفقي، ط١، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م، دار إحياء التراث العربي.

ه- الفتاوى:

٨٥- **ابن تيمية**: أحمد بن تيمية الحراني، ت ٧٢٨هـ، مجموعة الفتاوى، اعتنى بها عامر الجزار وأنور الباز، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، مكتبة العبيكان، دار الوفاء.

٨٦- **عليش**: محمد بن أحمد، ت ١٢٩٩هـ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، طبعة دار الفكر.

٨٧- **نظام**: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ط٣، ١٣٩٣هـ-١٩٥٣م، دار المعرفة.

٨٨- **الهيثمي**: ابن حجر الهيثمي، بهامشه فتاوى محمد الرملي، طبعة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

و- الفقه الحديث:

٨٩- **البار**: محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

٩٠- **بدارن**: بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن، للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية، بيروت.

٩١- **بدران**: بدران أبو العينين بدران، أحكام التركات.

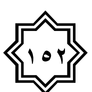
٩٢- **بغدادي**: مصطفى إسماعيل بغدادي، حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي المنظمة الإسلامية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٩٣- **حسان**: حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، طبعة ١٩٨١م، مكتبة المتنبي، القاهرة.

٩٤- **حسين**: أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، طبعة ٢٠٠٤م، دار الجامعة الجديدة.

٩٥- **حسين**: أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ط١، مؤسسة الثقافة الجامعة.

٩٦- **الخفيف**: علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ط٣، ١٩٤٧م.



٩٧- **داود**: أحمد بن محمد داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٩٨- **الدريني**: فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط٣، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة.

٩٩- **الزحيلي**: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، إعادة الطبعة الرابعة المعدلة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار الفكر المعاصر.

١٠٠- **الزرقاء**: مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ط١، دار الفكر.

١٠١- **أبو زهرة**: محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط٣، ١٩٥٧م، مطبعة السعادة.

١٠٢- **السباعي**: مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط٥، المكتب الإسلامي.

١٠٣- **السنهوري**: عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المجمع العلمي العربي الإسلامي.

١٠٤- **شلبي**: أحمد شلبي، مقارنة الأديان، ط٥، ١٩٧٨م، مكتبة النهضة المصرية.

١٠٥- **شلبي**: محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، ط٢، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، دار النهضة العربية.

١٠٦- **شليبك**: أحمد الصويعي شليبك، أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي، طبعة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، دار النفائس، الأردن.

١٠٧- **الشيخ**: محمود محمد الشيخ، المهر في الإسلام بين الماضي والحاضر، دراسة فقهية اجتماعية، ط١، المكتبة العصرية.

١٠٨- **الصابوني**: محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ط٥، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، دار الصابوني.

١٠٩- **صقر**: عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، مكتبة وهبة.

١١٠- **عاشور**: إحسان إبراهيم محمود عاشور، النفقة الواجبة على المرأة، رسالة ماجستير، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١١١- **الغروي**: محمد بن عمر الغروي، حقوق المرأة في الزواج، ط١، دار الاعتصام.

١١٢- **الغرياني**: الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، مؤسسة الريان.

١١٣- **فارس**: محمد ناجي فارس، الوصية الواجبة بين الشريعة والقانون.

١١٤- **محمد**: صلاح عبد الغني محمد، الحقوق العامة للمرأة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، مكتبة الدار العربية للكتاب.

١١٥- **مقداد وآخرون**: زياد مقداد، أحمد شويدح، ماهر السوسي، النظم الإسلامية، ط٤، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١١٦- **موسى**: محمد يوسف موسى، الفقه الإسلامي مدخل لدراسة نظام المعاملات فيه، طبعة ١٩٥٦م.

١١٧- **أبو منشار**: نزار نبيل بكر أبو منشار، النفقة الواجبة على الزوج والإجراءات القضائية المتعلقة بها، رسالة ماجستير، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١١٨- **ناصر**: محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، طبعة ٢٠٠٢م، الدار العلمية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

١١٩- **النجار**: إبراهيم النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، طبعة ١٩٩٥م، مكتبة دار الثقافة.

١٢٠- **هنية**: مازن هنية، المصباح في علم الميراث، طبعة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٢١- **وزارة الأوقاف**: الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية.

خامساً: القانون وشروحه:

١٢٢- **إبراهيم**: إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، ط١، ١٩٩٩م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

١٢٣- **الإبياني**: محمد زيد الإبياني بك، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ط٤، ١٣٢٤هـ-١٩٢٤م، مطبعة النهضة.

١٢٤- **سيسالم وآخرون**: مازن سيسالم وإسحاق مهنا وسليمان الدحدوح، مجموعة القوانين الفلسطينية، ط٢، ١٩٩٦م.

سادساً: مجلات وكتب أخرى:

١٢٥- **ديورانت**: ول دايريل ديورانت، ترجمة محمد بدران، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، دار الجيل.

١٢٦- **قطب**: محمد قطب، شبهات حول الإسلام، ط١٦، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الشروق.

١٢٧- **مجلة البحوث الإسلامية**: مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، العدد التاسع عشر، ١٤٠٧هـ.

١٢٨- **المودوي**: أبو الأعلى المودوي، الحجاب، طبعة دار التراث العربي للطباعة والنشر.

١٢٩- **الندوي**: أبو الحسن علي الحسني، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، ط١٠، ١٣٩٣هـ-١٩٧٧م، دار الأنصار.

سابعاً: كتب التراجم:

١٣٠- **الجزري**: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، ت ٦٣٠هـ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٣١- **ابن حجر**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، دراسة عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٢- **ابن سعد**: ابن سعد، ت ٢٣٠هـ، الطبقات الكبرى، طبعة دار صادر بيروت.

١٣٣- **ابن عبد البر**: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار الجيل، بيروت.

ثامناً: كتب اللغة:

١٣٤- **الجرجاني**: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، ت ٨١٦هـ، التعريفات، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السود، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية.

١٣٥- **الجوهري**: إسماعيل حماد الجوهري، ت ٤٠٠هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين.

١٣٦- **الزبيدي**: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، تحقيق عدد من العلماء، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار الهداية.

١٣٧- **ابن فارس**: أحمد بن فارس، ت ٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م، دار الجيل.

١٣٨- **الفراهيدي**: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت ١٧٥هـ، العين، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

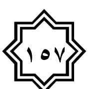
١٣٩- مجد الدين محمد بن يعقوب، ت – ٨١٧هـ، القاموس المحيط.

١٤٠- **الفيومي**: أحمد بن محمد بن يعقوب بن علي الفيومي، ت ٧٧٠هـ، المصباح المنير.

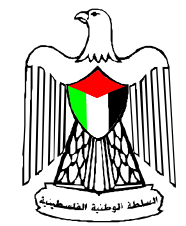
١٤١- **مجمع اللغة العربية**: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، أخرجه مجموعة من العلماء، ط٢، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.

١٤٢- **ابن منظور**: محمد بن مكرم المصري، ت ٧١١هـ، لسان العرب، طبعة دار صادر.

الملاحــق







إعلام حكم غيابي

القاضي : الشيخ شوكت هاشم مشتهى

المدعيه : .... من غزة و سكان الزيتون وكيلها المحامي الشرعي ....

المدعى عليه : .... من غزة و سكان الزيتون

الموضوع: تابع مهر معجل "عفش بيت"

الاسباب الثبوتيه : البينه الخطيه

في الدعوى المكونه بين المتداعيين المذكورين صدر القرار الآتي

بناء على الدعوى و الطلب و البينه الخطيه و استنادا للمواد ٣٨من قانون حقوق العائله و ٣٨، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ١٥٩، من قانون اصول المحاكمات الشرعيه فقد حكمت للمدعيه .... المذكوره على زوجها المدعى عليه ...... المذكور بتابع مهرها المعجل عفش بيت و قدره الفا دينار اردني و امرته بدفعه و تسليمه لها و ضمنته الرسوم و المصاريف القانونيه و عشرة دنانير اردنيه اتعاب محامي المدعيه حكما وجاهيا بحق المدعيه قابلا للاستئناف و الطعن امام المحكمه العليا الشرعيه غيابيا بحق المدعى عليه قابلا للاعتراض و الاستئناف و الطعن امام المحكمه العليا الشرعيه فهمته لوكيل المدعيه في المجلس ويجب على الجهة التي يناط بها التنفيذ ان تبادر اليه متى طلب منها وعلى كل سلطة او قوة ان تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب منها ذلك طبقا لنصوص القانون وحرر في ٢٧/شوال ١٤٢٦هجريه وفق ٢٠٠٥/١١/٢٦م

قاضي الشجاعيه الشرعي

شوكت هاشم مشتهى

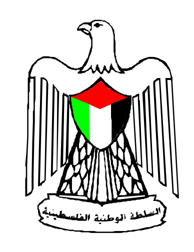
بسم الله الرحمن الرحيم

السلـطة الوطنية الفلسطينية

قاضـــي القضـــاة

المحـــــاكم الشـــرعية

محكمة الشجاعية الشرعية/بغزه



رقم الصفحه : ٣٤

العدد : ٦٧

رقم السجل : ١

اساس: ٢٠٠٣/١٠٦

إعلام حكم غيابي

القاضي : الشيخ عمر محمود نوفل

المدعيه:..................................من غزه و سكانها وكيلها المحامي الشرعي ....

المدعى عليه: .... من غزه و سكان الزيتون

الموضوع: مهر مؤجل

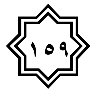
الاسباب الثبوتيه : البينه الخطيه

<u>في الدعوى المكونه بين المتداعيين المذكورين صدر القرار الآتي</u>

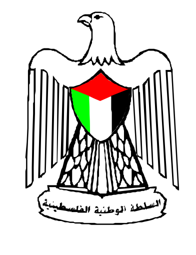
بناء على الدعوى و الطلب و البينه الخطيه و استنادا للمواد ٤٨ ، ٤٩ من قانون حقوق العائله و ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ١٥٩ من اصول المحاكمات الشرعيه فاني حكمت للمدعيه . . . . . . المذكوره على مطلقها لـدى محكمـه غـزه الـشرعيه بتـاريخ ٢٠٠٣/٦/٢م المـدعي عليـه . . . . . . المـذكور بمهرهـا المؤجـل و قـدره الـف دينـار اردنـي و امرتـه بدفعـه و تـسليمه لهـا اعتبـارا مـن تاريخـه ادنـاه و ضـمنته الرسـوم و المصروفات القانونيه و عشرة دنانير اردنيه اجرة اتعاب محامي المدعيه حكما وجاهيا بحق المدعيه قابلا للاستئناف غيابيا بحق المدعى عليه قابلا للاعتراض و الاستئناف فهمته لوكيل المدعيه في المجلس (يجب على الجهه التي يناط بها التنفيذ ان تبادر اليه متي طلب منها وعلى كل سلطه و كل قوه ان تعين على اجرائه و لو باستعمال القوه الجبريه متى طلب منها ذلك طبقا لنصوص القانون) و حرر في ١٥/شعبان ١٤٢٤ هجريه وفق ٢٠٠٣/١٠/١١م.

قاضي الشجاعيه الشرعي

عمر محمود نوفل



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

قاضـي ـ القضـاة

المحـاكم الشـرعية

محكمة الشجاعية الشرعية/بغزه

رقم الصفحه : ١٤٢

العدد : ٢٠٠

رقم السجل : ١

اساس: ٢٠٠٤/٣٢٥

إعلام حكم وجاهي

القاضي : الشيخ شوكت هاشم مشتهى

المدعية:..................................من غزه و سكان الزيتون وكيلها المحامي الشرعي ....

المدعى عليه : .... من غزه الزيتون

الموضوع: نفقة زوجيه

الاسباب الثبوتيه : الاقرار و التراضي

<u>في الدعوى المكونه بين المتداعيين المذكورين صدر القرار الآتـي</u>

بناء على الدعوى و الطلب و الاقرار و التراضي و استنادا للمواد ٣٨، ٥٧ من قانون حقوق العائله و ٣٨، ٣٩ من اصول المحاكمات الشرعيه فإني حكمت بالزام المدعي عليه .... المذكور بما فرض على نفسه من نفقه لزوجته المدعيه .... المذكوره و قدرها خمسه و اربعون دينارا اردنيا شهريا او ما يعادلها بالعمله المحليه المتداوله لسائر حوائجها الضروريه الشرعيه بما في ذلك الكسوه و المسكن و ذلك اعتبار من تاريخ طلبها الواقع في ٢٠٠٤/١٢/٩م و امرته بدفع هذه النفقه لها و اذنتها بالاستدانه و الصرف و الرجوع عليه بما يتراكم من ذلك و ضمنته الرسوم و المصاريف القانونيه و عشره دنانير اردنيه اجره اتعاب محامي المدعيه حكما وجاهيا بحق المتداعيين المذكورين قابلا للاستئناف فهمته لوكيل المدعيه و المدعى عليه في المجلس (يجب على الجهه التي يناط بها التنفيذ ان تبادر اليه متي طلب منها وعلى كل سلطه و كل قوه ان تعين على اجرائه و لو باستعمال القوه الجبريه متى طلب منها ذلك طبقا لنصوص القانون) و حرر في ١٠/*ذي القعده* ١٤٢٥ هجريه وفق ٢٠٠٤/١٢/٢٢م.

قاضي الشجاعيه الشرعي

شوكت هاشم مشتهى



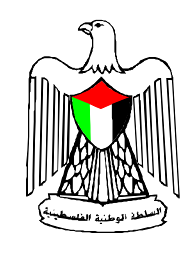
بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية

قاضـــي القضـــاة

المحـــــاكم الشـــرعية

محكمة الشجاعية الشرعية/بغزه



رقم الصفحه : ١٥

العدد : ٣٠

رقم السجل : ١

اساس: ٢٠٠٣/٣٥

إعلام حكم وجاهي

القاضي : الشيخ عمر محمود نوفل

المدعيه : .... من غزه و سكانها وكيلتها المحاميه ....

المدعى عليه: .... من غزه وسكان الشجاعية

الموضوع: اجرة رضاعه

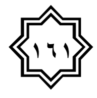
الاسباب الثبوتيه: الاقرار و التراضي

في الدعوى المكونه بين المتداعيين المذكورين صدر القرار الآتي

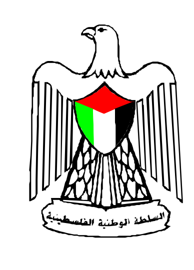
بناء على الدعوى و الطلب و الاقرار و التراضي و استنادا للمواد ٣٩،٣٨ من اصول المحاكمات الشرعيه و ٣٦٩ من قانون الاحوال الشخصيه فقد حكمت بالزام المدعي عليه .... المذكور بما فرض على نفسه لمطلقته المدعيه .... المذكوره من اجرة رضاعه قدرها سبعة دنانير اردنيه شهريا او ما يعادلها بالنقد المتداول مقابل ارضاعها لابنها .... من مطلقها المدعى عليه .... المذكور و ذلك اعتبارا من تاريخه ادناه ، و امرت المدعى عليه .... المذكور بدفع ذلك للمدعيه .... المذكوره و اذنتها بالاستدانه و الصرف و الرجوع عليه بما يتراكم من ذلك و ضمنته الرسوم و المصروفات القانونيه و عشره دنانير اردنيه اجرة اتعاب محامية المدعيه حكما وجاهيا بحق المتداعيين قابلا للاستئناف فهمته لوكيلة المدعيه و المدعى عليه في المجلس و يجب على الجهه التي يناط بها التنفيذ ان تبادر اليه متي طلب منها وعلى كل سلطه و كل قوه ان تعين على اجرائه و لو باستعمال القوه الجبريه متى طلب منها ذلك طبقا لنصوص القانون . و حرر في ٢٠جماد الآخر ١٤٢٤ هجريه وفق ٢٠٠٣/٨/١٨م.

قاضي الشجاعيه الشرعي

عمر محمود نوفل



بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية		رقم الصفحه : ٧
قاضـــي القضـــاة		العدد : ١٣
المحـــــاكم الشـــرعية		رقم السجل : ١
محكمة الشجاعية الشرعية/بغزه		اساس: ٢٠٠٣/٢٦

إعلام حكم وجاهي

القاضي : الشيخ عمر محمود نوفل

المدعيه : .... من يافا و سكان معسكر الشاطيء

المدعى عليه:... من يبنا وسكان الشجاعية

الموضوع: اجرة حضانه

الاسباب الثبوتيه : الاقرار و التراضي

<u>فى الدعوى المكونه بين المتداعيين المذكورين صدر القرار الآتي</u>

بناء على الدعوى و الطلب و الاقرار و التراضي و استنادا للمواد ٣٨،٣٩ من اصول المحاكمات الشرعيه و ٣٨٨ من قانون الاحوال الشخصيه فقد حكمت للمدعيه .... المذكوره على مطلقها المدعي عليه .... المذكور باجرة حضانه مقابل حضانتها لابنتها منه .... المذكوره قدرها عشره دنانير اردنيه او ما يعادلها بالعمله المحليه المتداوله شهريا و ذلك اعتبارا من تاريخ هذا الحكم الواقع في ٢٠٠٣/٧/٢٠م و امرته بدفع ذلك للمدعيه و اذنتها بالاستدانه و الصرف و الرجوع عليه بما يتراكم من ذلك و ضمنته الرسوم و المصاريف القانونيه حكما وجاهيا بحق المتداعيين المذكورين قابلا للاستئناف فهمته لهما في المجلس و يجب على الجهه التي يناط بها التنفيذ ان تبادر اليه متي طلب منها وعلى كل سلطه و كل قوه ان تعين على اجرائه و لو باستعمال القوه الجبريه متى طلب منها ذلك طبقا لنصوص القانون . و حرر في ٢٠جماد اول ١٤٢٤ هجريه وفق ٢٠٠٣/٧/٢٠م.

قاضي الشجاعيه الشرعي

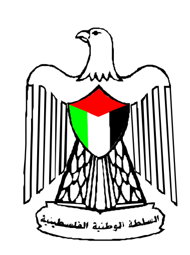
عمر محمود نوفل

السلـــطة الوطنية الفلسطينية

قاضـــي القضـــاة

المحـــاكم الشـــرعية

محكمة الشجاعية الشرعية



التاريخ : 15/06/2005

وفق : 8/جماد اول ١٤٢٦هـ

سجل : 1/111

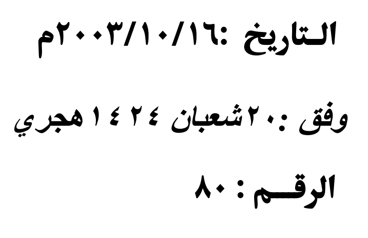
حجـه حصـــر ارث

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا شوكت هاشم مشتهى قاضي الشجاعيه الشرعي حضرت المكلفه شرعا انعام بنت محمد بن مرضي السعودي المشهوره ابو سعاده وعرف بها المكلفان شرعا محمد بن علي بن وحيد ابو سعاده و عبدالحميد بن علي بن وحيدي ابو سعاده و جميعهم من غزه و سكانها قررت انعام المذكوره قائله إن زوجي احمد بن علي بن الوحيدي ابو سعاده من اهالي غزه توفي بتاريخ 29/05/2005 و انحصر ارثه الشرعي و الانتقالي في والدته حليمه بنت ابراهيم بن خليل ابو سعاده و في زوجته انعام انا المقرره و في اولاده مني و هم علي و و محمد و مصطفى و ياسمين و راويه و سندس فقط ولا وارث له سوى من ذكر و ليس له وصيه واجبه او اختياريه و لا اولاد كبار توفوا حال حياته و تركوا ورثه و طلبت اعطاءها حجة وراثه تبين نصيب كل وارث شرعا و انتقالا وابدت تقريرها بالمضبطه الموقعه من مختار حي الشعف المبيض بغزه المؤرخـه في 12/06/2005 المشعره بذلك وبإخبار المعرفين المذكورين وعليه فقد صحت المسألتان الارثيتان الشرعيه في الاموال و الأملاك و الانتقالية في الأراضي الأميرية كل واحده منهما من مائتين و سته عشر سهما يخص الام حليمه المذكوره سته و ثلاثون سهما و يخص الزوجه انعام المذكوره سبعه و عشرون سهما و يخص كل واحد من الاولاد علي و محمد و مصطفى المذكورين اربعه و ثلاثون سهما و يخص كل واحده من البنات ياسمين و راويه و سندس المذكورات سبعه عشر سهما فقط و حـــرر في 8/جماد اول ١٤٢٦هـ وفـــق 15/06/2005م

قاضي الشجاعيه الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم

السلطة الوطنية الفلسطينية *قاضي القضاة* المحاكم الشرعية محكمة الشجاعية الشرعية		التاريخ :١٦/١٠/٢٠٠٣م *وفق :٢٠شعبان ١٤٢٤ هجري* الرقم : ٨٠



صوره حجه حصر ارث

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا عمر محمود نوفل قاضي الشجاعيه الشرعي حضر المكلف شرعا عمر بن بشير بن كامل الحرتاني وعرف به المكلفان شرعا خالد بن عبد الكريم بن كامل الحرتاني و رزق بن عبد الكريم بن كامل الحرتاني جميعهم من غزه و سكانها قرر عمر المذكور قائلا إن والدي بشير بن كامل بن عبد الرحمن الحرتاني توفي بتاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٣م و انحصر ارثه الشرعي و الانتقالي في اولاده من زوجته المتوفاه قبله بركه بنت شعبان بن حسين بركات و هم بهجت و عمر و رحاب و حنان و في زوجته الثانيه انتصار بنت حسن بن حسن وفا و في اولاده منها و هم خديجه و في اولاد ابنه داود المتوفي قبله المتولدين له من زوجته فاتن بنت عبد اللطيف بن احمد اسليم و هم عمار و انتصار و هند و ياسمين فقط و لا وارث له سوى من ذكر و ليس له وصيه واجبه او اختياريه و لا اولاد كبار توفوا حال حياته و تركوا ورثه سوى من ذكر و طلب اعطاءه حجة وراثه تبين نصيب كل وارث شرعا و انتقالا و قد اخبر المعرفان المذكوران بمضمون هذا الاقرار و بالمضبطه الموقعه من المختار و معرفي الزيتون بغزه المؤرخه في ١٦/١٠/٢٠٠٣م وعليه فقد صحت المسألتان الارثيتان الشرعيه في الاموال و الاملاك و الانتقاليه في الاراضي الاميرية كل واحده منهما باعتبار الوصيه الواجبه من الف و اربعمائه و اربعين سهما يخص انتصار المذكوره مائه و خمسه و اربعون سهما و يخص كل واحد من بهجت و عمر المذكورين مائتان و تسعون سهما و يخص كل واحده من رحاب و حنان و خديجه المذكورات مائه و خمسه و اربعون سهما و يخص عمار المذكور مائه و اثنا عشر سهما و يخص كل واحده من انتصار و هند و ياسمين المذكورات سته و خمسون سهما فقط و حررفي ٢٠/شعبان ١٤٢٤هجريه وفق ١٦/١٠/٢٠٠٣م.

قاضي الشجاعيه الشرعي

حجه حصر ارث

في المجلس الشرعي المعقود لدي أنا شوكت هاشم مشتهى قاضي الشجاعيه الشرعي حضر المكلف شرعا سليمان بن يوسف بن مصطفى حسونه وعرف به المكلفان شرعا محمد بن علي بن ابراهيم العمرين و حامد بن محمود بن حامد كشكو و جميعهم من غزه و سكانها قرر سليمان المذكور قائلا إن مصطفى بن يوسف بن علاء الدين حسونه من اهالي غزه توفي بتاريخ ١٩٣٥م و انحصر ارثه الشرعي و الانتقالي في زوجته بصحيح العقد الشرعي مبروكه بنت مصطفى بن خليل اشتيوي المشهوره حسونه و في اولاده المتولدين له منها و هم سعيد و اسماعيل فرج و نبيهه و في ولده يوسف المتولد له من زوجته المتوفاه قبله صندوقه بنت اسماعيل بن سليم الزعبوط المشهوره حسونه ثم بتاريخ 1998/12/07م توفي يوسف المذكور و انحصر ارثه الشرعي و الانتقالي في اولاده المتولدين له من زوجته المتوفاه قبله آمنه بنت عواد بن حسن عزام المشهوره حسونه و هم سليمان و ساره و ثريا و في زوجته الثانيه مريم بنت حمدان بن صالح خزيق المشهوره حسونه فقط ولا وارث لهم سوى من ذكر و ليس لهم وصيه واجبه او اختياريه و لا اولاد كبار توفوا حال حياتهم و تركوا ورثه و طلب اعطاءه حجة وراثه تبين نصيب كل وارث شرعا و انتقالا وايد تقريره بالمضبطه الموقعه من مختار حي الزيتون بغزه المؤرخه في ٢٠٠٥/٠٥/٠٤ المشعره بذلك وبإخبار المعرفين المذكورين وعليه فقد صحت المسأله الارثيه الشرعيه في الاموال و الأملاك من الف و مائه و اثنين و خمسين سهما يخص مبروكه المذكوره مائه و اربعه و اربعون سهما و يخص كل واحد من سعيد و اسماعيل و فرج المذكورين مائتان و اربعه و عشرون سهما يخص نبيهه المذكوره مائه و اثنا عشر سهما و يخص مريم المذكوره ثمانيه و عشرون سهما و يخص سليمان المذكور ثمانيه و تسعون سهما و يخص كل واحده من ساره و ثريا المذكورتين تسعه و اربعون سهما و صحت المسأله الارثيه الانتقاليه في الاراضي الاميريه من ستمائه و اربعون سهما يخص مبروكه المذكوره مائه و ستون سهما و يخص كل واحد من سعيد و اسماعيل و فرج و نبيهه المذكورات سته و تسعون سهما و يخص مريم المذكوره اثنا عشر سهما و يخص سليمان المذكور اثنان و اربعون سهما و يخص كل واحده من ساره و ثريا المذكورتين واحد و عشرون سهما فقط و حرر في ١٨/ ربيع الاخر ١٤٢٦هـ وفق ٢٠٠٥/٠٥/٢٦م

قاضي الشجاعية الشرعي

05-JUN-2005 12:01 From: ... To: ... P.1



السلطة الوطنية الفلسطينية
ديوان قاضي القضاة - المحاكم الشرعية
المحكمة العليا الشرعية - غزة

التاريخ: ٢٨ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ
وفق: ٥/٦/٢٠٠٥م
الصادر: ١٦٣/٢٠٠٥م

قرار رقم (١٠/٢٠٠٥م)

صادر عن المحكمة العليا الشرعية

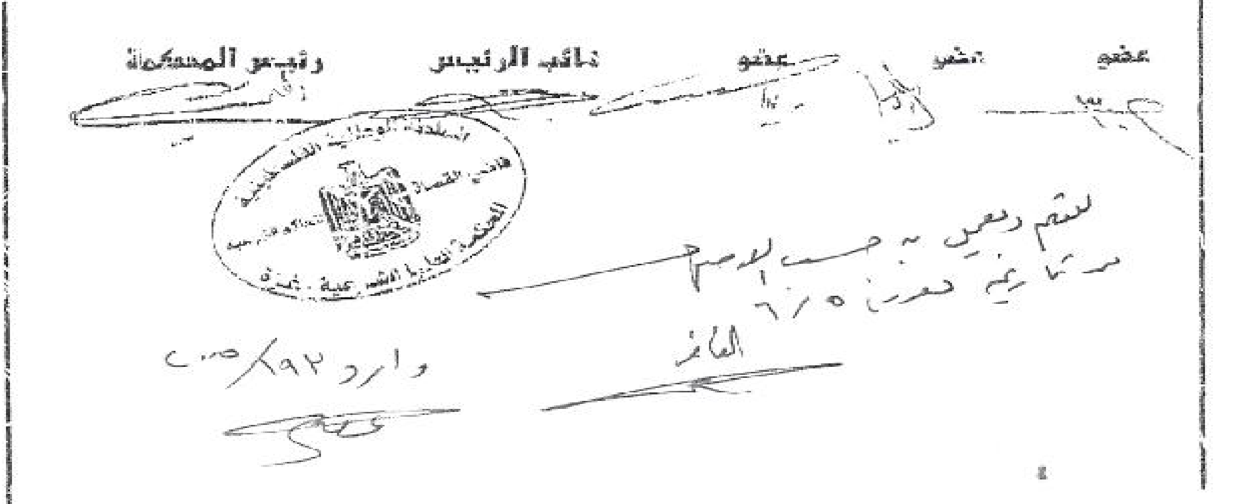
اجتمعت المحكمة العليا الشرعية بغزة بكامل هيئتها برئاسة سماحة الشيخ تيسير التميمي وعضوية أصحاب الفضيلة الشيخ محمود سلامه نائب رئيس المحكمة والشيخ ياسين الجماصي والشيخ صابر الفرا والشيخ مازن الآغا وبعد اطلاعها على ما رفع إليها من المواطنين حول تمديد سن الحضانة في المحافظات الجنوبية وحرصاً منا على مصلحة المحضون وعملاً بالأحكام الشرعية وتوحيد العمل في المحاكم الشرعية في فلسطين واستناداً للمادة 203 من مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني وبعد المداولات قررت هيئة المحكمة بالإجماع ما يلي :-

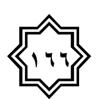
(1) تمتد حضانة الأم التي حبست نفسها لتربية أولادها الصغار إلى بلوغهم الخامسة عشرة سنة .

(2) يعمم هذا القرار على جميع المحاكم الشرعية للعمل بموجبه اعتبارا من تاريخه أدناه.

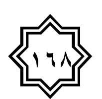
صدر في غزة بتاريخ الثامن والعشرين من ربيع الآخر لسنة 1426هـ وفق 2005/6/5م .

عضو   عضو   عضو   نائب الرئيس   رئيس المحكمة





فهرس الموضوعات





Summary

This research talks in -five chapter- about the financial rights of wife in Islam comparing with Palestinian personal affairs law:

Introductory chapter:

This chapter is divided into tow fields. First, the right and its parts that divided into two topics. First topic shows the definition of the right conventionally and unconventionally. Second topics concerns with the divisions of the right.

Second field, concentrates on the position of woman, this field is divided into two topics, first topic shows the position or state of woman in some previous civilization before Islam and what humiliation she faced. Second topic shows the position of woman in Islam.

First chapter:

This chapter entitled by the wife's right in dowry. This chapter is divided into two topics, first, the truth of dowry and its legality includes the definition of dowry conventionally and unconventionally, and what evidences that refer to the validity and legality of dowry for wife.

Second, the validity of wife's dowry that divided into three topics, first, the cases of validity of wife's dowry that means real marriage and the scholar's opinion if the husband dies, they said that dowry is the wife's right. It talks about (loneness or privacy) Khlwa.

Second topics talks about half dowry when divorce before knowing the previous topics.

Also it talks about the different views of scholar about dowry after the contact and the addition of the validity to contact.

Third topic talks about scholar's opinion about the lowest dowry that (Shafy and Hanbaly) didn't say that dowry is little or much. This topic also talk about legal subjects about this chapter.

Second chapter

entitled by the right of wife in alimony (Motaa) which includes two topics. first, talks about (Motaa) and the wife's right of motaa. This includes three topics the definition of (Motaa) conventionally and

unconventionally, and the scholar's opinion about Motaa, and the quality of this (Motaa).

Second topic talks about alimony and the definition and the legality of alimony.

Third chapter:

Entitled by the right of wife in sucking (Redaa) and narture (Hadina).

This chapter includes two topics, the wife's right of sucking which divided into three topics. First the definition of sucking and the legality of sucking fee, and the scholar's opinion about son sucking fee. Finally the legal subjects which talks about this topic.

Second field the wife right in narture regarding to the Palestinian personal affairs law.

Fourth and last chapter:

Talks about the definition wife's right in housing and inheritance, conventionally and unconventionally then the legality of housing fee and the scholar's opinion of housing.

Scholars said that husband must house his wife and his divorced if she was pregnant, and he must house his Mo'tada (the divorced woman that live in period of waiting).

Then the law opinion of housing fee. This chapter talks about the wife's right in inheritance which includes the definition wife's inheritance, and wife cases in inheritance.